

# المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي - تيسمسيلت - معهد الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص



## الإلتصاق كآلية من آليات إكتساب الملكية العقارية في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص: القانون العقاري

إشراف الأستاذ - ربحي آمُحَّد من إعداد الطالب

- مسرهد مُحَّد

#### أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا		
مشرفا مقررا		ربحي آئحجَّد
عضوا مناقشا		

السنة الجامعية: 2017/2016

## بسم الله الرحمان الرحيم

### تشكرات

تم بتوفيق من الله و عونه إنجاز هذا العمل فنحمد العلي القدير على تيسيره لنا خطواتنا وعونه لنا على ذلك.

#### نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الأساتذة الكرام الذين اشرفوا على تحصيلنا العلمي طيلة مشوارنا الدراسي في شعبة الحقوق ماستر. تخصص قانون عقاري

كل من ساهم من قريب أو بعيد في موضوع مذكرتي و أخص بالذكر الأستاذ المحترم ربحي ألحجًد الذي كان خير دليل و موجه في سبيل انجاز هذا الموضوع. أتمنى أن أكون عند حسن الظن و أكون قد وفقت ولو بالقدر القليل في عملي وأضفت شيئا إلى الرصيد العلمي و أثريت مكتبتنا.

### الإهداء

إلى التي كانت و ما زالت تنير لي طريقي إلى من حملتني و هنا وضعتني إلى الصدر الحنون و القلب المسامح إلى أمى العزيزة.

إلى من كابد مشاقة رعايتنا و حمايتنا إلى من يزهو اللسان و يرقص القلب لرأياه إلى قائدنا في الحياة إلى أبي العزيز "و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من رعتني و ربتني عمتي خديجة.

إلى الحديقة الغناء و عنبر حياتي أبنائي عبد الرحمان و سيرين و الكتكوتة تسنيم وزوجتي.

إلى إخوتي الأعزائ صالح و زوجته وخديجة و فتيحة و مصطفى و خالد وحسين. إلى كل أصدقائي خاصة عمر الجيلالي بوتوشنت .

إلى كل طلبة قسم الماستر تخصص قانون عقاري دفعة 2017 .

الفهرس	الصفحة
مقدمةمقدمة	
الفصل الأول: ماهية الالتصاق	8
المبحث الأول: مفهوم الالتصاق	9
المطلب الأول :تعريف الالتصاق وتكييفه القانوين	9
الفرع الأول: تعريف الالتصاق	9
الفرع الثاني:التكييف القانوبي للالتصاق	14
المطلب الثاني: نطاق تطبيق قواعد الالتصاق	18
الفرع الأول:الأشخاص الدين تسري بينهم أحكام الالتصاق	18
الفرع الثاني :الأشخاص الدين لا تسري بينهم أحكام الالتصاق	26
الفرع الثالث: المنشآت التي تستثني من تطبيق قواعد الالتصاق	28
المبحث الثاني :شروط و صور الالتصاق	32
المطلب الأول:شروط الالتصاق	32
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بمحل الالتصاق	32
الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بالاندماج :	36
المطلب الثاني :صور الالتصاق	38
الفرع الأول :التنصيف الفقهي	38
الفرع الثاني:تصنيف المشرع الجزائري	40
الفصل الثاني:أنواع الالتصاق	49
المبحث الأول :الالتصاق الطبيعي بالعقار	52
المطلب الثاني:الالتصاق بفعل مياه البحر	52
الفرع الأول:طمي النهر	53
الفرعالثاني :طر النهر و أكله	
المطلبالثاني :الالتصاق الطبيعي بفعل مياه البحر و المياه الراكدة	
الفرعالأول:الأراضي التي ينكشف عنها البحر	
الفرع الثاني:الأراضي  التي تنكشف عنها أو تطغي عليها المياه الراكدة	
المبحث الثاني:الالتصاق الاصطناعي بالعقار	
, <u> </u>	<del>-</del>

72		ت الالتصاق الاصطناعي	ا المطلب الأول :حالار
يره	ت في أرضه بمواد مملوكة لغ	ً لأرض هو المقيم للمنشآن	الفرع الأول : مالك اا
	أرض مملوكة لغير		
	اِد غير مملوكة له		
82		لالتصاق الاصطناعي :	المطلب الثاني:أحكام اا
82	حالتي سوء النية و حسنها	رض الغير مع التمييز بين	الفرع الأول :البناء في أ
90		و كيفية أدائه	الفرع الثاني :التعويض و
94			خاتمة
97			الملاحق
107			قائمة المراجع

#### مقدمة

تعتبر الملكية الملكية العقارية من المحاور الأساسية التي تساهم في التنمية الشاملة للدول ،مهما كان النظام السياسي و الاقتصادي المتبع ، باعتبارها المادة الأولية للمشاريع العامة و الخاصة ، فيعتبر العقار مصدر من مصادر الثروة ، و قد وجدت غريزة حب امتلاكه مند الأزل ، كما يعتبر حافزا قويا لجلب الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، وله أهمية من الناحية الاقتصادية في تطوير الاستثمار، سواء على الصعيد الداخلي بجلب المستثمرين المحليين خاصة في الصناعة و العمران و الفلاحة ، التي تعد من رهانات العصر الحديث و البحث عن السبل الكفيلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي ، و تجنب التبعية الغذائية للدول الأجنبية ، أما على الصعيد الخارجي، فإنه يؤدي إلى جلب الاستثمار الخارجي في المجال العقاري الذي يلقى رواجا واسعا ، خصوصا في الآونة الأخيرة ، نظرا لمل يجلبه من رؤوس أموال أجنبية و طاقات و تكنولوجيا فعالة ، ويساهم أيضا في الحياة الاجتماعية ، و ذلك بتحكمه في توزيع السكان و تحديد النشاط الواجب إتباعه، فكلما ضبطت الملكية العقارية ازدهرت الحياة الاجتماعية، من حيث مستوى الدخل الفردي ، و تحسين ظروف المعيشة ، و ارتفاع الدخل القومي ، أما من الناحية مستوى الدخل الفومي ، أما من الناحية السياسية فيعد العقار من الأركان الرئيسية لقيام الدولة و استقرارها .

إن أهمية العقار الكبيرة ، أدت إلى بروز عدة نزاعات وخلافات حول طريقة اكتساب العقار و اثبات ملكيته ، مما أدى بالمشرع إلى اللجوء إلى سن مختلف التشريعات و التنظيمات، من أجل العمل على تنظيم عملية تملكه و التداول عليه، و يتميز موضوع إثبات الملكية العقارية بأنه من أهم المواضيع التي تطرح سجالا حادا في ميدان القانون الخاص ، و هذا نظرا للصعوبات العملية و العلمية التي تكتنف هذا الميدان ، خصوصا في فئة الباحثين و المطبقين ، و ذلك ناتجا عن تعدد و تشعب مصادر و الإجراءات التقنية المعقدة ، التي يعالجها موضوع الإثبات لا سيما في الأراضي التي لم تشملها بعد عملية مسح الأراضي العام .

إن عدم قيام الدول بواجبها في التنظيم المحكم و المسبق للمعاملات العقارية، سيؤدي حتما إلى نشوب نزاعات قضائية قد يطول الفصل فيها ،و إدراكا لذلك فقد سعى المشرع الجزائري إلى تحديد موضوع الملكية العقارية بصفة دقيقة ، فقد حظيت بعناية خاصة ، و ذلك بموجب النصوص القانونية المختلفة ، سواء ما جاء في الدستور باعتباره التشريع الأسمى للدولة ، وكذا القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة للقوانين ، وصولا إلى قانون التوجيه العقاري ،وقانون الأملاك الوطنية و القانون 28/15

المتضمن قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها ،إلى جانب مختلف النصوص التشريعية الأخرى التي تضمنت الملكية العقارية .

كما هو مكرس قانونا ، فإن طرق اكتساب الملكية تنقسم إلى طرق اكتساب ناشئة عن التصرفات القانونية ، كما هو الحال في العقد و الإرادة المنفردة، و طرق اكتساب ناشئة عن الوقائع المادية ، و هي قيام وضع واقعي ، ينشأ نتيجة حدوث تعديل في الأوضاع القائمة، و مهما إختلفت الطرق فإنحا تؤدي إلى أثر قانوني و هو اكتساب الملكية.

و قد ذكر المشرع الجزائري سبعة طرق لاكتساب الملكية ، و ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول في القانون المدني، تحت عنوان ، حق الملكية بعنوان الحقوق العينية الأصلية، و عرض في الفصل الخاص بحا في المواد من 773 إلى 843 ، و هي الإستلاء والتركة ، و الوصية و الالتصاق بالعقار، عقد الملكية ، الشفعة والحيازة ، ويأتي الالتصاق كطريق من طرق اكتساب الملكية في القسم الثالث ، وفي الترتيب الرابع من القانون المدني.

والالتصاق واقعة مادية ناقل للملكية، بحيث ينقل الملكية من مالك سابق إلى مالك جديد، و يحدث ذلك إما بفعل الطبيعة، و دون تدخل الإنسان في ذلك، ويكون قضاء و قدرا، و هو ما يطلق عليه قانونا الالتصاق الطبيعي، أو يحدث نتيجة تدخل إرادة الإنسان، عن طريق قيامه بإحداث تغييرات في الأرض، و هو ما يسمى بالالتصاق الاصطناعي.

ولقد نظم المشرع الجزائري في القانون المدني الالتصاق، الذي هو موضوع دراستنا ،بأربعة عشر مادة، وذلك من المادة 778 إلى المادة 791، وافرد للالتصاق بالعقار ثلاثة عشر مادة، فنظم الالتصاق بالعقار في المواد 778 إلى المادة 781، ثم خصص المواد 783 إلى 790للالتصاق الاصطناعي بالعقار بصوره الثلاث، و المتمثلة في إقامة مالك الأرض منشآت على أرضه بمواد مملوكة لغيره، وإقامة شخص منشآت على أرض غيره بمواد مملوكة له، وإقامة أجنبي منشآت على أرض غيره بمواد مملوكة له، وإقامة أجنبي منشآت على أرض غيره بمواد مملوكة لغيره.

من خلال المواد التي جاءت في باب الالتصاق ، نجد أن المشرع الجزائري عالج واقعة الالتصاق ،و ذلك من خلال الإحالة إلى القوانين الخاصة، التي تنظم الملكية العقارية العامة، و بالتالي استبعاد تطبيق أحكام الالتصاق ، و من جهة أخرى حدد الحالات التي تطبق فيها قواعد الالتصاق ، و التي تؤدي إلى

إكساب الملكية العقارية بالالتصاق ،كما عالج المشرع ظاهرة البناء على أراضي الدولة ،وفق القانون 08/15 المتضمن قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها ، و بذك يكون قد وضع الآليات و الضوابط القانونية ، التي تنظم اكتساب الملكية العقارية عن طريق الالتصاق ، و حدد الحالات التي تؤدي إلى إكتساب الملكية العقارية بالالتصاق ، و الحالات التي تستثنى من تطبيقه .

وبناء على الطرح الذي تم سرده فإن الإشكال المطروح في هذه الدراسة هو:

ما مفهوم الالتصاق ، وما هي الآليات و الضوابط القانونية التي أوردها المشرع الجزائري، من اجل ضبط انتقال الملكية العقارية عن طريق الالتصاق ؟

ما هي أنواع الالتصاق ، التي تؤدي إلى اكتساب الملكية العقارية عند المشرع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية الالتصاق من خلال مبحثين، في المبحث الأول مفهوم الالتصاق ، من خلال تعريفه و تحديد طبيعته القانونية، و نطاق تطبيق قواعده ، من حيث الأشخاص الذين تسري بينهم أحكامه ،و الذين لا تسري بيتهم أحكامه ،و المنشآت التي تستثنى من تطبيق قواعده ، و في المبحث الثاني تطرقنا إلى شروط و صور الالتصاق ،من خلال عرض الشروط المتعلقة بمحل الالتصاق ، و المتعلقة بعملية الاندماج، و صور الالتصاق ، حسب التصنيف الذي أورده الفقه القانوني ، و التصنيف الذي جاء به المشرع الجزائري .

إن مناهج البحث من الأدوات التي تجعل من المادة العلمية متحدة وموضوعية، فالمناهج العلمية عثابة نسق من القواعد والإجراءات الواضحة، والتي يستخدمها الباحث من أجل الوصول إلى نتائج علمية وواقعية قدر الإمكان، غير أن اختيار مناهج البحث والأدوات الملائمة كثيرا ما يكون استجابة لطبيعة المشكلة، وكذا إمكانيات الباحث المتوفرة، وبعد مطالعة المشكلة (مجال الدراسة) في الفصول السابقة، وذلك من خلال تحليل مضمون المواد القانونية التي تصب في موضوع الالتصاق ، لذا توجب علينا أن نحدد المنهج والأدوات في هذه المرحلة من البحث.

#### المنهج المستخدم:

إن المنهج عبارة عن أسلوب يسير على نهجه الباحث لكي يحقق الهدف من بحثه ، والمناهج عبارة عن مجموعة من الأسس والقواعد والخطوط المنهجية التي يستعين بها الباحث في تنظيم النشاط الإنساني الذي يقوم به ، من أجل التقصى عن الحقائق العلمية أو الفحص التي يستعين بها الباحث في تنظيم

النشاط الإنساني، الذي يقوم به من أجل التقصي عن الحقائق العلمية أو الفحص الدقيق لها. ويرتبط تحديد الأسلوب أو المنهج العلمي الذي يستخدمه ويطبقه الباحث بدراسة ظاهرة أو مشكلة معينة بموضوع ومحتوى الظاهرة المدروسة، بمعنى أن مناهج وأساليب البحث العلمي تختلف باختلاف الظواهر والمشكلات المدروسة، وبالتالي لا توجد طريقة علمية فريدة تقود الباحث للوصول إلى حقيقة، وفي الواقع ليس من السهل في العلوم الاجتماعية إيجاد المنهج الذي يحدد بدقة حقيقة الظواهر ، وبالطبع تختلف المناهج باختلاف المواضيع ، والمنهج مهما اختلف نوعه فهو الطريقة التي يسلكها الباحث للوصول إلى نتيجة معينة.

وقد تبنينا في دراستنا هذه منهج تحليل المحتوي ، الذي يتماشى مع تحليل مضمون المواد القانونية، التي تصب في هذا الموضوع ، و التي تعالج الالتصاق في مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتعقلة بالعقار ، في الحدود التي تقتضيها الدراسة الحالية ،و هو أسلوب للبحث يهدف إلى تحليل المحتوى .

وسعيا منا قدر المستطاع على أن لا تقتصر دراستنا على الجانب النظري فقط ، حاولنا الرجوع إلى ما استقر عليه القضاء من اجتهادات و قرارات المحكمة العليا ، و ذلك لإعطاء نظرة أكثر اتساعا و شمولية مع ما يطمح إليه الباحث .

إن موضوع الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية العقارية لم يتم البحث فيه بالصورة التي تمت بها بالنسبة للأسباب الأخرى ، بالرغم من انه كثير الوقوع و الحدوث و ينتج عنه عدة نزاعات ، و لعل هذا ما يفسر قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع من الباحثين الجزائريين .

و من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ، فمن الناحية الذاتية ، كون العقار مصدر مهم للثروة باعتباره يشجع على الاستثمار ،فان موضوع الالتصاق كثير ما نصادفه في الحياة العملية خاصة عند إيداع وثائق مسح الأراضي العام و عند وجود فوراق في مساحات الملكيات العقارية ،نتيجة البناء على ملك الغير أو تلك التي تكون محل دعاوى قضائية، و ذلك نتيجة لعملية البناء على أراضي الغير، وأصبح من الضروري التطرق إلى هذه الظاهرة من خلال عرض الإحكام القانونية التي تنضمها و الحلول التقنية لها ,

أما من الناحية الموضوعية ، فهو الاهتمام الشديد بموضوع الملكية العقارية الذي يندرج ضمن اختصاصنا في القانون العقاري ، ونظرا لما للملكية العقارية من أهمية فقد خصها المشرع الجزائري بتقنيات عديدة و دقيقة ، قصد تسوية جميع الملكيات سواء وفقا لأحكام القانون المدني ، وفي إطار

تقنيات مسح الأراضي العام ، أو من خلال الاجتهاد القضائي، وذلك لخلق الاستقرار و الائتمان في المعاملات العقارية ، و القضاء على هذه ظاهرة البناء على ملك الغير .

تكتسب هذه الدراسة أهمية من خلال:

يشكل الالتصاق موضوع للدراسات القانونية و الفقهية و المعمارية ، التي تهدف إلى دراسة آليات اكتساب الملكية عن طريق الالتصاق ، و هذه الظاهرة كثيرا ما نصادفها في الحياة العملية ، مع أن تناولها من طرف الباحثين الجزائريين يكاد ينعدم ، كذلك تأتي الأهمية فيما تضيفه نتائجنا في معرفة الأسس النظرية والميدانية للظاهرة والتي يمكن الاستعانة بحا في فهم و شرح محتواها .

إنّ لكل دراسة هدف أو غرض يجعلها ذات قيمة علمية، والهدف من الدراسة يفهم عادة على أنّه السبب الذي من أجله قام الباحث بإعداد هذه الدراسة ، والبحث العلمي هو الذي يسعى إلى تحقيق أهداف عامة غير شخصية ، ذات قيمة ودلالة علمية ، ومن أهداف هذه الدراسة ما يلي: التعرف على الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية من خلال تحديد مفهومه و صوره في الميدان . التعرف على حالات الالتصاق التي تؤدي إلى اكتساب الملكية العقارية، و كيفية تجسيد ذلك عمليا. فهم أنواع الالتصاق و القواعد القانونية التي تنظم كل نوع .

إثراء الساحة العلمية بمثل هذه المواضيع.

محاولة إعطاء بعض الحلول المناسبة ، والتوصيات العلمية لدراسة الموضوع من طرف الباحثين الجزائريين .

#### الفصل الأول: ماهية الالتصاق

قد يحدث وأن يتحد أو يندمج شيئان منفصلان ومتميزان عن بعضهما البعض، هذا الاتحاد أو الاندماج قد يكون بفعل الطبيعة ، أو بفعل الإنسان، فإذا كان الشيئان مملوكين لشخص واحد فإن المالك يتملكها، سواء كان الاندماج بفعل الطبيعة أم بفعله ، أما إذا كان الشيئان المندمجان أو المتحدان مملوكين لشخصين مختلفين، فإنه لا مشكلة إذا حدث هذا الاندماج أو الإتحاد بناء على اتفاق بين المالكين، فإن بنود هذا الاتفاق هي التي تسري في هذه الحالة، ولا مشكلة أيضا، حتى وإن لم يوجد اتفاق سابق بين المالكين ، إذا أمكن فصل الشيئين المندمجين دون تلف ،حيث يعود كل من الشيئين إلى مالكه الأصلى.

لكن الأشكال يطرح في حالة اتحاد شيئين مملوكين لشخصين مختلفين، ودون سابق اتفاق بينهما على هذا الإتحاد ، ويتعذر الفصل بين الشيئين دون تلف يصيب أحدهما أوكليهما، القاعدة أن مالك الأصل هو الذي يتملك الشيء الفرعي، على أن يعوض مالك الشيء الفرعي عن فقد ملكيته.

وهذه الصورة ليست جديدة ، إنما يرجع تاريخها إلى العهد الروماني، حيث أنهم توصلوا إلى حل هذا الإشكال بابتكارهم واقعة الالتصاق ، وكذلك اختلاف الفقه القانوني في تكييف الملكية الناشئة عنه، بين انه امتداد للملكية الأصلية ،و بين انه ملكية جديدة، ومن جهة أخرى يجب أن تتوفر شروط لكي يعتبر الالتصاق سبب من أسباب كسب الملكية العقارية ،كما يتخذ الالتصاق عدة صور.

والذي يهمنا في هذا الإطار، الالتصاق الذي يتعلق بالعقار ، بعد هذا العرض الموجز سنحاول دارسة الالتصاق من خلال تحديد مفهومه، بتعريفه والتعرف على تكييفه القانوني، ونطاق تطبيق قواعده، وبيان شروطه ،و صوره في القانون المدني الجزائري والقوانين العقارية الأخرى.

8

<sup>1</sup> المادة 782 من الأمر 75/ 58 المؤرخ في 26 /09/ 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج.ر. ج. ج. ع. 78 ، المعدل و المتمم المادة 782 من الأمر 75/ 58 المؤرخ في 20 المؤرخ في 20 يونيو 2005، و بالقانون 70 05/ المؤرخ في 20 يونيو 2005، و بالقانون 70 05/ المؤرخ في 13 ماي 2007 .

#### المبحث الأول :مفهوم الالتصاق

أحيانا نجد أن هناك شيئين مملوكين لشخصين مختلفين، قد اندمجا ماديا بحيث يصعب الفصل بينهم دون إحداث تلف، إما أن يكون هذا الاندماج طبيعيا أي بفعل الطبيعة، أو اصطناعيا بفعل الإنسان، أن حل هذا الإشكال يكون بواقعة الالتصاق الذي يعتبرسبب من أسباب كسب الملكية ، ونقصد به أن يتحد شيئان اتحاداً مادياً بفعل الطبيعة (الالتصاق الطبيعي)، أو بفعل الإنسان (الالتصاق الاصطناعي)، بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف أو هلاك أو نفقة ناهضة، وأن يتم الالتصاق قضاء وقدر ، و على هذا النحو يكون الالتصاق سببا لكسب الملكية عندما يتحد شيء مملوك لشخص معين بشيء مملوك لشخص آخر بصفة تبعية ،ويعتبر مجرد سبب لتعديل محل ملكية صاحب الأصل بتوسعته وامتداده ليضم الفرع.

بعد هذا العرض الموجز سنحاول دراسة الالتصاق من خلال تعريفه والتعرف على الأحكام القانونية التي تنظمه في القانون المدنى و التشريعات العقارية الأخرى .

قمنا بتقسيمنا هذا المبحث إلى مطلبين بحيث خصصنا الأول لتعريف الالتصاق و تكييفه القانوني والثاني إلى نطاق تطبيق قواعده وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا المبحث

#### المطلب الأول : تعريف الالتصاق و تكييفه القانويي

لم يختلف الفقهاء حول إعطاء مفهوم للالتصاق ،بل اتفق جميعهم على تعريفه من خلال التطرق إلى عناصره و مكوناته ، كما عرف المشرع الجزائري الالتصاق في مواد القانون المدني ، و سوف نبين مختلف تعاريف الالتصاق لغة ، و فقها، و تعريف المشرع الجزائري و الفرنسي، و التكييف القانوني للالتصاق فيماهو سندا للملكية ، أو سبب جديد للملكية في فرعين.

#### الفرع الأول: تعريف الالتصاق

#### أولا: التعريف اللغوي

إن كلمة الالتصاق كلمة عربية شائعة معروفة لدى العام والخاص لا تثير أي جدل، و الالتصاق لغة لصق لصقا ولصوقا، والتصق بالشيء لزق وإلتزق به، أي جعله ملتحما به ،ويقال لصيقي أي بجنبي، و التصق الشيء بالشيء ضم كل منهما إلى الأخر فباتا لا ينفصلان، التصق به: لزمه و تعلق به ودام معه.

وإنما الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية العقارية، هذا هو المبهم هنا يطرح السؤال ما معنى الالتصاق في القانون العقاري ؟

#### ثانيا:التعريف الفقهي

أهم شيء يجب التطرق له هو، أن جانب من الفقه جعل الالتصاق ينطوي تحت حق الملكية، كما أن هناك جانب آخر يجعله سبب من أسباب كسب الملكية، وهذا ما ذهب إليه التشريع والفقه الجزائري.

كما نشير إلى أن جميع الفقهاء لم يختلفوا في تعريفاتهم للالتصاق، وأن تعريف الالتصاق لم يكن موضوع جدل بينهم أبدا، بل جميعهم تناولوا العناصر التي يجب أن ترد في الالتصاق، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال جمع التعريفات التي تحتوي عليه المراجع التي بحوزتنا.

عرف الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري الالتصاق على أنه: الالتصاق هو اندماج أو اتحاد شيئين متميزين احدهما عن الآخر، ومملوكين لمالكين مختلفين دون اتفاق بينهما على هذا الاندماج أ. يرى بعض الفقهاء الالتصاق على أنه اتحاد شيئين اتحادا ماديا إما بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، بحيث لا يمكن فصل احدهما عن الآخر دون تلف، وهنا قد خصوا الالتصاق الطبيعي والالتصاق الصناعي، و هو امتلاك صاحب الشيء الأصلي الشيء الفرعي من جراء الاتحاد الواقع بينهم باسم الالتصاق.

إذا الالتصاق $^2$  هو اندماج أو اتحاد شيئين متميزين أحدهما عن الآخر، اتحادا ماديا ومملوكين لمالكين مختلفين دون اتفاق بينهما على هذا الاندماج، بحيث يصعب ويتعذر فصل أحدهما عن الآخر، فيتملك مالك الشيء الأصلي منهما الشيء الفرعي بقوة القانون أو بحكم القاضي $^3$ ، فهذا التملك سببه الإتحاد أو ما يسمى اصطلاحا الالتصاق.

أطلق واضع القانون المدني الجزائري (م788) تسمية الالتصاق وقد جارى في ذلك العديد من التقنيزات العربية (م918مصري ، م879سوري ، م880 كويتي ، م922 ليبي ) في حين هناك هناك من التقنينات المدنية العربية من أطلقت عليه تسمية الاتصال (م880 ملكيته عقارية عقاري لبناني ) .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، سلسلة أسباب كسب الملكية ،09 ، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1999،ص 254.

و يلاحظ أن هذه التسميات وإن اختلفت فإن ما يقابلها في التقنين المدني الفرنسي واحد وهو لفظ accession (م546) .

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>جمال خليل النشار، الالتصاق كسبب من أساب كسب الملكية في الفقه الإسلامي و القانون المديى،مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر ،2001 ،ص 56.

والالتصاق ليس إلا واقعة مادية يرتب عليها القانون أثرا معينا وهو اكتساب مالك الشيء الأصلي ملكية الشيء الفرعي، وقاعدة التملك أو اكتساب الملكية بالالتصاق قاعدة قديمة تعود إلى الرومان، وهي مؤسسة على أنه ، في حالة اتحاد شيئين اتحادا يتعذر الفصل بينهما دون تلف، ولا يوجد اتفاق لحسم مشكلة الملكية الناتجة عن هذا الاندماج، يكون من الطبيعي إسناد الملكية لأحد المالكين دون الآخر، وهو مالك الشيء الأصلي إذ الفرع يجب أن يتبع الأصل ، على أن يعوض مالك الشيء الفرعي عن فقد ملكيته 1 .

فالالتصاق واقعة قانونية خالصة، لأن الإتحاد بين شيئين واقعة مادية يرتب القانون عليها اثر ، وهو اكتساب مالك الشيء الأصلى ملكية الشيء الفرعي .

وهناك جانب آخر من الفقهاء عرفوه على أنه :التمدد أو الزيادة التي يتلقاها الشيء عن طريق شيء يلحق به ، فيتحول المالك بموجبها من مالك الشيء الأصل إلى مالك الشيء اللاحق به .

لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الالتصاق بهذه التسمية، إلا أنهم وضعوا الحلول العملية لأحكامه، وما يترتب عليه من مشاكل بين مالك الشيء الأصلي و الشيء التابع، وقد عالج الفقه الإسلامي مسائل التصاق أموال الناس بعضها ببعض ، انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر و لا ضرار "حيث أوجب الإسلام احترام ملكية أموال الأفراد في المجتمع، فلو أن كل إنسان تملك ما التصق بماله دون مراعاة لقواعد تحكمه ، لترتب على ذلك مشاكل وخيمة، خاصة وأن مسائل الالتصاق هذه كثيرة الوقوع في الحياة العملية.

و الالتصاق في الفقه الإسلامي قد يحدث بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، فقد تحدثه الطبيعة عن طريق الربح أو السيل أو النهر ما لا دخل للإنسان فيه، فيؤدي إلى اندماج أموال الناس بعضها البعض، فقد ينقل السيل أرضا بما عليها فيحولها إلى أرض الغير، وقد تؤدي الطبيعة أيضا بفعل النهر إلى تراكم طمي النهر المجاور لأرض الغير، فيؤدي إلى زيادة رقعة المساحة المجاورة للنهر، و قد يقوم شخص بزرع أرضه أو غرسها أو بناء عليها بمواد وأدوات مملوكة لغيره، وهو بفعله هذا يعد غاصبا لهذه الأشياء.

تلك حالات عالجها فقهاء الشريعة الإسلامية لمسائل الالتصاق الطبيعي والصناعي، ووضعوا لها الحلول العملية التي تتناسب مع أفراد المجتمع ، بحيث لا تترتب على هذه الحلول أضرار سواء كانت بالنسبة للمجتمع أم للفرد.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، سلسلة أسباب كسب الملكية، 9 لبنان: دار إحياء التراث العربي ، 1999، ص245 .

إذن نخلص إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يولوا اهتماما لإعطاء تسمية لواقعة الالتصاق، بقدر ما أولو اهتمامهم لإيجاد الحلول المناسبة لها وفق الشرع الحكيم ، ومع ذلك نجد أنهم أفردوا بابا خاصا في الفقه سمى (باب الغصب) ، وهو ينطبق على الالتصاق الصناعي، أكثر منه على الالتصاق الطبيعي، والغصب عند جمهور الفقهاء هو " :ا $\mathbf{k}$ الاستيلاء على حق الغير ظلما  $^{-1}$ .

كما ذهب المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري وفقهاء آخرين، إلى أن الالتصاق هو اتحاد أو اندماج بين شيئين سواء كان ذلك بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، بحيث لا يمكن الفصل بينهما دون حدوث تلف في احدهما.

وبين المشرع الفرنسي الشيء المقصود به في الالتصاق هو العقار أو المنقول على حد سواء، يعطى الحق لمالكه في كل ما يحتويه هذا الشيء، وهو ما يلحق به سواء طبيعيا أو اصطناعيا ، وهذا ما يطلق عليه بحق الإلحاق.

#### ثالثا :تعريف المشرع الجزائري

أطلق واضع القانون المديي الجزائري في المادة <sup>2</sup>788 التي تنص :"**إذا كان مالك الأرض و هو** يقيم بناء قد تعدى بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة جاز للمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تجبر صاحب الأرض الملاصقة على أن يتنازل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل. " تسمية الالتصاق وقد جاري في ذلك العديد من التقنينات العربية ، إن هذه التسمية وإن اختلفت فإن ما يقابلها في التقنين المدني الفرنسي واحد وهو لفظ Accession فمن أطلق عليه الالتصاق أوالاتصال ،أراد بذلك الواقعة المادية المتمثلة في اتحاد شيئين مختلفين إتحادا ماديا، والذين آثروا تسمية الإلحاق، فإنهم قصدوا الأثر القانوني المترتب عن هذا الاتحاد المادي، وهو إلحاق ملكية الشيء الملتصق أو المتصل ، بملكية الشيء الملتصق أو المتصل به، ويبدو ومع ذلك نرى أن تسمية إلحاق هي الأقرب من ناحية الترجمة للفظ Accession .

<sup>1</sup>جمال خليل النشار المرجع السابق ،ص 56.

<sup>2</sup> المادة 788 من 782من الأمر 75/ 58 المؤرخ في 26 /09/ 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج.ر. ج. ج. ع. 78 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم :88/ 14 المؤرخ في 03 ماي 1988 ، و بالقانون رقم 05 10/ المؤرخ في 20 يونيو 2005، و بالقانون 05 07/ المؤرخ في 13 ماي 2007 .

ومع ذلك نرى أن تسمية الالتصاق هي الأصوب ، لأن أحكامه تغطي حالات الاتصال و تتجاوز ذلك إلى الاندماج، كما في حالة التصاق منقول بمنقول، هذا من جهة، ومن جهة أخر فإن تعريف الشيء يكون على أساس عناصره ومقوماته، لا على أساس أثره ونتائجه.

و تنص المادة 1782 من القانون المدن الجزائري على أن : "كل ما على الأرض أو ما تحتها من أغراس أو بناء أو منشآت أخرى تعتبر من عمل صاحب الأرض وأقامه على نفقته و يكون مملوكا له، غير انه يجوز أن تقام البينة على أن أجنبيا أقام المنشآت على نفقته ،كما يجوز أن تقام البينة على أن صاحب الأرض خول أجنبيا ملكية المنشآت التي كانت قائمة من قبل، أو خوله الحق في إقامة هذه المنشأة وفي تملكها".

والالتصاق بهذا المعنى يعد سببا من أسباب كسب الملكية، ويتمثل هذا السبب أو المصدر في الواقعة المادية وهي واقعة الإتحاد أو الاندماج .

ومعنى الإتحاد أو الاندماج ، أن الشيئين أصبحا شيئا واحدا، بحيث يتعذر فصلهما دون تلف ،فإذا لم يوجد اتفاق سابق بين المالكين على من يتملك الشيء، بعد حصول هذا الإتحاد أو الاندماج، فقد كان يمكن القول أن الشيء يكون مملوكا على الشيوع، كل بنسبة قيمة الشيء الذي كان يملكه مفرزا ، ولكن المشرع، نزولا على اعتبارات اقتصادية، أحل قاعدة أخرى تحقق أيضا فكرة العدل ،فأسند ملكية هذا الشيء لمالك الأصل على أن يعوض مالك الشيء التابع<sup>2</sup>.

وعرفت سيكلوبيدي دالوز 1 فقرة 1 لفظ accession الالتصاق بما يلى:

"L'accession est l'extension que reçoit une chose par l'apport d'une chose accessoire : elle rend le propriétaire de la chose principale propriétaire de la chose accessoire<sup>3</sup>."

ووضعت المادة 4 546 من التقنين المديي الفرنسي قاعدة عامة مفادها:

"La propriété d'une chose, soit mobilière, soit immobilière, donne droit sur tout ce Qu'elle produit et sur ce qui s'y unit accessoirement, soit naturellement, soit artificiellement. Ce droit s'appelle droit d'accession."

13

<sup>.</sup> المادة 782من الأمر 75/ 58 المؤرخ في 26 /09/ 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري السابق ذكره.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق، ص 245 .

<sup>.20117</sup> اطلع على الموقع بتاريخ 02ماي http://fr.wikipedia.org/wiki/accession.

<sup>4</sup> المادة 546 من القانون المدنى الفرنسي ، 2013.

ويلاحظ من خلال التعريف ومن خلال نص المادة أن لواقعة الالتصاق وظيفتين :فهي تعد كسند للملكية، إذا كان الشيء الجديد ناتجا عن الشيء الأصلي كالثمار، و تعد من جهة أخرى سببا مستقلا لكسب الملكية، إذا كان الشيء الجديد غير ناتج من الأصل، فأساس التملك في الفرض الأول، هو امتداد ملكية الأصل إلى الشيء التابع، وأساس التملك في الفرض الثاني هو الالتصاق.

#### الفرع الثابي :التكييف القانونية للالتصاق

الالتصاق سواء كان التصاقا بعقار أو التصاقا بمنقول، هو إتحاد شيء بأخر اتحادا ماديا ،فيكسب صاحب الشيء الأصلي ملكية الشيء الفرعي، فالاتحاد المادي إذن هو سبب مكسب للملكية ،والاتحاد المادي ليس إلا واقعة مادية قائمة بذاتها، لأن بمجرد ما يحدث الالتصاق أو الإتحاد يصير لدينا شيء أصلي وآخر فرعي ، وملكية هذا الأخير تندمج في ملكية الشيء الأصلي ويصبح مالك الشيء الأصلي مالكا للشيء الفرعي ولإثبات ملكية الشيء الفرعي يكفي استظهار سند ملكية الشيء الأصلي لأن ملكية الشيء الفرعي أصبحت مندمجة تحت ملكية الشيء الأصلي، على أن يعوض مالك الشيء الفرعي عن فقد ملكيته .

لكن الإشكال لا يطرح حول ما يترتب على الالتصاق من أثر و المتمثل في نقل أو كسب الملكية لصالح مالك آخر ، إذ يطرح الإشكال حول تكييف هذا الأثر، أي هل الالتصاق يكسب ملكية جديدة أم هو مجرد سبب لتعديل محل حق الملكية ؟

وقد اختلف الفقهاء في إجابتهم على هذا الطرح القائم ، و عموما يمكن تقسيم الفقه القانوني في تكييفه للملكية الناشئة عن الالتصاق إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول، يعتبر الملكية الناشئة عن الالتصاق ليس ملكية جديدة، بل هي تكريس فقط للملكية الأصلية وامتداد لها.

الاتجاه الثاني ، يعتبر بأن الملكية الناشئة عن الالتصاق هي ملكية جديدة قائمة بذاتها مستقلة عن الملكية الأصلية  $^3$ .

2حسن كيرة ، الموجز في أحكام القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية و أحكامها ،الإسكندرية ،1998 من منشأة المعارف، ص 396.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية و الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية، الجزء التاسع بيروت دار إحياء التراث العربي 1968، ص7 .

<sup>3</sup> جمال خليل النشار، الالتصاق كسب من أسباب الملكية في الفقه الإسلامي و القانون المدني ، الإسكندرية عن دار الجامعة الجديدة للنشر 2001 - 67 .

فأنصار الرأي الأول يعتبرون أن الالتصاق لا يعد سببا جديدا لكسب الملكية، و الالتصاق في أكثر صوره يواجه مالكا سابقا كان يملك المواد، و الأدوات التي التصقت بالأرض، أو مالكا سابقا كان يملك المنقول الذي امتزج بمنقول آخر، فينقل ملكية هذه المواد، أو هذا المنقول إلى صاحب الشيء الأصلي، ولا ينشئ ملكية جديدة، وذلك بأن الملكية تتميز بأنما دائمة ، و تتأبد في انتقالها، فمادام الشيء مملوكا وكان باقيا لم يهلك، وإن تغيرت صورته فالملكية باقية ، وإذا تملك الشيء مالك جديد فإنما يكون ذلك بانتقال الملكية من المالك القديم إلى المالك الجديد، لا بانقضاء الملكية و قيام ملكية جديدة مكانها.

وحسب هذا الرأي دائما فإن الالتصاق سبب ناقل للملكية في ما بين الأحياء دون استخلاف، عكس العقد و الشفعة والميراث و الوصية، فالعقد و الشفعة ينقلان الملكية إلى الخلف الخاص، والميراث ينقلها إلى الخلف العام، و الوصية تنقلها تارة إلى الخلف الخاص، وتارة إلى الخلف العام أ

ففي حالة التصاق منقول بعقار، أو بمنقول لا يمكن القول بأن المالك الأصلي قد اكتسب ملكية جديدة، و التي فقدها مالك الفرع، و ذلك لأن الشيء التابع من الناحية الدقيقة يكون قد هلك هلاكا قانونيا، ولم يعد له وجود ،حتى بصدد شيء تابع لشيء أصلي،ففي حالة البناء أو الغرس في أرض الغير لا نكون بصدد شيئين، و إنما نكون بصدد شيء واحد، وهو أرض مزروعة،و يكون ذلك على أساس الأرض بما لديها من جاذبية، تكون قد التهمت المواد التي لم تعد لها وجود قانوني ،و نكون بصدد شيء واحد زادت قيمته، دون أن تتغير ذاتيته .<sup>2</sup>

إذن حسب هذا الرأي فالالتصاق ليس منشئ لملكية جديدة، بل يكرس ملكية قديمة و يجعلها تمتد إلى الزيادات التي طرأت على الشيء، كالثمار و المنتجات ، وبهذا فالالتصاق عند أصحاب هذا الاتجاه أحكامه تندرج ضمن ملكية الملحقات، وليس صمن أسباب كسب الملكية.

وقد تم انتقاد هذا الاتجاه، وما توصل إليه من عدة جوانب، منها أنه لا يمكن تقبل فكرة أن الأرض وما يقام عليها من غراس وبناء هم شيء واحد، لأنه لا يمكن التمييز بعد ذلك بين الأصل والفرع ، لأنه حتى في مجال الالتصاق الطبيعي، يمكن تحديد ومعرفة الزيادات التي طرأت على الأرض ، كما أنه إذا أخدنا بمذا الرأي وأعملنا به ، نخلط لا محالة بين الالتصاق و المصروفات التي ينفقها الحائز

 $<sup>^{1}</sup>$  عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص

<sup>. 68</sup> مال الخليل النشار ، المرجع السابق ،ص  $^2$ 

على العين لتحسينها، فهذه المصروفات، ما عدا النافعة يمكن أن ينطبق عليها ما قاله أنصار هذا الاتجاه، على أساس أن المواد التي يستخدمها الحائز تندرج في الشيء الأصلي اندماجا كليا، بحيث لا يمكن أن تعتبر ملكية جديدة مستقلة عن الشيء الأصلي، أما في حالة الالتصاق، فإن الاندماج لا يؤدي إلى الخلط بين الأشياء ، خلطا يؤدي إلى ذهاب وزوال معالم الأشياء.

كما أنه يمكن للقاضي، في بعض الأحيان بخصوص المنقولات ،أن يجعل الشيء مشتركا على الشيوع بين المالكين، فإذا أخدنا بالاتجاه الذي يعتبر أن الالتصاق واقعة مادية، تؤدي إلى إحداث زيادات فقط، كيف يمكن للقاضي أن يجعل الشيء مشتركا على الشيوع،فإذا أدى الالتصاق إلى زيادة لكان لمالك بمفرده ، أما وقد أصبح مشتركا بينهما بحكم القاضي، يمكن اعتباره سببا مستقلا من أسباب كسب الملكية.

والدليل أيضا على أن الالتصاق يحدث سببا جديدا لاكتساب الملكية ،هو التعويض الذي يدفعه مالك الأرض المقام عليها البناء للباني حسن النية، وكذلك التعويض الذي يدفعه الباني ،إذا كانت قيمة المباني ترهق صاحب الأرض، لكي يستبقي هذا الأخير عليها، فيلتزم صاحب الأرض أن ينقل ملكيتها للباني ،وانتقال الملكية يستلزم استيفاء إجراءات الشهر العقاري ،باسم الباني نتيجة الالتصاق.

و تجدر الإشارة، أن ملكية الثمار و المنتجات و الملحقات ليست ملكية جديدة ، بل هي امتداد لملكية الشيء الذي تولدت منه الثمار، فيمتد حق الملكية من الشيء إلى ثماره، أما الملكية بسبب الالتصاق، فملكية جديدة مستقلة عن ملكية الشيء الأصلي، كسبت بموجب سبب مستقل قائم بذاته، هو الالتصاق.

إن أنصار بعض هذا الرأي الأول، يعالجون الالتصاق تحت نطاق حق الملكية ،وهذا يتعارض مع ما فعله المشرع الجزائري ،حيث عالج الالتصاق كسبب من أسباب الملكية، و لم يعالجه في القسم الخاص بنطاق حق الملكية، أما أنصار الرأي الثاني، فيعتبرون أن الالتصاق يعد سبب مستقل لكسب الملكية، وإلى هذا ذهب المشرع الجزائري في نصوص التقنين المدني، أو إذ اعتبر الالتصاق سببا جديدا لكسب الملكية.

ومن أجل معرفة حقيقة الالتصاق كسبب للملكية ينبغي التفرقة هنا بين فرضين و هما :

أ- الفرض الأول هو أنه إذا كان الشيء الجديد ناتجا عن الشيء الأصلي، كالثمار التي تنتج من الأرض ، ففي هذا الفرض، صاحب الأرض تعود له ملكية الثمار طبقا لنص المادة 676 القانون المدني،

 $<sup>^{1}</sup>$  حسن كيرة ، المرجع السابق ، ص

والتي حددت النطاق الطبيعي لحق الملكية، عندما بينت أن ملكية الشيء تشمل أجزاءه و ثماره ومنتجاته و ملحقاته ،وهذا كله إعمالا لقاعدة الفرع يتبع الأصل، ويلاحظ في هذا الفرض أنه يمكن أن يقال أن الالتصاق هنا يعد سندا للملكية، وليس سببا مستقلا لكسب الملكية ، و هذا ردا على الاتجاه الذي يخلط بين الالتصاق كسند للملكية، و الالتصاق كسبب مستقل للملكية  $^2$ .

فالالتصاق كسند للملكية يدخل في حيزه، الثمار وما في حكمها، و البناء، و الغراس الذي يقيمه مالك الأرض على أرضه ،يعد ملكا له طبقا للمادة 672 الفقرة الثانية أن من القانون المدني، و المادة 782 الفقرة الأولى من القانون المدني الواردة في باب الالتصاق، تبين أن كل ما يقام على الأرض هو من عمل صاحب الأرض، وأصبح مملوكا له ما لم يقم دليل على غير ذلك، وأساس تملك صاحب الأرض للبناء أو الغراس هو التصاق البناء أو الغراس في أرضه ، و بالتالي فإن الالتصاق هنا لا يعد سبب لكسب ملكية جديدة، لأن الأدوات التي بني بها، أو الغراس الذي غرسه كان مملوكا له.

ويكون الالتصاق سببا لكسب ملكية جديدة، إذا كانت الأدوات غير مملوكة لصاحب الأرض.

والمقصود من اعتبار الالتصاق سندا للملكية، أن المالك لا يكلف بإقامة الدليل على أن هذه المنشآت التي أقامها مملوكة له، فإذا رفع شخص دعوى استحقاق على الحائز لأرض ،أقيم فيها منشآت، وقام المدعى عليه بإقامة الدليل على ملكيته للأرض، فإن هذا يفيد ملكيته للمنشآت ،ولا يطالب بإقامة دليل غير الذي قدمه على ملكيته للأرض.

أما بخصوص استيفاء إجراءات الشهر، فالمالك الذي يقيم بناء على أرضه ، لا يكلف باستيفاء إجراءات شهر البناء، متى كان سند ملكية الأرض مشهر ، حيث أن الملكية ذاتها تشمل ما يتبع الأرض، و بالتالي تكون المنشآت ملكا لمن يملك الأرض. 5

وأن كل ما يوجد على الأرض، أو تحتها يعد ملكا لصاحب الأرض، وأنه هو من أقامها على نفقته، وهي تستند على قرينة قانونية تقبل إثبات عكسها، فيجوز للأجنبي، أن يقيم الدليل على أنه هو الذي أقام هذه المنشآت على نفقته، دون سابق اتفاق مع صاحب الأرض من قبل، فإذا نجح في إثبات ذلك، تملك صاحب الأرض المنشآت بالالتصاق، مقابل أن يعوض صاحبها ، كما يجوز للأخير أن يثبت أن

<sup>.</sup> ألمادة 676 من الأمر 75/ 58 المؤرخ في 26 /09/ 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>جمال خليل النشار ، المرجع السابق ص 74 .

<sup>3</sup> ألمادة 675 من الأمر 75/ 58 الساسق ذكره المتضمن القانون المدنى الجزائري ، ص

<sup>4</sup> المادة 782من الأمر 75/ 58 السابق ذكره المتضمن القانون المدين الجزائري ،ص 130.

<sup>. 261</sup> عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ص $^{5}$ 

هناك اتفاق بينه وبين صاحب الأرض، على أن يتملك الأجنبي المنشآت المقامة ، وفقا لأي تصرف ناقل للملكية، كذلك يستطيع الأجنبي أن يثبت أن هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الأرض، يخوله الحق في إقامة منشآت، وتملكها و هو نصت عليه المادة 1675 من القانون المدني في فقرتها الثانية :"و تشمل ملكية الأرض ما فوقها و ما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا و عمقا ،ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها ." وفي الحالتين، حيث يوجد اتفاق على مصير المنشآت ،فإنه يجب إعمال هذا الاتفاق دون قواعد الالتصاق.

ب- الفرض الثاني إذا كان الشيء الجديد غير ناتج عن الشيء الأصلي، كالبناء فهو شيء متميز عن الأرض، فإذا كان صاحب الأرض هو الذي أقامه، فإننا نكون بصدد الالتصاق كسند للملكية، كما سبق بيانه.

أما إذا كان الشيء الجديد غير مملوك لصاحب الأرض، و اندمج فيها بحيث يصعب الفصل بينهما، فإن مالك الأصل يتملك ما اتصل بملكه، عن طريق الالتصاق كسبب من أسباب الملكية.

ونستخلص من هذا أن في حالة الثمار وما في حكمها، وفي حالة البناء المقام على أرض الغير،حيث مالك الأصل هو الذي يتملك الشيء التابع ،ولكن يختلف التملك في الحالتين ،ففي الفرض الأول، نجد أن أساس التملك، هو امتداد حق الملكية، و في الفرض الثاني، أساس التملك هو الالتصاق كسبب جديد لكسب الملكية ،ومنه يتضح أن لواقعة الالتصاق وظيفتين:

- الالتصاق كسند للملكية.
- الالتصاق كسبب جديد للملكية.

#### المطلب الثاني: نطاق تطبيق قواعد الالتصاق

إن قواعد الالتصاق لاتسري على إطلاقها ،فهناك أشخاص لا تسري بينهم أحكام الالتصاق ، كما أن هناك منشآت تستثنى من تطبيقه عليها ، و هذا ما سنفصله من خلال التطرق للأشخاص اللذين تسري بينهم قواعده، و المنشآت التي تسري بينهم قواعده، و المنشآت التي تستثنى من تطبيق قواعده.

#### الفرع الأول:الأشخاص اللذين تسري بينهم أحكام الالتصاق

<sup>.</sup> المادة 675 من الأمر 75/ 58الساسق ذكره المتضمن القانون المدني الجزائري ،السابق ذكره .

إن أحكام الالتصاق المنصوص عليها في المادتين 785 ، 784من القانون المدني، تسري إذا أحدث شخص، بناء أو غراس، أو أقام منشآت على أرض مملوكة للغير، و المادتين تحلان نزاعا يقوم بين مالك الأرض، و حائزها الذي يقصد تملكها.

لكن عموم ،النص يسمح بتطبيق أحكام الالتصاق في غير هذه الحالة، لذلك يمكن تطبيق هذه الأحكام في كل الحالات التي يبني فيها شخص في أرض الغير، ما لم يوجد نص في القانون ،أو اتفاق ينظم العلاقة بين الباني و المالك على نحو آخر، و مفاد هذا، أن المشرع لم يقصر إعمال قواعد الالتصاق على الحائز لأرض الغير ،و إن كانت هذه الحالة هي الأكثر شيوعا في الحياة العملية.

لكن عبارة الشخص الواردة في نص المادتين السابقتين، أكثر عمومية وسعة، بحيث تشمل كل شخص يقيم بناء، أو غراسا، أو منشآت على أرض الغير.

وأن وجود رابطة قانونية، سابقة على بناء المنشآت بين الباني و صاحب الأرض، لا يحول دون إعمال قواعد الالتصاق <sup>1</sup>، لذلك فإن نص المادتين 785 ، 784 من القانون المدني، يسمح بالتوسع في تطبيقها ،إلى حيث يوجد نص في القانون يمنع تطبيق أحكام الالتصاق.

و من ثم، فإن هاتين المادتين تنطبقان على البناء الذي يقيمه الشخص، بترخيص من صاحب الأرض ، وكذلك البناء الذي يقيمه المنتفع في الأرض المنتفع بها، كذلك بناء المالك الذي زالت ملكيته بأثر رجعي، و كذلك بناء البائع في الأرض المبيعة قبل استيفاء إجراءات الشهر، و العكس بناء المشتري في الأرض المبيعة قبل ذلك.

أولا - نصت المادة 786 من القانون المدني على أنه": إذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الترخيص له من مالك الأرض، فلا يجوز لمالك الأرض أن يطلب إزالة المنشآت إذا لم يوجد اتفاق في شأنها و يجب عليه أن يدفع للغير إذا لم يطلب هذا الأخير نزعها إحدى القيمتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 785 "

يتبين لنا من هذا النص، أن الباني غير حائز للأرض بنية تملكها، لكنه حصل على ترخيص من صاحب الأرض، بإقامة منشآت على أرضه بمواد هي ملك للباني، و هذا الترخيص يدل على أن مقيم المنشآت له الحق في أقامتها، ومن ثم يكون في وضع الحائز حسن النية.

<sup>.</sup> 270 مرجع سابق ص $^{1}$ 

والمفروض أن الترخيص قد سكت على مصير المنشآت، لأنه لو بين ذلك، لما كانت هناك مشكلة تثور، فليس هناك اتفاق بين صاحب الأرض و صاحب البناء، يفيد أن صاحب الأرض يتملك المنشآت، و في نظير أي قيمة يكون هذا التملك، و ليس هناك اتفاق أيضا بينهما، يخول صاحب الأرض طلب إزالة المنشآت، ومن تم فإن أحكام النص السابق تطبق.

و يمكن إفتراض ،أن الباني قد بنى في أرض ترتب له عليها حق انتفاع، و قد بنى بترخيص من مالك الرقبة ،دون أن يتضمن هذا الترخيص اتفاقا على مصير البناء ، فهنا يكون المنتفع قد بنى في الأرض المنتفع بما ،بعد الحصول على ترخيص من مالك الأرض ، وفي هذا الفرض لا شك في وجوب اعتبار الباني حسن النية، فهو و إن كان يعلم انه غير مالك للأرض، إلا انه حصل على رخصة من صاحب الأرض في البناء، فله الحق في إقامته، و على هذا، يكون في وضع مماثل تماما لوضع الحائز الذي يعتقد بحسن نية، أن له الحق في إقامة البناء، وهو الوضع المنصوص عليه في المادة 785 من القانون المدني.

وبناء على ذلك، فإنه حسب المادة 786 من القانون المدني، لا يجوز لصاحب الأرض، بعد أن رخص لمن أقام المنشآت، أن يطلب إزالتها، فيبقى البناء في الأرض، و يتملكه صاحب الأرض بالالتصاق، و يدفع تعويضا للباني، أقل القيمتين، قيمة زيادة ثمن الأرض بسبب البناء ،أو قيمة المواد مع أجر العمل، و يجوز لمقيم المنشآت أن يطلب نزعها من الأرض، على أن يعيد الأرض إلى أصلها ،أو يعوض صاحبها عن الضرر الذي يصيبها جراء نزع البناء، بشرط أن لا يكون الضرر الذي يصيب الأرض ،ضررا جسيما وإلا كان الباني متعسفا في استعمال حقه في طلب نزع البناء.

يتبن لنا من خلال ما سبق ،أن الأحكام العامة في الالتصاق، إذا كان الباني حسن النية ،هي التي تطبق على الحالة التي بين أيدينا<sup>2</sup>.

ثانيا - المنتفع الذي يبني في الأرض التي ينتفع بها يعد بانيا في أرض الغير ، و بالتالي تطبق عليه أحكام الالتصاق ووجب أن نميز بين أمرين:

الأمر الأول، هو أن يكون المنتفع، قد حصل على ترخيص، من مالك الرقبة في البناء. الأمر الثاني، هو ألا يكون المنتفع، قد حصل على ترخيص ،من مالك الرقبة في البناء.

20

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص294 .

<sup>. 274</sup> مال خليل النشار، مرجع سابق، ص $^2$ 

بالنسبة للأمر الأول، فإنه في هذه الحالة، يكون المنتفع حسن النية ، و تسري عليه تبعا لذلك أحكام المادتين 786 ، 785 من القانون المدني، حيث يتملك مالك الرقبة المنشآت، على أن يدفع لمن أقامها أقل القيمتين ،قيمة المواد و أجر العمل، أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب البناء، و ليس من حقه أن يطلب الإزالة ،فهذا حق مقرر للمنتفع مقيم المنشآت، و عليه إذا اختار الإزالة أن يعيد الأرض إلى ما كانت عليه.

أمابالنسبة للأمر الثاني، و هو البناء على أرض المنتفع بها، دون الحصول على ترخيص من مالك الرقبة.

فالمنتفع هنا، يعتبر سيئ النية، لأنه لا يستطيع أن يتمسك بحقه كمنتفع في البناء على الأرض المنتفع بحا، وتسري عليه أحكام المادة 784 من القانون المدني، لأنه قام بالبناء دون ترخيص من مالك الرقبة، و المادة 847 من القانون المدني، توجب على المنتفع، أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بحا.

و يترتب على ذلك، أنه ليس من حقه أن يغير حالة الأرض المنتفع بها، بإقامة بناء عليها، و إذا هو فعل، فإنه يكون قد بنى و هو سيئ النية، فتسري عليه أحكام الباني سيئ النية، فيجوز تبعا لذلك، لمالك الرقبة، أن يطلب إزالة البناء، و إذا استبقاه ، تملكه بالالتصاق، على أن يدفع للمنتفع ،أدبى القيمتين، قيمة البناء مستحق الإزالة، أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب البناء 1.

هذه حالة بناء المنتفع في الأرض المنتفع بها، طبقا للقواعد العامة للالتصاق، لكن المشرع خرج عن هذه القواعد فيما يتعلق باسترجاع الأراضي المؤمنة، و كيفية تقدير التعويض ، و التي نستعرضها كحالة خاصة فيما يأتي:

إن إسترجاع الأرض المؤممة ،وكيفية تقدير التعويض، كان نتيجة لتطبيق الأمر 273/71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية ،اين تم تأميم الأراضي الفلاحية التابعة للخواص و كذلك الأراضي الوقفية ، وفي بداية الثمانينيات ،بدأت تظهر النية في توجهات إيديولوجية جديدة، فصدر القانون 319/87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، فشكلت مستثمرات فلاحية

2 الأمر 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية ج.ر. ج. ع97 الصادرة في 30 نوفمبر 1997.

<sup>. 296</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

<sup>3</sup> القانون19/87 المؤرخ في 8 ديسمبر1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، ج.ر.ج.ع54 الصادرة في 28ديسمبر 1987 .

منحت للمستفيدين، اللذين تم تنظيمهم في مستثمرات فلاحية، يختلف عدد أعضائها، حسب مساحة الأرض الممنوحة و موقعها، وقد احتفظت الدولة بملكية الرقبة، ومنحت حق الانتفاع للمستفيدين ، وهو عبارة عن حق انتفاع دائم مقابل إتاوة.

وقام هؤلاء المستفيدون بدورهم بالبناء والغرس في هذه الأراضي، إلى أن صدر القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الذي ألغت مادته 75 قانون الثورة الزراعية، وأعاد الأراضي الفلاحية المؤتمة إلى ملاكها الأصليين، ونص في أحكامه، خاصة المواد من 77 إلى 84 على كيفية وإجراءات الاسترجاع.

لكن هذه المواد تم إعادة النظر في الكثير منها، بموجب الأمر 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المعدل والمتمم للقانون رقم 25/90 ، فعدلت المادة 77 من قانون 90 /25 بالمادة 05 من الأمر 26/95 وأصبح نصها كالتال: " يتم التنازل عن المنشآت و الأعراس والتجهيزات المنجزة بعد تأميم الأراضي الموجودة عند تاريخ إصدار هذا الأمر بمقابل نقدي لصالح ملاك هذه الأراضي الأصليين ، ويتم هذا التنازل عن طريق اتفاقية بين المالك الأصلى والمستفيد."

و بالنظر إلى هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري لم يوفق بين أحكام هذه المواد وقواعد الالتصاق ، بصورة واضحة ، ولم يضبط بدقة العلاقة بين المستفيدين، والملاك الأصليين الذين استرجعوا أراضيهم، وما ينتج عن هذه العلاقة من آثار.

فإذا نظرنا إلى المستفيد الذي أقام المنشآت ،في ضوء أحكام الالتصاق نجده حسن النية، إذ أنه كان صاحب حق انتفاع، طبقا للقانون 19/87الذي أبقى ملكية الرقبة للدولة ،وبالتالي فإن المنشآت قد أقيمت بترخيص من المالك، حسب المادة 786 من القانون المدني ، فيكون حسن النية يطبق عليه في العلاقة بينه وبين صاحب الأرض، المادة 785 مدني، فيخير صاحب الأرض بين، دفع قيمة المواد وأجرة العامل، وبين قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب إقامة المنشآت.

إلا أن المشرع خرج على هذه القواعد، فنص في المادة 77 السالفة من الأمر 26/95 أن التعويض يشمل قيمة المنشآت أثناء التنازل، وليس ما أنفق على إقامتها ، كما قيد التعويض بأن يكون نقديا، ويتم تحديد التعويض باتفاق الطرفين ، فإذا لم يقع اتفاق بينهم يتم اللجوء إلى القضاء

ويرجع بعض الأساتذة، أن خروج المشرع عن قواعد الالتصاق المحددة في القانون المدني، أملته ظروف سياسية واقتصادية 1.

ثالثا- بناء المالك الذي زالت ملكيته بأثر رجعي

إذا كان تحت شرط فاسخ ،و تحقق الشرط بعد البناء، أو فسخ العقد أو أبطل بعد البناء، كأن يقضى إذا كان تحت شرط فاسخ ،و تحقق الشرط بعد البناء، أو فسخ العقد أو أبطل بعد البناء، كأن يقضى بإبطال البيع لعيب من عيوب الإرادة ، أو فسخ البيع لعدم وفاء المشتري بالثمن من عيوب الإرادة ، أو فسخ ، أو بطلان، يؤدي إلى زوال الملكية بأثر رجعي ، فإن الباني الحالات ،إذا تحقق الشرط الفاسخ، أو فسخ ،أو بطلان، يؤدي إلى زوال الملكية بأثر رجعي ، فإن الباني يعد قانونا بانيا في ملك الغير ،و كأنه لم يتملك الأرض ،حيث إن زوال الملكية، يرجع إلى تاريخ العقد نفسه.

و بالتالي فإن أحكام الالتصاق العامة تسري على هذا المالك، سريانها على الحائز للأرض بنية تملكها  $^{3}$  ولتحديد، ما إذا كان الباني سيئ النية أو حسن النية، فإنه يجب التفرقة بين البطلان و الفسخ ، و الملكية المعلقة على شرط فاسخ، و بيان حكم كل حالة من هذه الحالات الثلاث، الهدف منه هو ،أن سبب البطلان يتوفر منذ إبرام العقد، أما سبب الفسخ، أو تحقق الشرط الفاسخ، لا يتوافر لحظة إبرام العقد ، لكنه لا حق له  $^{4}$  .

ونستعرض أولا، الفرض الذي يكون فيه الباني ،واضعا يده على الأرض بموجب عقد باطل ،فإذا كان الباني عالما وقت البناء يسبب البطلان، بأن كان عقده باطل و انه لا يملك الأرض بهذا العقد ، فيكون في هذه الحالة سيئ النية، و بالتالي تطبيق عليه أحكام المادة 784 من القانون المدني، و يكون لمالك الأرض، حق الإزالة، أو حق استبقاء البناء ،و تملكه بالالتصاق ،في مقابل أدنى القيمتين، قيمة البناء مستحق الإزالة، أو قيمة زيادة الأرض بسبب البناء 5.

وإذا كان الباني ، لا يعلم ببطلان عقده، أو يعتقد وقت أن بنى ، أنه مالك الأرض، و أن له الحق في إقامة المنشآت ، كان بانيا حسن النية ، إلا أنه بمقتضى الأثر الرجعى للإبطال، يعتبر أنه لم يكن

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>ملزي عبد الرحمان ، محاضرات في أسباب كسب الملكية، ألقيت على قضاة التكوين، الجزائر الدفعة الثالثة عشر2003/2002.

<sup>2</sup> عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية ، دراسة مقارنة في القانون اللبناني و القانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت ، ص336 .

 $<sup>^{3}</sup>$  عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص $^{296}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>جمال خليل النشار، مرجع سابق، ص276 .

 $<sup>^{5}</sup>$ عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص $^{297}$  .

مالكا أصلا، ومن ثم يعتبر بانيا في ملك غيره، إلا أنه حسن النية، فيكون لمالك الأرض حق تملك البناء بالالتصاق، على أن يدفع أقل القيمتين ، قيمة المواد مع أجر العمل ، أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب البناء، و لا يكون لمالك الأرض حق الإزالة 1 .

وإذا كان العقد قابلا للإبطال، و بنى المالك قبل إبطال العقد، فإن كان سبب البطلان يرجع إلى الباني ،كما لو كان مشتريا دلس على البائع، فدفعه إلى إبرام العقد ، أو كان عالما بنقص أهليته، وطلب هذا الأخير البطلان، فإن الباني يكون سيئ النية، لأنه يعلم بعيوب العقد، وأنه قابل للإبطال، وبالتالي تسري عليه أحكام المادة 784 من القانون المدني.

أما إذا كان الباني، لا يعلم بعيوب العقد ،و يعتقد أنه يملك الأرض و أن له الحق  $^2$  في إقامة البناء، فانه يكون بانيا حسن النية ،و تسري عليه أحكام المادة 785 من القانون المدنى .

ونبين ثانيا، حالة الباني الذي يكون مالكا للأرض ، و قد بنا عليها وهو لا يزال مالكا لها، ثم فسخت ملكيته ، كإخلال المشتري بالتزامه بدفع الثمن، أو تخلف من رسا عليه المزاد، عن دفع باقي الثمن ، فالأول سيفسخ العقد بأثر رجعي ،و الثاني يعاد البيع على مسؤوليته، و يفسخ رسو المزاد عليه بأثر رجعي ،و يعتبران، في حكم من لم يملك الأرض أصلا ،و أنهما وقت البناء، لم يكن لهما الحق في إقامته ، و حيث إن سبب الفسخ يرجع إليهما، لأنهما قصرا في أداء ما عليهما ، فإنهما بالبناء، يطبق عليهما أحكام المادة 784 من القانون المدني ، فإن كلا منهما، يعد بانيا في ملك غيره، وهو سيئ النية

أما في حالة الملكية المعلقة على شرط فاسخ، فإنه يترتب على تحقيق الشرط، زوال ملكيته واعتبارها كأن لم تكن، نتيجة للأثر الرجعي لتحقق الشرط، و يعتبر الباني هنا، قبل تحقق الشرط بانيا في أرض الغير، و تطبق عليه أحكام الالتصاق، و يلاحظ هنا، أن الباني يعد حسن النية ،طالما أنه قد أقام المنشآت قبل علمه يتحقق الشرط، لأن من حقه، أن يعتقد أن من حقه حتى تلك اللحظة الحق في البناء، فلا ينتفى حسن النية من مجرد تحقق الشرط ،طالما أن ذلك لم يتصل بعلم الباني.

ويرى بعض الفقهاء، أن الباني يعد حسن النية أو سيئ النية، بحسب ما إذا كان يعلم بوجود

 $<sup>^{1}</sup>$ عبد المنعم فرج الصده مرجع سابق ص $^{2}$ 6 .

<sup>. 277</sup> مال خليل النشار مرجع سابق ص $^2$ 

الشرط الفاسخ، أو يجهل بوجوده ،ويرى البعض الآخر أن الباني يعد حسن النية، طالما لم يتحقق الشرط بخطأ منه ،و بالتالي تطبق عليه أحكام المادة 785 من القانون المدني، أما إذا كان الشرط تحقق بخطأ منه، فإنه يعد سيئ النية ،و بالتالي تطبق عليه أحكام المادة 784 من القانون المدني أ

رابعا- بناء البائع في الأرض المبيعة قبل استيفاء إجراءات شهر عقد البيع

إذا كانت الملكية لا تنتقل في البيع العقاري، إلا باستيفاء إجراءات الشهر، فمعنى هذا أن البائع يظل مالكا للشيء المبيع ،إلى وقت استيفاء إجراءات الشهر، فإذا قام البائع بالبناء في الأرض المبيعة، قبل استيفاء إجراءات الشهر، فما هو حكم هذا البناء ؟

يرى الفقهاء، إلى القول بأن البائع ببنائه في الأرض المبيعة، قبل استيفاء إجراءات الشهر، يعد سيئ النية، وتطبق عليه بالتالي أحكام المادة 784 من القانون المدني، فيكون للمشتري الحق في طلب الإزالة، أو استبقاء البناء، في مقابل دفع أقل القيمتين، قيمة البناء مستحقا الهدم،أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب البناء، و يرى بعض شراح القانون المدني، خلاف هذا الاتجاه، و يثبتون أن استيفاء إجراءات الشهر ،إلا أنها إجراءات الشهر أثر رجعي، فالملكية العقارية، إن كانت لا تنتقل إلا باستيفاء إجراءات الشهر ،إلا أنها تعد تامه من يوم التعاقد، بشرط، عدم الإضرار بالحقوق التي يكون قد اكتسبها الغير، و الأثر الرجعي لاستيفاء إجراءات الشهر، مقصور على العلاقة بين المتعاقدين و الغير، فلا تنتقل الملكية إلا من تاريخ استيفاء إجراءات الشهر العقاري، و هذا ما هو أكده المشرع الجزائري في المادة 215 من الأمر استيفاء إجراءات الشهر العقاري، و هذا ما هو أكده المشرع الجزائري في المادة 215 من الأمر المراجود له بالنسبة للغير، إلا من تاريخ يوم إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية.

خامسا-بناء المشتري في الأرض المبيعة قبل استيفاء إجراءات الشهر

في هذه الحالة، نواجه فرضا، على عكس الفرض الذي قدمناه، ففي هذا الفرض ،نجد أن المشتري هو الذي بنى في الأرض المبيعة، قبل استيفاء إجراءات الشهر، ثم أستوفى هذه الإجراءات بعد ذلك، فهل يعتبر المشتري، قبل استيفاء إجراءات الشهر، إذا قام بالبناء قد بنى في أرض الغير؟

2 الأمر رقم 74/75 المؤرخ في12 نوفمبر 1974 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ع 92 الصادرة في 18 نوفمبر 1975.

أجمال خليل النشار مرجع سابق ص279 .

فإن بناء المشتري في الأرض المبيعة، قبل استيفاء إجراءات الشهر، يعد من قبيل البناء على أرض الغير ، وإلا أنه يعامل معاملة الباني حسن النية ، طبقا لنص المادة 785 من القانون المدني.

#### الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا تسري بينهم أحكام الالتصاق

أولا-بناء الشريك المشاع في الملكية الشائعة

للشريك المشاع ،حق الملكية يرد على الشيء الشائع كله، فإذا قام أحد الشركاء، بالبناء على جزءا مفرزا من الأرض الشائعة قبل قسمتها، فإن أحكام الالتصاق هنا لا تسري، و يجب استبعاد هذه الحالة، من نطاق تطبيقها ، و أحكام الشيوع هي التي تسري.

#### ثانيا-البناء الذي يقيمه الفضولي أو الوكيل

البناء الذي يقيمه الفضولي، في أرض رب العمل ، يؤدي إلى التسول، لمعرفة ما إذا كان الباني، قد بني في أرض الغير، و بالتالي هل تطبق أحكام الالتصاق أم لا ؟

طبقا لأحكام الالتصاق، فإنه يشترط فيمن أقام المنشآت، أن يكون قد أقامها لحساب نفسه، لا لحساب غيره، فلا يكفى إذن أن يكون من أقام المنشآت، غير مالك الأرض، و إنما يشترط أن يكون قد أقامها لا لحساب المالك، و على هذا، فإن البناء الذي يقيمه الفضولي، في أرض رب العمل، متى توافرت فيه شروط الفضالة ،و خصوصا، أن يكون البناء أمرا عاجلا، فإن الباني لا يعد سيئ النية، حيث لا يعد بانيا في أرض الغير ،فلا تطبق عليه أحكام الالتصاق، و إنما في هذه الحالة، تسري عليه أحكام الفضالة ، المنصوص عليها في المادة 157 من القانون المدني.

ثالثا-بناء أو غراس المستأجر في العين المؤجرة

نصت المادة 504 من القانون المدني على ما يلي ":إذا أحدث المستأجر في العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات العادية مما يزيد من قيمة العقار، فعلى المؤجر أن يرد له عند انقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

إذا كانت تلك التحسينات، قد استحدثت دون علم المؤجر، أو رغم معارضته، كان له أن يطلب من المستأجر، إزالتها، و له أن يطلب فوق ذلك، تعويضا عن الضرر الذي أصاب العقار من هذه الإزالة،

<sup>.</sup> مال خليل النشار مرجع سابق ص303

 $<sup>^{2}</sup>$ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص $^{2}$ 6.

إن اقتضى الحال ذلك ، فإذا اختار المؤجر، أن يحتفظ بهذه التحسينات ،على أن يرد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما ، جاز للمحكمة أن تمنحه أجلا للوفاء بها  $^1$  .

من خلال نص هذه المادة ، يتبين لنا أن المشرع، لم يكتف بشأن بناء أو غراس المستأجر في العين المؤجرة، بالقواعد العامة الواردة في الالتصاق، بل أورد نصوصا خاصة، هذه النصوص، تفرق بين ما إذا كان المستأجر ، قد أقام هذه المنشآت بعلم المؤجر ، ودون معارضته، أو أوجدها دون علمه، أو رغم معارضته.

رابعا-بناء أو غراس المشتري في العقار المشفوع فيه

نصت المادة 805 من القانون المدني على بيان حكم هذه الحالة فجاء فيها ":إذا بنى المشتري في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل الإعلان بالرغبة في الشفعة كان الشفيع ملزما تبعا لما يختاره المشتري .أن يدفع له إما المبلغ الذي أنفقه أو مقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس.

أما إذا حصل البناء أو الغراس بعد الإعلان بالرغبة في الشفعة كان للشفيع أن يطلب الإزالة و إذا اختار أن يستبقي البناء أو الغراس فلا يلزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء و أجرة العمل أو نفقات الغراس "

من خلال هذا النص، يتبين لنا أن المشرع ،جاء بأحكام مغايرة للأحكام العامة، الخاصة بالالتصاق ،و تتفق الأحكام العامة في الالتصاق مع الشفعة، في حالة نزع المنشآت، حيث يجوز للحائز طبقا لأحكام الالتصاق، أن يطلب نزع المنشآت التي أقامها، على أن يعيد الأرض إلى ما كانت عليه، طبقا لنص المادة 785 من القانون المدني، و هذا الحكم يتفق مع الشفعة، حيث يجوز للمشتري، بدلا من أن يتقاضى التعويض، أن يطلب نزع البناء أو الغراس من العقار المشفوع فيه، على أن يعيده إلى ما كان عليه<sup>2</sup>

خامسا- بناء المحتكر أو غراسه في الأرض المحكرة

نظم المشرع عقد الحكر ، في المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 01 /07 المؤرخ في 22ماي الظم المشرع عقد الحكر ، في المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، و قد نصت هذه المادة على ما يلي : "يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد

 $<sup>^{1}</sup>$ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص  $^{316}$  .

<sup>. 314</sup> خليل النشار مرجع سابق ص $^2$ 

الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و /أوللغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة و تحت إبرام العقد مع التزام المشتري بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و / أو الغرس و توريثه خلال مدة العقد مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91 / 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المذكور أعلاه ."

من خلال النص المقدم، نجد أن هناك أوجه تشابه، و اختلاف في عقد الحكر، و الأحكام العامة للالتصاق، وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

المحتكر عندما يبني أو يغرس في الأرض المحكرة، يعد سيء النية، لأنه يعلم بأنه يبني أو يغرس في ارض الغير، و من تم يكون من حق المحكر، صاحب الأرض، أن يطلب الإزالة، و إعادة الأرض إلى ما كانت عليه.

ولعل هذا الحكم، يمكن الأخذ به في عقد الحكر المنصوص عليه في المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 01/07 ، في حالة ما إذا اتفق المحتكر و السلطة المكلفة بالوقف ،على منح الأرض للبناء فقط دون الغرس، فادا ما قام المحتكر بالغرس كان سيء النية، لأنه يعلم انه يقوم بذلك في ارض الغير ،والعكس ،أي إذا اتفق الطرفان على الغرس دون البناء، فإذا قام بالبناء ،كان سيء النية، لإقامته في أرض الغير. أما إذا اتفق الطرفانن على البناء و الغرس، فلا مجال لأعمال هذه الأحكام ،و إنما يمكن إعمال نص المادة 786 من القانون المدني، التي نصت على أحكام إقامة الأجنبي للمنشآت بمواد من عنده ،بعد الترخيص له من مالك الأرض ،فتخير سلطة إدارة الوقف بين، دفع قيمة المواد و أجرة العمل ،أو مبلغ يساوي مازاد في قيمة الأرض، بسبب هذه المنشآت ، ما لم يوجد اتفاق، فإن وجد أخذ به ،و استبعدت هذه الأحكام.

ويبدو وجه الاختلاف بين الحكر و الأحكام العامة لالتصاق، في أنه طبقا لهذه الأحكام، و في حالة الحائز سيء النية، لا يجوز لصاحب الأرض طلب الإزالة، إلا في ميعاد سنة، من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة المنشآت، أما في الحكر، فلم ينص القانون على ميعاد محدد، يطلب فيه المحكر الإزالة، فيجوز له أن يطلبها في أي وقت.

أما إذا وجد اتفاق بين الطرفين، يحدد مصير البناء أو الغراس، فإن الواجب الأخذ به، لعدم تعلق أحكام الالتصاق بالنظام العام.

الفرع الثالث: المنشآت التي تستثنى من تطبيق قواعد الالتصاق تستثنى من تطبيق قواعد الالتصاق المنشات التالية:

أولا-إذا تعدى الباني بحسن نية على جزء صغير من الأرض الملاصقة له

قد يستحوذ الباني على جزء يسير من أرض جاره، دون أن يعلم بذلك ،و يحدث ذلك غالبا، لعدم ظهور معالم الحدود بين الأراضي، أولاكتناف هذه الحدود، شيء من الغموض، أو نتيجة خطأ قياس المساحة، إذا تم تطبيق قواعد الالتصاق في هذه الحالة ،فإنها تؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، تتمثل في تملك صاحب الأرض للبناء، في نظير أقل القيمتين، قيمة ما أنفقه الباني في هذا الجزء من البناء، وقيمة ما زاد في قيمة الجزء الصغير الملاصق بسبب البناء ، وهي نتيجة قاسية أصلا على الباني ،الذي كان يبني في ملكه، وهو حسن النية، و تعدى على جزء ضئيل من أرض جاره دون أن ينتبه إليه ،إلا بعد انتهاء البناء ،كما يمكن أن تؤدي تلك الأحكام، إلى أن يطالب صاحب الجزء الملاصق، بإزالة المبنى من على هذا الجزء،فيترتب على ذلك ،ضرر كبير لصاحب الأرض، إذ يجد نفسه، ليس مجبرا فقط إلى إزالة الجزء المبنى فوق أرض جاره، و إنما يضطر إلى هدم البناء كله .

من هنا، كان من الواجب العدول عن تطبيق أحكام الالتصاق، أو القواعد العامة، بإعطاء مالك الأرض الحق في الإزالة، لأن ذلك يعد تعسفا في استعمال الحق، لذلك وضع المشرع نص المادة 788من القانون المدني، لمعالجة هذه الوضعية، فجاء نصها كالأتي": إذا كان مالك الأرض و هو يقيم بناء بما قد تعدى بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة جاز للمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تجبر صاحب الأرض على أن يتنازل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل "أو يشترط لتطبيق هذا النص شرطان:

1-أن يقيم الباني البناء أصلا على أرضه، و لكنه يجاوزها إلى جزء صغير ملاصق من أرض الجار

أنه إذا قام شخص بالبناء، مباشرة على جزء صغير من أرض جاره، فلا يتحقق القول بأنه تعدى على أرض جاره، حتى يطالب بتنازل صاحب الأرض عن هذا الجزء، لأن المادة واضحة، في أن الباني قد بنى أصلا في أرضه، ثم تعدى على أرض جاره، دون قصد ،لعدم وضوح الحدود ، فمثلا ،إذا بنى بناية على أرض جارهن فإن أحكام الالتصاق هي التي تطبق، و يفرق حينها بين، حسن و سوء نية الباني.

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>تقابل هذه المادة نص المادة 928 من القانون المدني المصري غيران ها استعملت مصطلح" جار "بدلا من" تعدى " المستعملة في المادة 788 مدني جزائري و مصطلح" جار "أقرب في الدلالة على هذه الحالة من مصطلح" تعدى "في اللغة العربية .ومع ذلك نلتزم بالمصطلح الوارد في النص الجزائري .

كذلك ينبغي أن ينحصر نطاق التعدي، على جزء يسير من أرض الجار، فإذا كان الباني ،قد تعدى على جزء كبير من الأرض الملاصقة، فلا تطبق المادة 788 مدني، و إنما تطبق أحكام الالتصاق أ

وتقدير مدى جسامة التعدي ، يخضع لتقدير قاضي الموضوع، ويشترط أن تكون قيمة البناء أزيد من قيمة الأرضن أو تتناسب إلى حد معين، من حيث القيمة، فالعبرة دائما عند تطبيق المادة، في أن يكون الجزء المتعدى عليه يسيرا.

2-أن يكون التعدي، قد وقع من الباني بحسن نية

حسن النية، أن يعتقد الباني عند بنائه، أنه يبني في أرضه، بأن يقوم الاعتقاد لديه، أن الجزء المتعدى عليه يدخل في ملكه ، أما إذا كان الباني سيء النية، أي يعلم وقت أن تعدى ،بالبناء على أرض جاره، كأن يكون الجار نبهه إلى هذا التعدي، و مع ذلك تعدى بالبناء، فإنه يجب تطبيق أحكام الالتصاق المتعلقة بسوء نية الباني، فيكون للجار المتعدى على أرضه، الحق في الهدم، أو قيمة ما زاد في ثمن الأرضبسبب البناء<sup>2</sup>.

فإذا توافر هذان الشرطان ،جاز للمحكمة ،أن تقضي بتمليك الجزء المعتدى علية للباني، مقابل تعويض عادل 3.

ثانيا-المنشآت الصغيرة المقامة على أرض الغير لا على سبيل الدوام

يشترط لكي تسري أحكام الالتصاق، أن تكون المنشآت التي أقامها صاحب الأدوات، قد قصد بإقامتها أن تبقى على وجه الدوام، فإذا كان مالك الأدوات، قد أقام منشآت صغيرة، وقصد بإقامتها التأقيت ،و ليس الدوام ،فإن أحكام الالتصاق لا تسري على هذه المنشآت، و هذا ما نصت عليه المادة 789 من القانون المدني ": المنشآت الصغيرة كالأكشاك و الحوانيت و المأوى التي تقام على أرض الغير من دون أن يكون مقصودا بقاؤها على الدوام تكون ملكا لمن أقامها. "

الأصل أنه، متى اندمجت المنشآت في الأرض، سواء إن كانت هذه المنشآت صغيرة أم كبيرة، تملكها صاحب الأرض بالالتصاق، و لكن المشرع الجزائري، استثنى بنص المادة السابقة، المنشآت الصغيرة، فلم يطبق عليها أحكام الالتصاق.

و إذا استبعدنا أحكام الالتصاق، فإن مالك الأرض، لا يتملك هذه المنشآت، سواء كان مقيمها

 $<sup>^{1}</sup>$ عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

<sup>. 377</sup> مرجع سابق، ص $^2$ 

<sup>.</sup> 325عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص

حسن النية،أي يعتقد أن له حق في إقامتها على أرض الغير، أم كان سيئ النية، أي يعلم أن الأرض مملوكة للغير، بل تبقى هذه المنشآت على ملك صاحبها 1.

والعلة في ذلك أن الأكشاك، و الحوانيت، و المأوى، و العشش، و الاستراحات، و أكشاك الحراسة في مواسم الغلال، ليست منشآت صغيرة فحسب، بل هي منشآت مؤقتة أيضا، لم يقصد صاحبها من إقامتها ،أن تبقى على سبيل الدوام 2.

و لكن ليس معنى بقاء المنشآت على ملك صاحبها، أن يظل اعتداؤه قائما على ملك صاحب الأرض، و إنما يجب مراعاة الآتى:

1- لمالك الأرض الحق في طلب إزالة المنشآت، بغض النظر عن حسن نية ،أو سوء نية الباني، لما في إقامتها من اعتداء على ملكيته للأرض.

2-لصاحب المنشآت الحق في إزالتها ،حتى و لو كان سيء النية، بشرط أن يعيد الأرض إلى حالتها الطبيعية، التي كانت عليها قبل إقامة المنشآت، مع تعويض صاحب الأرض إذا أصابه ضرر.

3-تطبيق الأحكام المتقدمة، متوقف على عدم وجود اتفاق بين، من أقام المنشآت و صاحب الأرض، فإن وجد اتفاق بينها، فإن بنوده هي التي تسري، كأن يتفقا على أن تبقى المنشآت في الأرض لمدة معينة، نظير أجرة معينة، يدفعها صاحب المنشآت لمالك الأرض ،و عدم إعمال الأحكام الخاصة بالالتصاق على المنشآت الواردة في المادة 789 من القانون المدني، يرجع إلى أنها لا تندمج في الأرض، فهي تسمى بالمنشآت الطارئة.

و لكن متى اندمجت المنشآت بالأرض ،أيا كانت حجمها، و مدة بقائها ،فإن أحكام الالتصاق تطبق، شريطة أن تصبح عقارا بالطبيعة<sup>3</sup> .

<sup>.</sup> 345 مرجع سابق، ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>ملزي عبد الرحمان، ، مرجع سابق .

<sup>.</sup> 345مال خليل النشار، مرجع سابق، ص

#### المبحث الثاني : شروط و صور الالتصاق

الالتصاق كآلية لاكتساب الملكية، كما سبق تعريفه، هو اتحاد، أو اندماج شيئين بفعل الطبيعة، أو بفعل الإنسان، على نحو يتعذر معه فصل أحدهما دون تلف، و يستنتج من هذا التعريف ،أن الالتصاق ،قد يكون طبيعيا بفعل المياه، أو اصطناعيا بفعل الإنسان، و الشيء الأصلي الذي يحصل الالتصاق به ، قد يكون عقارا أو منقولا، وكي يكون الالتصاق ،سبب من أسباب كسب الملكية، فهو يحتاج إلى شروط و مقومات، يجب تحققها ،و كذلك تختلف صوره بين الفقهاء .

#### المطلب الأول :شروط الالتصاق

لكي تتحقق واقعة الالتصاق ،كسبب من أسباب كسب الملكية، يجب أن تتوافر عدة شروط، فمنها ما هو متعلق بمحل الالتصاق، و ما هو متعلق بعملية الاتحاد، و الاندماج، و هي:

#### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الالتصاق

أولا- أن يوجد شيئان ماديان متميزان أحدهما عن الآخر

لتحديد الشيء الأصلي من الشيء التابع ،وضع المشرع في القانون المدني، قرينة تدل على أن الأرض ،هي الأصل دائما لكل ما يقام عليها من بناء، ولم يعط الحق للباني في أرض الغير، أن يتملك الأرض ،وإنما أعطى الخيار لصاحب الأرض، فنص في المادة 785 من القانون المدني ":إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة 784 يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها فليس لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة و إنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد و أجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها،غير أنه إذا كانت هذه المنشآت قد بلغت حدا من الأهمية وكان تسديدها مرهقا لصاحب الأرض جاز له أن يطلب تمليك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل."

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> تنص المادة 784 من القانون المدني الجزائري على ما يلي " :إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنها لغيره دون رضا صاحبها فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض عن الضرر إذا اقتضى الحال ذلك، أو أن يطلب استبقاءها مقابل دفع قيمتها أو قيمتها في حالة الهدم أو دفع يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب وجود المنشآت بها، ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إذا كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا إلا إذا اختار صاحب الأرض استقاءها طبقا لأحكام الفقرة السابقة."

فالخيار دائما، لصاحب الأرض دون الباني، باستثناء ما ورد في نص المادة 1788، فالباني (صاحب المنقول)، هو الذي يتملك الأرض (العقار)، و هو استثناء من الأصل، لا يمكن القياس عليه ولا التوسع فيه.

كما لا تطبق أحكام الالتصاق ، على لإصلاحات، أو التحسينات التي يجريها الحائز في ملك غيره ،فهي لا تعتبر شيئا متميزا عن الشيء الذي يجر فيه الإصلاح، أو التحسين، وعلى هذا الأساس، تطبق عليها القواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة 839 من القانون المدني، والتي تنص":على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات اللازمة "...وفي المصروفات الكمالية، تقضي نفس المادة في فقرتها الثالثة، بأن يكون للمالك، الخيار بين المطالبة بنزعها ،أو دفع قيمتها مستحقة الإزالة .

أما فيما يتعلق بالمصروفات النافعة، فتحيل نفس المادة في فقرتها الثانية، على أحكام الالتصاق، وتميز بين الحائز حسن النية، والحائز سيئ النية.

كذلك لا يكون هناك التصاق ،إذا كان أحد الشيئين متولدا عن الآخر، أو جزءا منه، كما في حالة الثمار التي تتولد عن الشيء، سواء كانت ثمارا طبيعية، أو مستحدثة ،فهي ليست متميزة ومستقلة عن الشيء الأصلي ،بل هي متولدة منه ،فإن طريق تملك هذه الأشياء، لا يكون عن طريق الالتصاق، وبالتالي، لا تسري عليها أحكامه، بل يكون مصدر تملك الثمار ،والمنتجات، و الملحقات ،هو إعمالا لقاعدة الفرع يتبع الأصل ،وهذا ما قضت به المادة 676 من القانون المدني، و التي حددت نطاق حد الملكية، فنصت على أن ": لمالك الشيء الحق في كل ثماره و منتجاته و ملحقاته ما لم يوجد نص أو الملكية، فنصت على أن ": لمالك الشيء الحق في كل ثماره و منتجاته و ملحقاته ما لم يوجد نص أو النفاق يخالف ذلك."

أما في ما يتعلق بالتصاق منقول بمنقول ،فقد ترك الأمر إلى القاضي ،مسترشدا بقواعد العدالة، ومراعيا في ذلك الضرر الذي حدث، وحالة الطرفين، وحسن نية كل منهما ،وهذا ما قضت به المادة 791من الفانون المدني، حيث نصت ":إذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف قضت المحكمة إن لم يكن هناك اتفاق بين المالكين مسترشدة بقواعد العدالة و مراعية في ذلك الضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما . "

<sup>1</sup> تنص المادة 788 من التقنين المدني على ما يلي : "إذا كان مالك الأرض وهو يقيم بناء بما قد تعدى بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة جاز للمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تجبر صاحب الأرض الملاصقة على أن يتنازل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل. "

ثانيا :أن يكون الشيئان مملوكين لمالكي مختلفين و أن يكون من أقام المنشآت غير المالك للأرض

فإذا أقام شخص بناء على أرضه، بمواد مملوكة له، لا يتملك هذا البناء بالالتصاق، و إنما يملكه من الأصل، إذا أقامه بماله ،وهذا ما نصت عليه المادة 781من القانون المدني بقولها ":كل ما على الأرض أو تحتها من غراس أو بناء أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض و أقامه على نفقته ويكون مملوكا له."

وقد يلاحظ في حالة الالتصاق الطبيعي،أن طمي النهر، الذي تدرج إلى الأرض المجاورة، لا يملكه أحد، والحقيقة أن الطمي، قبل التصاقه بالأرض المجاورة ،كان ملكا عاما للدولة، يثبت فيها حق ملكية صحيحة، وقد تحول إلى ملكية خاصة، وتملكه المالك المجاور بالالتصاق، ولو قيل أن الطمي غير مملوك لأحد، لكان الأولى أن المالك المجاور يتملكه بالاستيلاء لا بالالتصاق.

كما يلزم لتطبيق قواعد التملك بالالتصاق، أن يكون من أقام المنشآت غير مالك للأرض، وعلى هذا، تسري تلك القواعد على الحائز العرضي، أو الحائز للأرض بنية تملكها، سواء كان حسن النية، أو سيء النية، يجهل أن سند حيازته معيب، ومن تم تطبق قواعد الالتصاق في الفروض الآتية:

-إذا أقام المنتفع بناء على الأرض ،بعد الحصول على موافقة مالك الرقبة، عومل معاملة الباني حسن النية، وبدون هذه الموافقة، فإنه يعد سيء النية، لأن حق الانتفاع، لا يخول صاحبه سوى الانتفاع بالشيء بحالته.

فالمالك الذي يبني في أرضه ،ثم تزول ملكيته بأثر رجعي ،بسبب إبطال سند الملكية، أو فسخه ،فيعد سيء النية، إذا كان يعلم بعيوب عقده، وأنه قابل للإبطال أو الفسخ.

-إذا أقام البائع منشآت في الأرض المبيعة، قبل استيفاء إجراءات الشهر عقد البيع، أعتبر سيء النية، وتطبق عليه أحكام الالتصاق، فهو بالرغم من أن الأرض كانت لا تزال ملكا له وقت البناء، إلا أنه ليس له الحق في إقامتها، لالتزامه بتسليمها بالحالة التي كانت عليها وقت البيع.

ثالثا -أن يتحد الشيئان اتحادا ماديا بحيث يصعب الفصل بينها دون تلف

يجب أن يكون اندماج ،و يتعذر معه الفصل ما بين الشيئين ،دون تلف يصيب أحدهما أوكليهما، فإذا خصص صاحب الأرض، منقولا مملوكا للغير، لخدمة عقاره ،فإن هذا لا يعتبر التصاقا، لأن المنقول لم يندمج في الأرض، اندماجا يصعب معه الفصل، بل أصبح عقارا بالتخصيص، وهذا الأخير لا تطبق بشأنه أحكام الالتصاق، إلا إذا اندمجت المواد التي خصصت لخدمة العقار في الأرض، و أصبحت

-

 $<sup>^{1}</sup>$ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص $^{244}$  .

عقارا بالطبيعة ،فحينئذ تطبق قواعد الالتصاق أو الكنز المدفون في الأرض، لا يعتبر ملتصق بحا ، لأنه يمكن فصله عن الأرض، دون تلف يلحق بأي منهما، فيتملك صاحب الأرض ،الكنز المدفون فيها بحكم القانون، لا بسبب الالتصاق، وفي ذلك تنص المادة 258 من القانون رقم 90/30 المؤرخ في 250/12/01

رابعا-وجود منشآت دائمة

تطبق أحكام الالتصاق على حالات البناء ،والغراس ،والمنشآت المقامة على أرض الغير ،عندما نكون بصدد منشآت جديدة، تضاف إلى ملك المالك، بما كيان مميز، تقوم بذاتها، ويمكن نزعها إذا أريد ذلك، ويستوي أن تكون، منشآت جديدة منفصلة عن غيرها، أو إضافة إلى منشآت قائمة، كتكملة غراس قائم، أو بناء طابق جديد فوق منزل، أو إضافة جناح له ،أما الإصلاحات، والتحسينات، وأعمال الحفظ والصيانة ،كالترميم، والطلاء، وتقوية الأساسات ،أو استصلاح الأرض، وحفر قناة، أو مصرف بما ، فكل ذلك لا يخضع لقواعد الالتصاق، بل يطبق بشأنه القواعد الخاصة بالمصروفات.

كما يلزم أن تكون هذه المنشآت دائمة ،فالخيام الصغيرة، والأكشاك والصناديق ونحوها التي يقيمها أصحابها على أراضي الغير ،دون أن يكون مقصود إبقاءها على الدوام، فإنها تكون ملكا لأصحابها الذين أقاموها، والأرض لصاحبها ،ولا تبقى هذه المنشآت المؤقتة فيها، إلا بإذنه أو رضاه ،ويكون له أن يطلب إزالتها في أي وقت.

فإذا توافرت هذه الشروط ، تحققت واقعة الالتصاق، كآلية من أليات اكتساب الملكية. خامسا - أن تقام المنشآت لحساب من أقامها

. 62مال خليل النشار ، المرجع السابق ، ص $^{1}$ 

تنص المدة 58 من القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل و المتمم بالقانون 14/08 المؤرح في 1008/07/20 المضمن قانون الأملاك الوطنية: الدولة هي مالكة الكنز الذي يكتشف في أحد توابع الأملاك الوطنية

و تمتد ملكية الدولة كذلك إلى جميع الأشياء المنقولة أو العقارية بحكم غرضها والتي تكتسي بمقتضى التشريع المعمول به طابع المنفعة الوطنية من الجانب التاريخي أو الفني أو الأثري سواء: اكتشفت خلال الحفريات أو عثر عليها مصادفة مهما تكن طبيعة العقار القانونية التي اكتشفت فيه، أو تكونت أنية من حفريات أو اكتشافات قديمة محافظا عليها عبر التراب الوطني أو اكتشفت خلال الحفريات أو صدفة في المياه الإقليمية الوطنية غير أن الأعباء التي تترتب على المحافظة على الأملاك المعنية في عين المكان والمفروضة على مالك العقار تخول له في التعويض وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يجب أن يكون من أقام المنشآت، قد أقامها لحساب نفسه ، مؤدى ذلك ،أن قواعد التملك بالإلتصاق لا تطبق في الحالات التي يقيم فيها الشخص، البناء لحساب المالك.

فإذا قام الفضولي بالبناء في أرض لرب العمل، وجب تطبيق أحكام الفضالة ،إذا توافرت شروطها، أي وجب على رب العمل أن يرد للفضولي، النفقات والتعويضات، وأن ينفذ التعهدات التي عقدها.

وإذا قام الوكيل بالبناء في أرض الموكل، فإنه لا يعمل لحساب نفسه، بل لحساب الموكل، حتى ولو تجاوز حدود سلطته، هنا تطبق أحكام الوكالة ،وليس قواعد الالتصاق.

وهناك من الفقهاء من يضيف شرطا سادسا، و هو أن يكون الشيئان أحدهما أكبر أهمية من الأخر، أي شيء أصلي ، و شيء تابع ، ويترتب عن الاندماج، أن يصبح مالك الشيء الأصلي، مالكا للشيء التابع الذي اندمج فيه، مع التعويض لمالك الشيء التابع عن فقد ملكيته .

#### الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالاندماج

أولا - يجب أن يكون هذا الإتحاد أو الاندماج قد تم دون اتفاق بين المالكين أيعدم وجود اتفاق مخالف لقواعد الالتصاق

فإذا تم هذا الاندماج أو الإتحاد بناء على اتفاق سابق بين المالكين، فإن قواعد الالتصاق لا تسري، وإنما تطبق بنود هذا الاتفاق ، فأحكام الالتصاق ليست من النظام العام ،وبذلك تقضي الفقرة الثانية من المادة 782 من التقنين المدني بأنه ": غير أنه يجوز أن تقام البينة على أن أجنبيا أقام المنشآت على نفقته كما يجوز أن تقام البينة على أن صاحب الأرض قد خول أجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وفي تملكها. "

وعلى هذا، فإذا وجد اتفاق بين مالك الأرض ومن أقام المنشآت فيجب إعمال أحكام هذا الاتفاق واستبعاد تطبيق أحكام الالتصاق <sup>1</sup> وفي هذا الشأن تقضي المادة 786 من القانون المدني بأنه" :إذا أقام أجنبيا منشآت بمواد من عنده بعد الترخيص له من مالك الأرض فلا يجوز لمالك الأرض أن يطلب إزالة المنشآت إذا لم يوجد اتفاق في شأنها، ويجب عليه أن يدفع للغير إذا لم يطلب هذا الأخير نزعها إحدى القيمتين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 758 "

فلا يجوز التحدث بقواعد الالتصاق، في ظل وجود اتفاق يخالف أحكامه، أو اتفاق سابق له، فليس من النظام العام العمل بقواعد الالتصاق، فمالك الأرض الذي يتفق مع باني المباني ،على أرضه

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود ،الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها و مصادرها، ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2001، ص 229.

فيما يخص مصير هذه المنشآت، لا يمكنه العمل بقواعد الالتصاق ،كما لا يمكن إلزامه بذلك، والمقاول الذي ينفذ محتوى عقد المقاولة ،على أن يبني بمواد من عنده ،فهو من قبيل الاتفاق مع المالك الذي كلفه بذلك، إذن فالالتصاق قاعدة تعتبر حلا أخيرا لمشكلة الملكية ،وليس حلا ملزما ،وهذا ما ذهب إليه القضاء عندنا 1.

وباعتبار ات قواعد الالتصاق ذات طبيعة مكملة، و من ثم يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، بل إنها لا تطبق، إلا في حالة عدم وجود اتفاق مخالف، فإذا وجد اتفاق صريح أو ضمني، بين من أقام المنشآت ،وصاحب الأرض، بشأن هذه المنشآت، وجب إعمال هذا الاتفاق ،واستبعاد قواعد الالتصاق.

فالقانون يجيز إقامة الدليل على أن مالك الأرض ،قد خول أجنبيا ملكية منشآت وتملكها، فملكية صاحب الأرض، لما عليها أو تحتها من بناء، أو غراس، أو منشآت أخرى، تعد قرينة قابلة لإثبات العكس، فلا يجوز التمسك بقواعد الالتصاق، عند وجود اتفاق يخالف هذه القرينة.

ومن أمثلة تلك الحالات، ترخيص مالك الرقبة لصاحب حق الانتفاع ،البناء على الأرض ،أو الغراس فيها، أو ترخيص المالك المعير للمستعير، بنفس الشيء، هنا تطبق أحكام الالتصاق بحسن نية، إذا لم يوجد اتفاق مخالف بين الأطراف.

ثانيا- عدم وجود أحكام قانونية خاصة تستبعد تطبيق الالتصاق

قد يعمد المشرع إلى وضع قواعد خاصة، تسري في شأن بعض حالات إقامة المنشآت على أرض الغير، هنا نطبق هذه القواعد، ويستبعد إعمال أحكام الالتصاق، ومن أمثلة الحالات التي وضع لها قواعد خاصة، الإيجار، حيث تنص المادة 504 من القانون المدني على أنه ":إذا أحدث المستأجر في العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات العادية ثما يزيد من قيمة العقار، فعلى المؤجر أن يرد له عند انقضاء

الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

قض العليا الجزائر ، 1993 العدد الثاني ص 18 - نقض العليا الجزائر ، 1993 العدد الثاني ص 18 - نقض جلسة - 18- 1981/01/28 طعن رقم 304 غير منشور .

-فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته كان له أن يطلب من المستأجر إزالتها وله أن يطلب فوق دلك تعويضا عن الضرر الذي أصاب العقار من هذه الإزالة إن اقتضى الحال ذلك.

-فإذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات على أن يرد إحدى القيمتين المتقدم ذكرها جاز للمحكمة أن تمنحه أجلا للوفاء بها."

#### المطلب الثاني: صور الالتصاق

لقد اختلف الفقهاء في تصنيفهم لصور الالتصاق ، و ذلك نظرا إلى تفرع الالتصاق إلى عدة أصناف ،فمنهم من يرى أنه ثلاثة أصناف ،و هي التصاق عقار بعقار، و التصاق منقول بعقار، و التصاق منقول ،كما أن المشرع الجزائري له توجه أخر في ذلك ،إذ أنه تناول الالتصاق تحت عنوان الالتصاق بالعقار .

## الفرع الأول: التصنيف الفقهي

فالالتصاق إذن قد يكون سندا للملكية، وذلك في حالة اندماج شيء تابع بشيء أصلي، ويكون الشيء التابع مملوكا لصاحب الأصل، وفي هذه، الحالة لا يعد الالتصاق سببا جديدا لكسب الملكية، وما يهمنا ،هو الحالة التي يكون فيها سببا جديدا لكسب الملكية، ويحدث ذلك في حالة الاندماج بين شيئين، مملوكين لشخصين مختلفين دون اتفاق بينهما، كما سبق الإشارة إليه، مع تعذر الفصل بين الشيئين، وهو يتفرع إلى عدة أنواع ، اختلف الفقهاء في تصنيفها، منهم من يرى أن للالتصاق صور ثلاث هي أ:

- -التصاق عقار بعقار.
- -التصاق منقول بعقار.
- -التصاق منقول بمنقول.

ومنهم من يذهب إلى تقسيمه إلى، التصاق بفعل الطبيعة ، و التصاق بفعل الإنسان، أو التصاق الصطناعي كالكن كلا التقسيمين لا يختلفان في المدلول و المعنى، على أساس إن الالتصاق بفعل

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عبد المنعم البد راوي شرح القانون المدني في الحقوق العينية الأصلية، المطبعة العربية الحديثة الإسكندرية 1973،ص40 ذكره الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري في مرجعه السابق، ص8 ، هامش1 .

مبد الرزاق احمد السنهوري في مرجعه السابق،ص  $^2$ 

الطبيعة، هو دون تدخل من جانب الإنسان، قاصر على ما يحدث من التصاق بالأرض ، و إحداث زيادة مساحتها عن طريق تراكم الطمي، و يسمى في هذه الحالة التصاق عقار بعقار.

وقد يكون الالتصاق اصطناعياً بفعل الإنسان، مثل إقامة أبنية، أو أغراس، أو منشآت على سطح الأرض ،أو في جوفها ،و يسمى التصاق منقول بعقار ، وقد يكون الالتصاق نتيجة اختلاط منقولين ببعض، دون اتفاق المالكين، بحيث يتعذر الفصل بينهما ،ويسمى في هذه الحالة التصاق منقول بمنقول.

وهناك من يرى أن للالتصاق صورتان:

-التصاق منقول بعقار.

-التصاق منقول بمنقول.

لأنه يفترض في الالتصاق أن الشيء الفرعي الجديد هو الذي يندمج مع الشيء الأصلي، و هذا يتطلب عملية حركة، فالشيء الفرعي يتحرك ليندمج مع الشيء الأصلي، معنى هذا، أن الشيء المتحرك لا بد و أن يكون منقولا دائما ،حتى يتحقق الاندماج ، فلا يتصور تحرك العقار حتى يندمج بعقار آخر ،و بالتالي فان الشيء الأصلى قد يكون عقارا أو منقولا، أما الشيء التابع فيكون منقول دائما.

ففي حالة البناء أو الغراس، نجد أنهما منقولان بحسب الأصل، فالبناء عبارة عن أدوات معينة كلها تتصف بصفة المنقول، ثم اندمجت في الأرض فأصبحت عقارا نتيجة اتصالها بالأرض، أما قبل الاتصال فإننا نكون بصدد منقولات ، أما إذا اتصلت بالأرض، اكتسبت الصفة العقارية نتيجة هذا الاتصال.

كذلك الغراس ،الذي هو عبارة عن شتلات أو بذور، هي في ذاتها منقولات، و لكنها حينما اتصلت بالأرض و التصقت بها، اكتسبت صفة العقار، أما قبل ذلك فهي لا تتصف بهذه الصفة ، وفي حالة تراكم الطمي، فإننا نكون بصدد حبيبات صغيرة، حملتها المياه إلى الأرض المجاورة ،فالتصقت بالأرض و اكتسبت الصفة العقارية، فالطمي قبل التصاقه بالأرض كان منقولا، عبارة عن عدد من الرمال، نقلها البحر إلى الشاطئ.

ويتحقق التصاق منقول بمنقول، نتيجة الحركة المتبادلة من منقول إلى آخر، فيترتب على ذلك التصاقهما ببعض 2.

أجمال خليل النشار ، المرجع السابق، ص82 .

مال خليل النشار ، المرجع السابق ص83 .

ومما سبق، فإننا نرجع إلى ما ذهب إليه الاتجاه الفقهي الذي جعل للالتصاق حالتين، التصاق منقول بعقار، سواء كان ذلك بفعل الطبيعة، أم بفعل الإنسان، و التصاق منقول بعقار، استنادا إلى البناء في الأرض، فمواد البناء كانت منقولة، وحينما شيد بها البناء في الأرض أصبحت عقارا، كذلك تراكم الطمي ،كان حبيبات صغيرة التصقت بالأرض، و قد يحدث التصاق عقار بعقار، و هو أمر نادر الحدوث ،كما لو نقل السيل أرضا بما عليها، أو جزءا منها، فيلصقها بشاطئه، وقد يكون التصاقها بأرض مملوكة للأفراد ،ففي هذه الحالة نكون أمام التصاق عقار بعقار، لكن الأفراد لا يتملكون هذه الأرض ،لأنها تخضع لأحكام القوانين الخاصة بها، والقانون قد جعل هذه الزيادة ملكا للدولة، كما سيأتي بيانه، وعلى من يدعي خلاف ذلك، أن يثبت انتقال ملكيتها إليه، بأي سبب من أسباب كسب الملكية.

فالالتصاق الذي يحدثه النهر في هذه الحالة، لا يكون سببا لكسب الملكية، أما الالتصاق الذي يحدثه نتيجة تراكم الطمي، هو الحالة الوحيدة ، التي تؤدي إلى اكتساب ملكية أصحاب الأراضي المجاورة، للأرض التي تكونت من الطمي بسبب الالتصاق.

#### الفرع الثاني : تصنيف المشرع الجزائري

من خلال نصوص المواد، من 778 إلى 1 791 من القانون المدين الجزائري ،نجد أن الالتصاق قد يقع على عقار، أو على منقول، إلا أن المشرع الجزائري تناوله تحت عنوان الالتصاق بالعقار.

وعادة ما يحدث هذا النوع من الالتصاق، إما بفعل الطبيعة، أو بفعل الإنسان، وعادة ما يقع بفعل المياه، أي دون تدخل الإنسان ، وفي نصوص قانون التوجيه العقاري، فالملكية العقارية ليست الاسلطة مباشرة لصاحب العقار، يستعملها، ويستغلها، ويتصرف فيها، ضمن، أو في ما يخوله له القانون والنظام المعمول به، ومن بين هذه التصرفات نقل الملكية العقارية من شخص إلى آخر. ولمعرفة أنواع العقارات ،فلا بد من تعريفها، وسوف نقتصر على تعريف نوعين من العقارات وهما:

ومعرف الواح العقار بحسب طبيعته

ونقصد بالعقار بحسب طبيعته، هو الشيء الثابت المستقر في مكانه، والغير قابل للانتقال من مكان إلى مكان آخر دون تلف، وعرفه المشرع الجزائري كذلك في نص المادة 683 من القانون

<sup>.</sup> المادة 778–791 من القانون المديني الجزائري السابق ذكره .

المدني الجزائري على انه: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدى ذلك من شيء فهو منقول ." ونأخذ من مفهوم هذه الفقرة ،أن الأشياء تقسم إلى عقار ومنقول ، فالعقار يقصد به كل شيئ ثابت في مكانه ،كالأرض والمباني، وما غير ذلك فهو منقول، مثل الملابس والنقود، إلا أن القانون جعل بعض المنقولات عقارات، سندرس ذلك في أوانه.

بالنسبة لعلماء الشريعة الإسلامية، باستثناء المالكية، فإنهم يرون إن العقار ما لا يمكن نقله ،أو تحويله من مكان إلى مكان آخر، فيقتصر العقار على الأرض فقط ،في وقت أن ما دون ذلك، فهو منقول، فالمنقول في اعتقادهم هو ما أمكن نقله، وتحويله من مكان إلى مكان آخر، كالنقود والملابس، وتختلف هذه النظرة الأخيرة في الفقه الإسلامي ،عن نظرة القانون إلى العقار أو المنقول أ، إلا ان المالكية يرون، أن العقار هو ما له أصل ثابت، بحيث لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان آخر، مع بقاء هيئته وشكله، فيشتمل الأرض والمباني ، أما المنقول فهو بحسب رأ ربهم، كل ما أمكن نقله ،أو تحويله من مكان إلى مكان آخر ،مع بقائه على شكله، كالنقود و الملابس ما أمكن نقله ،أو تحويله من مكان إلى مكان آخر ،مع بقائه على شكله، كالنقود و الملابس والمعدات والأدوات... ال ،وهذه تعتبر نفس النظرة، التي يراها القانون المدني الجزائري، إلا أن المالكية يرون بأنه يرد على الأموال، أما التشريع المدني الجزائري ذهب إلى أنه يرد على الأشياء .

بعد أن تعرضنا للعقار بطبيعته، وعرفنا معناه، أتت الفقرة الثانية من نفس المادة 683 على أن العقار بالتخصيص ،من حيث طبيعته المادية، يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر، وفي نظر القانون أن العقار بالتخصيص ،هي تلك المنقولات التي رصدت لخدمة العقار أو استغلاله ، والهدف من وجود هذا النوع من العقارات، هو المحافظة على الوحدة الاقتصادية التي تنشأ بين العقار والمنقول.

فالمنقولات المخصصة لخدمة العقارات، يترتب عليه حسن استغلال، والمحافظة على العقار في حد ذاته وعلى قيمته، ومن هذا المنطلق، فان كل مساس بقيمة ما أرصد لخدمة العقار، فهو مساس بالعقار في حد ذاته، وتدخل في المساس بمصلحة صاحب العقار.

فان المفهوم العام للعقارات بالتخصيص ،يهدف إلى المحافظة على العقار، واندماج هذا المنقول في خدمة العقار وحسن استعماله، وهذا من اجل الرفع من قيمة العقار ،لكي يؤدي المصلحة المرصود إليها، على أكمل وجه، وبذلك تكون مصلحة المالك، واستفادته من نتائج هذا العقار، وكذلك حماية الدائنين، الذين لهم حق الضمان العام على أموال مدينهم ،فمثلا إذا جرى حجز على عقار يشتمل على معدات، أو أدوات زراعية، ولم نطبق نظرية العقار بالتخصيص، لأوجب إجراء حجزين ،الأول التنفيذ على العقار، والحجز الثاني، هو الحجز على المنقول، أي على الأدوات الزراعية، ولكل نوع من هذه الحجوز ،شروط وأحكام متباينة ،وتوقيع مثل تلك الحجوز المختلفة، سيؤدي بلا شك إلى فصل الأدوات الزراعية من العقار، وإلحاق الضرر في النهاية بضمان الدائن ألم ميكون المنقول بطبيعته، عقارا بالتخصيص، لابد من توافر بعض الشروط والتي سنحاول تلخيصها فيما يلى:

#### 1-وجود منقول بطبيعته وعقار بطبيعته

من هنا نلاحظ، أن لابد لكي يكون عقار بتخصيص أن يكون عقا ر بمعنى الخاص للعقار، أي عقار ثابت لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، ووجود منقول بمعناه الخاص، أي انه يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، بحيث أن يكون هذا المنقول مرصود لخدمة هذا العقار، أي لا يمكن أن يؤدي العقار عمله دون وجود هذا المنقول.

ولا يهم بعد ذلك كون العقار بطبيعته، أو المنقول بطبيعته، فسواء كان المنقول حيوانا أم حجارة، أو كان العقار مبني، أو أرضا ،أو نباتا، فان الشرط الأول يعد متوفر.

2-إن يكون مالك العقار والمنقول شخصا واحدا

وهذا الشرط مفهومه عكس مفهوم الالتصاق ،الذي يكون شيئين متميزين، مملوكين لشخصين مختلفين، إلا أن العقار بالتخصيص، أي المنقول بطبيعته المرصود لخدمة العقار، لابد، وشرط ان يكون الاثنين مملوكين لشخص واحد ،وهذا ما نصت عليه المادة 2 683 من القانون المديي الجزائري.

ويفسر هذا النص أن ،مثلا مستأجر أرض زراعية، إذا وضع آلات ،أو مواشي لخدمة الأرض، أو زراعتها، لا تعتبر هذه المنقولات عقارات بالتخصيص، لأنه ليس مالك الرقبة هو نفسه مالك

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص266-267.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 683 من القانون المدنى الجزائري السابق ذكره.

المنقول ،هذا لكي لا يكون مخالفا لنظرية العقار بالتخصيص ، فالمشرع لم يجعل المنقول تابعا للعقار، والا ليمنع فصل المنقول عن العقار، الذي يرصد لخدمته ،بغير إرادة مالك العقار، فيشمل بيع العقار، أو رهنه، أو الحجز عليه، فالمنقولات التي خصصت لخدمته، أو استغلاله، تعد عقارات بالتخصيص.

### 3-أن يرصد المنقول لخدمة العقار من طرف مالكه

و هذاما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني الجزائري، ومفهومها أن يكون المنقول، قد خصص من طرف مالكه لخدمة العقار ،أو لفائدته ، ولتسهيل الانتفاع به، ومثال ذلك، أن مالك العقار يضع بعض المواشي، أو المعدات، أو المضحات لخدمة الأرض ،كل هذه المعدات تعتبر عقارات بالتخصيص، لأنها خصصت لخدمة هذه الأرض، ولا يمكن تصور أن يخصص شخص ما ،معدات دون وجود الأرض، التي ترصد هذه المعدات لخدمتها، فان وجود الأرض أولى من وجود المعدات، ومنعا لما يترتب على بقاء هذه المنقولات على طبيعتها، من اجل عدم تعطيل منفعة العقار، أو استغلاله استغلالا ماديا، فالتخصيص يفترض وجود منقول بطبيعته ، أما إذا رصد منقول لخدمة عقار بالتخصيص، أو منقول بحسب المآل ،فلا يعتبر عقار بالتخصيص ،وفكرة العقار بالتخصيص هي فكرة قد أتت بفرض القانون، عن طريق الافتراض ،أو الحيلة القانونية، تؤدي إلى باستغلاله.

ولا يمكن إن نصف منقول لخدمة منقول ،عقار بالتخصيص، لأنه انشأ أو أعد من اجل خدمة المنقول ، فمثال ذلك ،الأدوات الميكانيكية التي تصلح السيارات، والشاحنات، هي في حد ذاتها منقول بطبيعتها، والسيارة ،أوالشاحنة، منقول بطبيعته، وهذه الأدوات المنقولة، أرصدت لخدمة السيارات، أو الشاحنات ،أي منقولات هي الأخرى، والزيوت و الشحوم، ومن بنود التي ترد في التخصيص المرصود لخدمة العقار، أن لا يكون هذا التخصيص عرضيا منقطع، أو لمدة معينة ،أي لابد أن يكون التخصيص دائما، بمعنى أن التخصيص ينتهي، مع انقطاع رصد المنقول عن خدمة العقار ،أو استغلاله ، فمثلا ،كبيع المنقول، فهنا المنقول انفصل عن العقار، وبهذا نكون أمام انتهاء التخصيص ،ومثال ذلك إذا رهن العقار الأصلي، شمل الرهن العقار بالتخصيص ،فإن الرهن يقع على العقار بذاته، وما يشمله، وكل ما رصد له، وكذلك بالنسبة للحجز على العقار الأصلي، فان إجراءات الحجز على العقار الأصلي ،تسري نفسها عن المنقول، بالنسبة للعقار بالتخصيص.

من هنا نستنج أن ملكية العقار والمنقول لشخص واحد ،يستوي فيه إن تكون الملكية تامة أو ملكية على الشيوع أو ملكية معلقة على شرط فاسخ ، ويتبين الفرق بين العقار والعقار بالتخصيص فيما يلى:

أ -إن المنقول الذي يرصد لخدمة العقار ،واستغلاله، فيصبح عقاربالتخصيص، لا يفقد ذاتيته،بل يظل محتفظا بها، وذلك على خلاف المنقول الذي يندمج في العقار ، فيصبح جزء منه وعقار بطبيعته، حيث يفقد الاندماج ذاتيته ،وبناء على ذلك، فان الحقوق التي كانت للغير، على المنقول الذي أصبح عقار بطبيعته، تسقط لفقدان هذا المنقول لذاتيته ،واندماج العقار بالمنقول من خصائص الالتصاق، في العقاربالتخصيص ، ويسعى المشرع إلى تنظيم وتفريق بين، المنقول الذي خصص لخدمة العقار، أي منهما نستطيع أن نطلق عليه عبارة العقار بالتخصيص.

ولكن بالنسبة للعقارات بالتخصيص ، فهي تظل محتفظة بذاتيتها، ولذلك فحقوق الغير عليها تظل قائمة ، وعلى ذلك، فان بائع المنقول الذي لم يستوف ثمنه، يظل محتفظا بامتيازه عليه ،رغم رصده لخدمة العقار، واكتسابه وصف العقار بالتخصيص.

ب - بما أن لا يمكن للمنقول، أن يكتسب صفة العقار بالتخصيص، إلا إذا كان تابع للعقار، وإذا أخذناه من الناحية الثانية، وفصلناه عن العقار، فيصبح منقول بطبيعته، ولهذا إذا تصرف المالك في هذا العقار بالتخصيص، أي المنقول، مثل أن يشتمل على رهن، ثم قام الراهن بفصلها وبيعها للمشتري، فان كان الشاري حسن النية، فانه يملك العقار بالتخصيص الذي أصبح منقولا، أما إذا بيع العقار بالتخصيص، ولم يتم تسليمه إلى المشتري، فانه يظل مرهونا مع العقار، حتى ولو كان المشتري حسن النية، كما يمكن للدائن، أن يعارض في تسليم العقار بالتخصيص للمشتري، أما العقار، يبقى عقار بطبيعته، ولا تسري عليه أحكام العقار بالتخصيص، ولا يستقل بذاته، بحكم طبيعته، كابناء يعتبر عقار دائما، سواء وقع التصرف فيه مع الأرض، أو مستقل عنها.

<sup>1</sup> مجري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، التأمينات العينية الطبعة 1 ، دار هومة للتوزيع و النشر ، الجزائر، 2009-2008 ، 224.

ج -إن المنقول، لا يكون له وصف العقار بالتخصيص، إلا إذا تم وضعه في العقار، بواسطة المالك نفسه، بشرط إتحاد مالك المنقول والعقار أ، أما إذا اندمج منقول في عقار، فيصبح عقار بطبيعته، سواء تم هذا الاندماج بواسطة مالك العقار ذاته، أو شخص آخر، كالمستأجر، وسواء كان المنقول مملوكا لصاحب العقار ،أو لغيره ،ولما كان هناك عقار بالتخصيص، والقول بان التخصيص لا يقع إلا على عقار، بناء على نص المادة 940 من القانون المدين الجزائري 2 ، والمقصود بالعقار بطبيعته، كل مساحة من الأرض، تعتبر عقار بطبيعته، وهذا لثباتما واستقرارها في مكانما، فإذا انتقل شيء منه ،كبعض الأتربة، أو الصخور، تغيرت الأرض كلها، وكذلك مشتملات الأرض ،التي فوق سطحها، وما في باطنها،كالمعادن ،وتعتبر متصلة بما اتصالا ثابتا، ومستقرا، فانه لا يعتبر الكنز الموجود في باطن الأرض عقار، لأنه يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر دون تلف، غير أن المباني والأشجار، والعمارات، والنباتات المغروسة في الأرض،عقار بطبيعتها، لأنما ثابتة في حيزها، إلا أن الثمار، والأشجار، والنباتات تعتبر عقار بطبيعتها، مادامت متصلة بما، لأن كل ما اتصل بالأرض يعتبر عقارا بطبيعته، برغم من أنما يمكن نقلها، من مكان إلى مكان آخر دون تلف، وسواء هذه الأشجار، والنباتات غرسها صاحب الأرض، أو شخص آخر.

ومن مميزات وخصائص العقار.

العقار يختلف على كثير من الأشياء،وخاصة المنقول، في مميزاته وخصائصه، فالأحكام التي تسري على العقار، لا يمكن إسقاطها على المنقول، أو أشياء أخرى، فملكية أي شيء، يعتبر مالك بمجرد الحيازة ،باستثناء العقار، فله طرق أخرى، تختلف عن تلك التي تسري على المنقول ومنها.

1-قد يترتب على العقار حق من الحقوق ،كحق الارتفاق، وحق الرهن، وحق التخصيص، التي لا يمكن أن نجدها في المنقول.

2-من بين إجراءات تنظيم العقار، التسجيل، والشهر، والقيد، لأن العقار يعتبر قطعة من حيز ثابت، ولا يمكن نقله، لأن بطاقته التعريفية ،تكون معروفة بالنسبة لأي عقار آخر، وبذلك سريان قواعد التسجيل، والقيد ،والشهر تسري على العقار دون غيره، بخلاف المنقول، الذي تطبق عليه قواعد الحيازة، فملكية الشيء المنقول ،تكون عند حيازته ،وذلك لعدم ثباته واستقراره ،باستثناء

<sup>. 1</sup> ليلى طلبة ، الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للتوزيع والنشر الجزائر ، 2012 ص49 و4

<sup>.</sup> مرجع سابق ، صري السعدي ، مرجع سابق ، ص $^2$ 

بعض المنقولات، تأخذ محل العقار، وذلك لضخامة حجمها ،وثباتها، وانضباط موقعها ،كالسفن والطائرات، حتى في إجرءاتها ،فإنها تأخذ نفس إجراءات العقارات ،من شهر، وقيد ،وتسجيل.

3-الحيازة في العقارات لا تعتبر ملكية، إلا إذا استوفت المدة القانونية، سواء كانت قصيرة المدى، أو طويلة المدى ،بينما المنقول يكفي حيازته لاستفاء ملكيته، غير أن يمكن تملك العقار ،عن طريق الشفعة، بخلاف المنقول لا يمتلك بالشفعة.

-4كانت الأعمال التجارية تقتصر على المنقولات فقط، بخلاف العقارات، فإنحا لا تدخل في الأعمال التجارية ، فمفهوم بالأعمال التجارية تقتضي السرعة في تداول المال من المشتري والبائع، غير أن اجرءاتها بسيطة جدا وتكاد تنعدم بمجرد تسليم الشيء المبيع واستفاء حقه ،غير أن الفقه التجاري، يدخل الأعمال التي تتعلق بالعقار، ضمن الأعمال التجارية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون التجاري، من الأمر 27/96، و المادة 4 من المرسوم التشريعي -27/96 الصادر في -27/96 المتعلق بالنشاط العقاري 1.

بالنسبة لإجراءات الحجز المتعلقة بالعقارات، وردت في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وأسندت الاختصاص المحلي للمحكمة التي يوجد بدائرتها العقار ، وهذا ا رجع لثباته ،وتعيين موقعه ،وعدم القدرة على انتقاله.

5-أما المنقول فليس له مقر ثابت، فيتعذر أن تكون للمحكمة المختصة في شأنه، المحكمة التي يوجد في دائرتها المنقول، ولم يبقي، إلا أن تكون المحكمة التي يوجد في دائرتها، موطن المدعي عليه . 6-كل قانون يجب تطبيقه بالنسبة للقانون الدولي الخاص، فيما يتعلق بالعقار فهو قانون واحد ، لا يتغير ، لأنه مرتبط بالموقع، بخلاف المنقول، فان القانون الواجب تطبيقه ، هو قانون الجهة، أو المنطقة التي يقع فيها المنقول.

7-بالنسبة لتكملة الثمن في الغبن في بيع العقار ،لا تكون إلا في بيع العقارات ، وإذا كان هذا المبيع منقولا، فلا يعتد بالغبن حتى ولو كان فاحشا.

\_

<sup>1</sup> المادة 4 من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 01مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، ج.ر. ج. ع. 14 الصادرة في 03مارس 1993.

8-من هنا، نستطيع أن نفرق بين العقار والمنقول على أساس طبيعته، وهو ثبات الشيء وإسقراره، أو عدم ثباته واستقراره، فالأشياء الثابتة تعتبر عقارات، والأشياء القابلة للانتقال تعتبر منقولات، وهذا ما نصت عليه المادة 683 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري ، غير أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، أوردت استثناء على هذه القاعدة ،فالشيء يعتبر عقار بحسب طبيعته، أي على أساس كونه ثابتا لا يمكن نقله دون تلف ،وهو ما يطلق عليه العقار بالطبيعة، أما بالنسبة للاستثناء، فهو أن الشيء يعتبر عقار بحسب تخصيصه، إذا كان منقولا بطبيعته خصص لخدمة العقار، أو استغلاله ،فهذه منقولات أصلا واعتبرها المشرع عقارات حكما .

# الفصل لثاني: أنواع الالتصاق

عرض القانون المدني أحوال- الالتصاق بالعقار قي المواد 778 إلى 790 ، فميز بين الالتصاق الطبيعي بالعقار، و الالتصاق الطبيعي بالعقار، و ميز في الالتصاق الطبيعي، أي الالتصاق بفعل المياه العذبة، مياه النهر، فقسمها إلى جزأين ، جزء يحدث نتيجة تراكم الطمي ، و الآخر يحدث نتيجة طرح النهر ، و فرق أيضا بين، الزيادة التي تحدث بفعل تراكم طمي النهر، و الزيادة التي تحدث نتيجة فعل المياه المالحة، عن طريق مياه البحر ، و البحيرات، و البرك، و المستنقعات .

فجعل الزيادة التي تحدث بفعل مياه النهر، عن طريق تراكم الطمي، الذي يجلبه النهر إلى الأراضي المجاورة ،فتكون هذه الزيادة، ملكا لأصحاب هذه الأراضي، و سبب التملك هو الالتصاق ،الذي يعد طريقا من طرق اكتساب الملكية ،و هي الحالة الوحيدة التي أقرها المشرع، التي يتملك فيها أصحاب الأرضي المجاورة، للأراضي التي تكونت من الطمي، بسبب الالتصاق، أما الزيادة التي تحدث نتيجة طرح النهر، أو تحدث نتيجة مياه البحر، أو البحيرات والبرك، فتكون ملكا للدولة، و هذه الحالة، تحكمها قوانين خاصة، منها قانون الأملاك الوطنية 09/16 المؤرخ في 17/83 المؤرخ في 17/81 المؤرخ في 10/16 المنفعة العامة.

أما الصورة الثانية من الالتصاق بالعقار، وهي صورة الالتصاق الاصطناعي، أي بفعل الإنسان ، فقد عرضها في المواد من 782 إلى 790 ، وهو يشمل ثلاث حالات: فقد يقيم صاحب الأرض ، منشآت بمواد مملوكة لغيره، وقد يقيم شخص، في أرض غيره، منشآت بمواد مملوكة له ، وقد يقيم شخص في أرض غيره ، بمواد مملوكة لشخص ثالث. وابتدأ المشرع ، هذه الصور الثلاث ، للالتصاق الاصطناعي بالعقار بنص المادة 782 ، الذي يقضي بأن ، كل ما على الأرض، أو تحتها، من بناء أو غراس أو منشآت أخرى ، يعتبر من عمل صاحب الأرض ، و أنه أقامه على نفقته ، و يكون مملوكا له ، و جعل هذه القرينة القانونية، قابلة لإثبات العكس ، فقد يقيم أجنبي الدليل، على أنه هو الذي قام

<sup>1</sup> القانون رقم: 30/90 المؤرخ في 01ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج.ر.ج.ع 52 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008.

بالمنشآت على نفقته، بترخيص من صاحب الأرض، أو بدون ترخيص، أو أن المنشآت التي أقامها صاحب الأرض، انتقلت ملكيتها إلى الأجنبي.

هدف المشرع من خلال تنظيم أحكامه، أن يوفق بين أمرين أساسيين:

1- حماية لملكية الخاصة ، لأن البناء على أرض الغير، يشكل اعتداءا على هذه الملكية.

2-منع إثراء المالك بلا سبب، لأن إقامة المنشآت في أرضه إثراء له.

وبذلك وفق المشرع بين مصلحة مالك الأرض، المعتدى على أرضه ، بإقامة المنشآت على أرضه ، والذي يطالب بدفع الاعتداء عنه، هذا من جهة ، و من جهة أخرى، مصلحة الباني، الذي افتقرت ذمته ، بما أنفقه من مصاريف في إقامة المنشآت ،و لذلك يجب تعويضه ، و في هذا الإطار، حدد المشرع، الأحكام القانونية التي تربط، بين مالك الأرض و الباني ، وجعل التعويض على عاتق صاحب الأرض، يختلف حسب ما إذا كان الباني، حسن النية أو سيئها ، حيث نلاحظ أن المشرع ربط البناء على أرض الغير، بأمر باطني هو النية ، جاعلا إياها ،المحور الذي تدور عليه أحكام الالتصاق في مجموعها، بالإضافة إلى عدة قوانين، تنظم الميدان العمراني و العقاري ، ففي الجزائر، نجد انه تمت معالجة هذه المشاكل، من خلال إصدار المرسوم 85 / 212 المحدد لشروط تسوية أوضاع الذين يستغلون أراضي عمومية، أو خاصة كانت محل عقود، أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بما، وشروط إقرار حقوقهم في التملك ،والسكن، ثم تلته التعليمة الوزارية المشتركة، الصادرة في شروط إقرار حقوقهم في التملك ،والسكن، ثم تلته التعليمة الوزارية المشتركة، الصادرة في الأمر 1985/07/13 المؤرخ 1985/08/01 المؤرخ 1985/08/01 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي، و كيفية المحافظة عليها الأمر حهايتها.

و بسبب عدم نجاعة هذه القوانين في القضاء على هذه الظاهرة، الغي الأمر 85 /01 المؤرخ و بسبب عدم نجاعة هذه القوانين في القضاء على هذه الظاهرة، الغي الأمر 1975/07/13 بموجب القانون 29/90  $^1$  المؤرخ في 25/07/13 المؤرخ في 1975/07/13 الغي الأمر المذكور أعلاه بنص المادة 80 من القانون 90 /25 ،حيث اعتبرت بداية فعلية لتطبيق توجه جديد يضبط قواعد التهيئة و التعمير ، وسيما تلك المتعلقة بالرقابة ، وبنفس السنة صدر القانون رقم 90 /25  $^2$  المؤرخ في 11/18/1990 المتعلق بالتوجيه العقاري، الذي تضمنت أحكامه ، وضع الإطار العام للتحكم في العقار الحضري، حيث نجد ، انه بالرغم من وجود هذه القوانين، في الحد من

<sup>. 1990</sup> ملؤرخ في 01 ديسمبر 1990يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر, ج,ع 52 الصادر في 02 ديسمبر 01 القانون رقم 02

القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18نوفمبر 1990المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر. ج. ع49الصادرة في 18نوفمبر 25/90.

بعض الظواهر إلا أنها كانت غير كافية ،و استمر الوضع إلى ما هو عليه، إلى غاية صدور القانون /08 /07 /200 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات ،و إتمام انجازها، الذي يهدف إلى وضع حد ،لحالات عدم إنهاء البنايات، و تحقيق مطابقتها ،إضافة إلى تأسيس تدابير ردعية، في مجال عدم احترام أجل البناء، و قواعد التعمير، و ضرورة القضاء على البناءات اللاشرعية، وتسوية وضعيتهم،وسندرس أنواع بالالتصاق في مبحثين ،في الأول الالتصاق الطبيعي، وفي المبحث الثاني الالتصاق الاصطناعي .

\_

<sup>1</sup> القانون رقم: 08/15 مؤرخ في 2008/07/ 01 2008 المتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، ج.ر.ج.ع 44 الصادرة في 03 أوت 2008.

### المبحث الأول: الالتصاق الطبيعي بالعقار

عالج المشرع الجزائري حالة الالتصاق الطبيعي، في القانون المدني، في المواد من 781 إلى 781 ،وميز بين الأحوال، و الصور الثلاث ،للالتصاق الطبيعي بالعقار ، و تتحقق هذه الصور، إما عن طريق تراكم الطمي، الذي يجلبه النهر تدريجيا الى الأراضي، المجاورة للنهر، أو بتحويل النهر ،للأراضي من مكانما إلى مكان آخر، بفعل قوة التيار، والتي تعرف بطرح النهر ، أو بانكشاف مياه البحر، أو البحيرات، أو البرك ،عن أجزاء من الأرض. فلم يجعل الالتصاق طريقا لاكتساب الملكية، سوى في الحالة الأولى ، والمتعلقة بطمي النهر.

### المطلب الأول : الالتصاق بفعل مياه النهر

كما عرفنا الالتصاق الطبيعي بالعقار ،وهو الذي يؤدي إلى زيادة رقعة الأرض، بفعل المياه، أو تحول الأرض عن موقعها ، ويتحقق ذلك في القانون المدني ،بتراكم الطمي الذي يجلبه النهر ، أو بتحويل مياه النهر لأجزاء من الأرض ،من مكانها، أو انكشافه عنها ،وهي التي تقال لها طرح النهر، أو بانكشاف مياه البحر ،أو البحيرات، أو البرك عن أجزاء من الأرض أ ،وتحول النهر عن مجراه القديم، إلى مجرى جديد.

فإن كل الحالات التي ذكرناها ،لا تعتبر حالات مكسبة للملكية في جميعها ، ذلك أن المشرع ،اقتصر على تراكم الطمي الذي يجلبه النهر ، فالزيادة التي تحدث بفعل مياه النهر، التي تكون نتيجة، تراكم طمي يجلبه النهر للأراضي المجاورة، تكون هذه الزيادة ملكا لأصحاب هذه الأراضي، و سبب التملك، هو الالتصاق الذي يعد سببا لكسب الملكية، وهذه الحالة الوحيدة، التي يتملك فيها أصحاب الأراضي المجاورة ،للأراضي التي تكونت من الطمي بسبب الالتصاق.

والزيادة التي تتكون نتيجة طرح النهر ،الذي يحدث في حالة الفيضانات الشديدة، أن يأكل النهر أرضا فيطرحها شاطئه ، قد يكون، التصاقا هنا بأراضي مملوكة للأفراد ،و لكن

-

<sup>1</sup> مصطفى محمد الجمال ،نظام الملكية دار الكتاب الحديث نشأة المعارف، الإسكندرية 2000، ص 232.

الأفراد لا يتملكون هذه الأراضي، لأن القانون نص على أن الأراضي التي يحولها النهر، من مكانها، تخضع ملكيتها لأحكام قوانين خاصة بها ،وجعل القانون هذه الزيادة ملكا للدولة ،و كذلك الزيادة التي تحدث بفعل مياه البحر، و البحيرات ،و البرك.

## الفرع الأول : طمي النهر.

فقها، طمي النهر هو الطين الذي يجلبه النهر ،ويلصقه بشاطئه، بطريقة تدريجية غير محسوسة، ويكون ملكا لأصحاب الأراضي المجاورة لشاطئه أن الأراضي المجاورة لمجرى النهر ،ويكون الذي يتجمع على التوالي ،دون أن يستلفت النظر على الأراضي المجاورة لمجرى النهر ،ويكون ملكا لصاحب تلك الأرض  $^2$ .

هذا ما اقره المشرع الجزائري، في القانون المدني، في المادة 3788، حيث تنص على أن: " الأراضي التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للملاك المجاورين.

إن اكتساب ملكية الأرض، التي تتكون نتيجة طمي النهر، مرجعه هو مجاورة الأرض للمالك المجاور النهر ،هذه المجاورة، التي قد تؤدي إلى نقصان مساحة الأرض، للمالك المجاور لشاطئ النهر، نتيجة جريان المياه ،فيكون عليه غرم هذه المجاورة ، وإذا كان عليه الغرم، هنا يجب أن يكون له الغنم<sup>4</sup>، في حالة زيادة مساحة أرضه، عن طريق تراكم طمي النهر، وهذا الحل، يفرضه موقع الأرض، التي لا تجد حدا لها ،سوى مياه النهر.

وحتى يكتسب الملاك المجاوري للأراضي، التي تكونت من طمي النهر ،عن طريق واقعة الالتصاق الطبيعي، يجب توافر شروط وهي:

أولا- أن تكون الأرض، قد تكونت من طمى النهر، بطريقة تدريجية غير محسوسة.

يجب أن يكون الجزء الزائد من الأرض ،قد تكون من الطمي الذي يجبله النهر ،بطريقة تدريجية، غير محسوسة على مر الزمن، وذلك بترسب الطمي المحمول في مياه النهر، رويدا رويدا، وبذلك يستغرق وقتا طويلا، لأن النهر يحمل ذرات من التربة ،فتترسب على

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>جمال خليل النشار، الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية في الفقه الإسلامي و القانون المدني، 2001 دارا لجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ص1 .

<sup>.</sup> أشفيق طعمة ، أديب استانبولي :التقنين المدني السوري ، الجزء السابع، 1990 دار الجامعة الجديدة للنشر، م $^2$ 

<sup>.</sup> تقابل نص المادة 778 المادة 918 مدني مصري و المادة 879 من القانون السوري والمادة 206 من قانون الملكية.

<sup>4</sup>سعد نبيل إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها ومصادرها ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006ص 256.

الشاطئ تدريجيا، عند ارتطامها به ، لا بد وأن يحدث، على فترة طويلة من الزمن، وهذا الشرط، يميز طمي النهر عن طرح النهر، وذلك لأن طرح النهر ،يؤدي إلى ظهور الأرض فجأة، نتيجة سيل جارف، أدى إلى تحويل أرض، من مكانها إلى مكان آخر فجأة، وهذا لا يؤدي، إلى اكتساب ملكية الأرض بالالتصاق ، بل تؤول ملكية الأراضي ،التي تحدث نتيجة طرح النهر للدولة، فتعد ملكا لها ،و تسري عليها أحكام قوانين خاصة.

وإذا حدثت الزيادة بطريقة تدريجية، غير محسوسة على النحو السابق ،فإنه لا عبرة بعد ذلك بظهور الأرض فجأة، أو بطريقة تدريجة ،لأن التدرج شرط في تكوين الأراضي، لا في ظهورها ، لأنه قد يتراكم الطمي، على مدى السنين، بطريقة تدريجية غير محسوسة، و لكنه يكون مغطى بالماء ،غير ظاهر، ثم يزيد تراكم الطمي، فتظهر الأرض المتكونة منه، فجأة فوق الماء ، فتكون ملكا للملاك المجاورين ،وإذا قلنا بأن التدرج شرط في التملك، إلا أنه يلاحظ، أن الطمي الذي يتكون من المصارف ،نتيجة عدم تطهيرها مدة طويلة، لا يجوز للاك الأراضي المجاورة، اكتسابها بالالتصاق ، بل يرجع الحكم في ملكيتها، إلى القواعد العامة

ثانيا- أن ترتفع الأراضي التي تكونت نتيجة الطمي ، فوق منسوب المياه

ينبغي أن تظهر الأرض الجديدة، فوق أعلى منسوب بمجرى النهر ،وقت فيضانه العادي ،دون النظر إلى وقت الفيضان غير العادي، فلا يعتد بتغطية المياه للأرض، أثناء الفيضانات غير العادية، فإن كان مستوى الأرض ،دون سطح النهر ،اعتبرت جزء من مجرى النهر، وإذا غطت المياه، الأراضي التي تكونت نتيجة الطمي، خلال فيضان غير عادين فإن ذلك لا يمنع، من تملك الملاك المجاورين لها، إذا فمالك الأرض، التي التصقت بما الطمي يتملكها بالالتصاق، فإذا أرادت الدولة، أن تطهر مجرى النهر بإزالة أراضي الطمي ،فإنه يجب عليها، أن تسلك إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة 3، و تعوض أصحاب هذه الأراضي.

<sup>. 252</sup> ف 94 عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج-9 ف 94

<sup>. 5</sup>عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج-9 ف 94 ص 252 هامش $^2$ 

<sup>.</sup> 120 من أسباب كسب الملكية ، ص $^{3}$ 

أما إذا كانت الأرض، لم تظهر فوق منسوب المياه، فيحق للدولة ، إزالة الطمي و التطهير دون مراعاة لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة، و لا يكون هنا تعويض للملاك المجاورين أ . ثالثا- أن تكون الزيادة التي حدثت ، نتيجة تراكم الطمي، مجاورة للأراضي وملتصقة بحا .

يجب أن يتصل الطمي ،بالأرض المجاورة لجمرى النهر و متصلا ،بالأرض الأصلية، لأن سبب التملك هو الالتصاق، فإذا لم تكن الأرض مجاورة للزيادة ،ولم تكن ملتصقة بها، بأن فصل بينهما طريق عام، أو جسر النهر، وكانت مازالت تجري، بين الجزء المتكون من طمي النهر ،و الأرض المجاورة له ، فإن أراضي الطمي ،لا تخضع لأحكام الالتصاق، بل تكون ملكا للدولة، كما يمكن تحقق الالتصاق، في حالة وجود صخور طبيعية ،أو حواجز وضعت لحماية الشاطئ، فمثل هذه الصخور، و الحواجز لا تعد فاصلا ، بل هي امتداد لأرض الجار.

رابعا-أن تكون الزيادة طبيعية

يجب أن تكون الزيادة، قد تحققت نتيجة لفعل المياه، بدون تدخل الإنسان، فإذا حدثت الزيادة، بفعل إيجابي من الإنسان، كأن قام بوضع أحجار ،أو أخشاب، لكي تساعد على ترسيب الطمي، فإنه لا يملك الزيادة، بل يعد عمله هذا ،تعديا على مجرى النهر، الذي يعتبر من الأملاك الوطنية العامة، بناء على الدستور في مادته 217 ،والمادة من القانون30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، التي تنص على: "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي:

- شواطئ البحر.

القانون رقم:11/91 المؤرخ في 1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،ج.ر.ج.ع 21الصادرة في 08ماي 1991.

ألمادة 17 من الدستور الجزائري :الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و المواد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و البريد و الموصلات السلكية و اللاسلكية و أملاك أخرى محددة في القانون. "

<sup>3</sup> المادة 15 من القانون رقم 90 /30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 200وليو 2008 .

- قعر البحر الإقليمي و باطنه.
  - المياه البحرية الداخلية.
  - -طرح البحر و محا سره.
- مجاري المياه و رقاق المجاري الجافة و كذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري و المساحات المائية الأخرى أو المحالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.
  - المجال الجوي الإقليمي.
- الثروات و المواد الطبيعة السطحية و الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها و المحروقات السائلة منها و الغازية

والثروات المعدنية الطاقوية و الحديدية ، و المعادن الأخرى أو المتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر و الثروات البحرية.

و كذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية و البحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و /أو الجرف القاري و المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية "

فكل تعد على مجرى النهر، يعتبر تعد على الأملاك الوطنية، و الذي يعد جريمة معاقب على كل أنواع عليها قانونا ،طبقا للمادة 136 من نفس القانون، التي تنص " يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات "

فيرد قصده ، بحرمانه من ملكية الطمي، الذي ترسب بناء على حيلته، ولكن إذا قام الإنسان بوضع الأحجار، و الأخشاب، بترخيص من الجهة الإدارية المختصة، من أجل حماية أرضه، من تغلغل المياه فيها، فساعد ذلك على تراكم الطمي، فإن هذه الزيادة تكون له.

فإذا توافرت الشروط السابق ذكرها ، فإن الملاك المجاورين، يتملكون الأرض التي تكونت من طمي النهر، و يتم ذلك بحكم الالتصاق ، و بقوة القانون ، من تاريخ التصاق الطمي دون حاجة إلى إبداء الرغبة في التملك، ولا تستطيع الدولة بعد ذلك، أن تنازعهم فيها فإذا أرادت الدولة، أن تقوم بأعمال التطهير ، لتوسيع مجرى النهر ، واقتضى ذلك،

القانون رقم : 90 /30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجزائري المذكور السابق ذكره.

إزالة الطمي الذي يتراكم على الجانبين ، فإنه يحق لها، أن تزيل الطمي ،قبل أن يكتمل تكوينه ولا يستطيع مالك الأرض المجاورة ،أن يعترض على ذلك.

أما إذا تم تكوين الطمي ،على النحو الذي ذكرناه، فإنه يصبح ملكا، لمالك الأرض ولا تستطيع الدولة بعد ذلك، أن تزيله ،إلا بإتباع إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، و إذا كانت الزيادة التي تكونت من الطمي ،ملاصقة لأراضي ملاك مختلفين، فإن كل واحد منهم يتملك الجزء المقابل لأرضه ،أيا كانت مساحته، وهو الجزء الواقع بين خطين عموديين، مقامين في نهايتي كل أرض لجهة النهر 1 .

ويلاحظ ،أن المالك المجاور للأرض التي تكونت من الطمي، يتملك هذه الأرض ،دون دفع أي مقابل للدولة ، رغم أن هذه الأرض، قبل أن تتكون، كانت طميا في مجرى للنهر ، فهي أملاك وطنية، إلا أنها بعد الالتصاق ،أصبحت ملكا خاصا للمالك المجاور ، فيكون الالتصاق قد نقل الشيء من الملك العام للدولة إلى الملك الخاص للمالك المجاور دون دفع أي مقابل، و هذه هي الحالة الوحيدة في الالتصاق ،التي بمقتضاها يتملك صاحب الأصل ،الشيء التابع، دون دفع أي تعويض 2.

وإذا جزمنا، بأن الطمي الذي يتملكه الملاك المجاورون بسبب الالتصاق ، يتم بقوة القانون دون إبداء أي رغبة ،أو إعمال لأي إجراء ، فان الأستاذة ليلى زروقي<sup>3</sup> ، ذهبت عكس ذلك، واعتبرت أن الالتصاق الذي نص عليه القانون المدني، في المواد 788 و ما يليها كسبب من أسباب كسب الملكية، سواء تعلق الأمر، بتغير الحدود ،أو إنشاء حقوق عينية لفائدة الخواص، أو إلى إدراج أملاك خاصة في الأملاك الوطنية، و سواء نتج عن فعل الإنسان ،أو بفعل الطبيعة، فإن المشرع ،حسم ذلك ، مستندة على المادة 15 من الأمر العقاري 74 المؤرخ في 175/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري

<sup>.</sup> 307 عبد المنعم فرج الصده ، المرجع السابق ، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

<sup>.</sup> 72 و الأستاذة ليلى زروقي ، المنازاعات العقارية، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ص  $^{3}$ 

<sup>4</sup> تنص المادة 15من المرسوم رقم 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري "كل حق ملكية وكل حق عيني أخر يتعلق بالعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من وفاة أصحاب الحقوق العينية ."

والمرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/25.03 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، و بقرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا، الذي جاء في حيثياته " : إن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ومسح الأراضي المحدث، تشكل المنطلق الوحيد لإقامة البينة في نشأة الملكية العقارية، ومن الثابت قانونا كذلك أن الدفتر العقاري هو الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية " "

ويفهم من رأي الأستاذة ، أنه لا يمكن الادعاء بالملكية ،عن طريق الالتصاق، إلا إذا تم شهر العقد ،أو الحكم المثبت لها.

هناك نتائج ترتب عن اكتساب الملكية العقارية بالالتصاق الطبيعي و هي:

1-إذا كانت الأرض الأصلية مثقلة برهن ،سواء كان رهنا رسميا، أو حيازيا ،فإن الرهن عتبر، والتي تعتبر، ضمانا إضافيا لصالح الدائن المرتفن.

2-إذا كان صاحب الأرض الأصلية ،في طريق لتملكها بالتقادم، و تملكها فعلا، بهذا السبب، فإنه يتملك معها الزيادة التي حدثت ،في أثناء و ضع اليد، و لو كانت هذه الزيادة، حدثت فيها هذه الزيادة، لا تكتفي لاكتسابها بالتقادم.

3-إذا بيعت الأرض ،تحت شرط واقف، وقبل تحقق الشرط حدثت الزيادة ،فإن هذه الأخيرة تكون للمشتري، و ليس للبائع، أن يطلب زيادة الثمن مقابل هذه الزيادة.

4-إذا بيعت الأرض تحت شرط فاسخ، وقبل تحقق الشرط حدثت الزيادة، فإن الأرض عند تحقق الشرط الفاسخ ،تعود إلى البائع بالزيادة التي التصقت بما ،وليس للمشتري أن يطلب منه أي مقابل، حتى و لو كانت الزيادة لم تظهر وقت البيع، أما إذا كانت موجودة وقت البيع ،و لكنها لم تذكر في العقد، فلا تلحق الأرض المباعة، إذا كان هو قصد المتعاقدين.

5-إذا كان مقرر على الأرض الأصلية ،حق ارتفاق ،أو حق انتفاع ثم زادت الأرض بالالتصاق، فإن حق الارتفاق، و الانتفاع يمتد إلى هذه الزيادة.

\_

أقرار منشور المجلة القضائية الجزائرية ،العدد الأول لسنة 2001 ص249.

فبناء على ما تقدم، فأن الزيادة التي تحدث بفعل مياه النهر، التي تكونت نتيجة تراكم الطمي ،الذي يجلبه النهر إلى الأراضي المجاورة ،فتكون هذه الزيادة ملكا لأصحاب هذه الأراضي ،و سبب التملك هو الالتصاق، وفق للمادة 778 من القانون المدني، وهذه الحالة الوحيدة ،التي يتملك فيها أصحاب الأراضي المجاورة، للأراضي التي تكونت من الطمى بسبب الالتصاق.

## الفرع الثاني : طرح النهر و أكله

حين يحول النهر، وقت فيضانه الشديد، جزء من الأرض من مكافها إلى مكان آخر في نفس الجهة ،أو الجهة المقابلة ، أو يتحول مجرى النهر ،فيكشف أرضا كانت جزءا من مجراه، و يغطي أرضا أخرى ، أو يحدث جزرا في مجراه، فيرتفع الطمي فوق أعلى منسوب المياه، فتظهر أرض جديدة يحيطها الماء من جميع الجهات ، أو تتكون هذه الجزر، عن طريق تحويل النهر أرضا من مكافها، و القذف بها في وسطه ،فتعلو هذه الأرض فوق منسوب المياه، و تصبح بالتالي جزرا في مجرى النهر.

هذه الحوادث الطبيعية ، تحول الأرض من مكانها إلى مكان آخر ،أو تكون جزر يترتب عليها ظهور أرض جديدة، و اختفاء أرض أخرى، فالحادثة الأولى تسمى بطرح النهر، و حادثة الاختفاء تسمى بأكل النهر.

# أولا -طرح النهر

الطرح هو الأراضي التي ينتزعها النهر، و ينقلها من جهة إلى أخرى ،أو يكون منها جزرا أن المياه في النهر، بأن يجرف هذا التيار قطعة على النهر، بأن يجرف هذا التيار قطعة على النهر ،ويقذف بها في النهر ،إما لتتحلل وتذوب في مياهه، و إما لتستقر على الشاطئ ملتصقة بأرض مجاورة.

ويلاحظ هنا ،الفرق بين طمي النهر و طرحه ، فالأول، هو تلك الزيادة التي تحدث من تراكم الطين ،الذي يضاف رويدا رويدا إلى الأرض المجاورة لشاطئه، و يترتب عليها تملك المالك المجاور لهذه الزيادة ،كما أوضحنا سابقا.

-

 $<sup>^{1}</sup>$  زهدي يكن ، الملكية و الحقوق العينية الأصلية ،، منشورات المكتبة العصرية بيروت لبنان،2007 الطبعة الثانية، ص  $^{4}$ 

### ثانيا -أكل النهر

أما اكل النهر فهو عبارة عن الأرض التي يدفعها، النهر و يحولها من جهة إلى أخرى، أو يكون منها جزر، ولا يحق للأفراد الذين التصقت هذه الأجزاء بأراضيهم أن يتملكوها لأن ملكيتها تعود للدولة، حيث تنص المادة 781 على أن: " الأراضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها، والجزر التي تتكون في مجراه تكون ملكيتها خاضعة لقوانين خاصة بها. "

وبالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية ،نجده قد نص في المادة 15 على أن مجاري المياه، و رقاق المجاري الجافة ،و كذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري، و البحيرات ،و المساحات المائية الأخرى، أو المجالات الموجودة ضمن حدودها ،كما يعرفها القانون المتضمن القانون القانون المياه، المعدل و المتضمن القانون المياه، المعدل و المتضمن القانون المياه، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96 /13 المؤرخ في 15 جوان 1996 ، اعتبرت أن مجاري المياه، و البحيرات والبرك والسباخ، و الشطوط ، وكذلك الأراضي، و النباتات الموجودة ضمن المحيرات والرك العامة للدولة ، و أضافت نفس المادة، أن الطمي و الرواسب، تعتبر كذلك من الأملاك الوطنية العامة، في الحدود المنصوص عليها في المادة الثالثة أ.

والمادة الخامسة من نفس القانون، ننصت على أنه ،عندما يغير واد مجراه ويكون مجرى جديدا ،يصبح هذا الأخير و حدوده المبينة في المادة الرابعة، جزء من الملكية العامة للمياه .

<sup>1</sup> نصت المادة الثانية من القانون رقم 83 /17 مؤرخ في16/ 07 /1983 المتضمن قانون المياه الجزائري المعدل و المتم بالامر13/96 المؤرخ في 1996/06/15 على ما يلي: "تتكون الملكية العامة للمياه من:

المياه الجوفية و مياه الينابيع و المياه المعدنية و مياه الحمامات و المياه السطحية.

مياه البحر التي أزيلت منها المعدنيات من طرف الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العامة.

مجاري المياه و البحيرات و البرك و السباخ و الشطوط و كذا الأراضي و النباتات الموجودة ضمن حدودها.

منشآت تعبئة المياه و تحويلها و تخزنيها و معالجتها أو توزيعها أو تطهيرها و بصفة عامة كل منشأة مائية و ملحقتها منجزة من طرف الدولة أو لحسابما من أجل المنفعة العامة.

الطمى و الرواسب في الحدود المنصوص عليها في المادة 3 أدنا ."

كما أن المرسوم التنفيذي 91 / 454 أنص في مادته 108 على أن تعد مجاري السواقي والوديان ، والطمي، والرواسب المرتبطة بما ، والأراضي، والنباتات الموجودة في حدودها جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة الطبيعية، بمقتضى القانون رقم83 /17 والقانون رقم83 /30 ومنه نلاحظ أن قانون الأملاك الوطنية، و المرسوم المنفذ له ،وقانون المياه في جميعهم ،أضفوا صبغة المال العام على طرح النهر و أكله 2 .

و يتم تنظيم طرح النهر و أكله وفقا للمادة 112 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه التي تنص على أنه: " ينتمي طمي مجاري السواقي والوديان و الرواسب إلى الأملاك العامة عندما تكون داخل حدود المجاري التي حدده القانون وتم ضبطها حسب الإجراء المبين في المادة 109 أعلاه. "

ونصت المادة 113 من نفس المرسوم على أنه: "يكون الطمي و الرواسب الموجودة خارج الأملاك العامة المائية الطبيعية ملكا للملاك المجاورين، طبقا للمادة 778 من القانون المدني . "ولكي نعرف ما يدخل ضمن مفهوم الأملاك العامة من دونا يجب معرفة حدود الأملاك العامة وكيف يتم ضبطها، وقبل ذلك وجب علينا تحديد مفهوم تعيين الحدود والهدف من ذلك. "

لقد نصت المادة 29 من قانون90 /30 على ما يلي :" تعيين الحدود هو معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية .و تبين هذه العملية بالنسبة لشواطئ البحر من جهة الأرض وبالنسبة لضفاف الأنهار حين تبلغ الأمواج المياه المتدفقة أعلى مستواها، حدود المساحات التي يغطيها المد و الجزر أو مجاري المياه أو البحيرات، و لهذه العملية طابع تصريحي و لا تتم إلا بمراعاة حقوق الغير بعد استشارته لزوما لدى القيام بإجراء المعاينة .و يبلغ عقد تعيين الحدود للمذكورين ، و ينشر طبقا للتشريع المعمول به."

وحددت المادة 109 من المرسوم رقم 91 / 454 كيفيات ضبط هذه الحدود، والجهة المختصة بذلك، حيث يتم ذلك بأن يضبط الوالي المختص إقليميا بقرار، حدود مجرى السواقي

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في1991/11/23 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك . . ج.ر. ج. ع 60 الصادرة في 24نوفمبر 1991 .

<sup>.</sup> عكس المشرع المصري الذي اعتبر طرح النهر و أكله من أملاك الدولة الخاصة .

و الوديان ،كما هي مبينة في المادة 3 من قانون المياه، والمادة 29 من قانون 90 /30 بعد معاينة، أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة ،تدفقا قويا ،دون أن تصل حد الفيضان خلال السنة، في الظروف الجوية العادية، وتجري المعاينة خلال تحقيق إداري، تقوم به المصالح المختصة في مجال الري، و إدارة أملاك الدولة ،وتسجل أثناء ذلك ملاحظات الغير و ادعاءاته، وتجمع آراء المصالح العمومية المعنية الأخرى الموجودة في الولاية.

ويتخذ الوالي قرار ضبط الحدود، بناء على الملف في حالة انعدام اعتراضات معتبرة ،ثم يبلغ لكل مجاور معني، و إذا حصل اعتراض معتبر، و تعذر التراضي، تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك ،بين الوزير المكلف بالري ،و الوزير المكلف بالمالية ،و الوزير المعني ،أو الوزراء المعنيين.

ينشر قرار ضبط الحدود، الذي يبلغ للمجاورين ،طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

كما لم يغفل المشرع الجزائري ،وضعية أصحاب الأراضي التي يغمرها النهر، عندما يحول مجراه، وكذا مصير الأراضي التي انكشف عنها ،ففي المرسوم التنفيذي91 /454 نص في المادة 111 على أنه إذا تركت السواقي و الوديان مجاريها ،وحفرت مجاري جديدة، فإن الأخيرة ،تضبط حدودها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة، 109 و كذلك شأن المجاري القديمة، إذا لم تنضب منها المياه كلية.

و تطبق على المجاري القديمة الناضبة ،الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المياه والنصوص المتخذة لتطبيقه ،وكذلك الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 110 من المرسوم التنفيذي 454/91، وبالرجوع إلى أحكام المادة 6 من قانون المياه، نجدها تنص على أنه: "يمكن توزيع مجرى الوادي القديم بعد احتمال إصلاحه كمعاوضة لملاك الأراضي التي يغطيها المجرى الجديد و ذلك في حدود قيمة الأرض التي أخذت من كل منهم. "....

ونلاحظ من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة، أن المشرع الجزائري أعطى إمكانية التعويض العيني، وذلك بتوزيع طرح النهر على أصحاب أكل النهر، بنسبة ما فقدوه، أي الحق في تملك قطعة أرض ،مساوية للأكل مما يطرحه النهر،أما في الفقرة الثانية من نفس

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم91 /454 مؤرخ في 1991/11/23. ج.ر. ج. ع 60 الصادرة في 24نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و يضبط كيفيات ذلك .

المادة، فنص على أنه، إذا لم تنحرف المياه كلية عن مجراها السابق ،أو إذا كانت الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، غير قابلة للتطبيق، يستفيد ملاك الأرض التي يخترقها المجرى الجديد ،من تعويض يحسب كما هو الشأن في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة. نلاحظ ،من خلال هذه الفقرة الأخيرة، أنه إذا لم يكن بالإمكان تطبيق نظام التعويض العيني ،يتم اللجوء إلى التعويض النقدي، يكون حسابه وتقديره، كما لو كنا أمام إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة .

والنتيجة التي نستخلصها من المطلب الأول، أن الالتصاق بفعل مياه النهر، قد يكون طميا بجلبه النهر بطريقة تدريجية وغير محسوسة ، فالأرض التي تتكون من الطمي، تكون ملكا للملاك المجاورين، طبقا للمادة 778 من القانون المدني، أو يكون عن طريق، أرض يحولها النهر من مكانها، أو ينكشف عنها، أو جزر تتكون في مجراه، وهذا ما يسمى بطرح النهر، وتسري عليها قوانين خاصة، وتكون ملكيتها للدولة.

# المطلب الثاني : الالتصاق الطبيعي بفعل مياه البحر والمياه الراكدة

تنص المادة 797 أمن القانون المدني على ما يأتي : "تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر . لا يجوز التعدي على الأرض البحر والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة. "

وتنص المادة 780 من نفس القانون على ما يأتي: "أن مالكي الأرض الملاصقة للمياه الراكدة، كمياه البحيرات والبرك ،لا يملكون الأرض التي تنكشف عنها هذه المياه لا تزول ملكيتهم عن الأراضي التي طغت عليها المياه. "

نجد أن كلا المادتين، تنصان على أن ما يحدث من انكشاف مياه البحر ،أو المياه الراكدة ،كالبحيرات والبرك، لا يؤدي ،رغم التصاقها بأراض أخرى أصلية، إلى تملك أصحاب هذه الأراضي بحكم الالتصاق .

كما نصت 779 في فقرتما الثانية، بحكم على أن الأرض التي تحدث نتيجة انكشاف طبيعي لمياه البحر، أو عن طريق الاستخلاص بكيفية صناعية، حتى ولو كان هذا الاستخلاص من فعل الأفراد، تؤول ملكيتها إلى الدولة.

-

<sup>.</sup> المادة 797 من القانون المدنى الجزائري السابق الذكر  $^{1}$ 

وعليه يتضح مما سبق ،انه حتى إذا تحققت شروط الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية فان المشرع الجزائري ،خرج عن هذه القواعد لغاية منه، و هي تفضيل المصلحة العامة، و المتمثلة في حماية الملكية العمومية عن المصلحة الخاصة، و هي تملك الملاك المجاورين للأراضي التي ينكشف عنها البحر ،كما ضمن لهؤلاء ملكياتهم، في حالة طغيان المياه الراكدة على جزء من أراضيهم، ذلك تحقيق لمبدأ حماية الملكية الخاصة .

وحتى نستطيع الإلمام بهاته الحالات ، و إبراز الوضعيات التي لا يطبق عليها نظام الالتصاق بالعقار سوف ندرس كل حالة من الحالتين، مبرزين النصوص القانونية التي تنضم ذلك، من خلال قواعد القانون المدني ، و القوانين الخاصة ، لاسيما قانون الأملاك الوطنية، و قانون المياه، إضافة إلى قانون نزع الملكية، الذي يجد مجال لتطبيقه في حالة تعويض ملاك الأراضى التي غمرتها المياه ، و ذلك حتى تبقى ملكية الدولة خالية من أي ارتفاقات ، و تخضع لمبدأ عدم القابلية للتقادم و لا للحجز و لا للتملك، من خلال الفرعين التاليين :

# الفرع الأول: الأراضي التي ينكشف عنها البحر

هناك حاتين يمكن تصورهما، و هماكون الأرض التي ينكشف عنها البحر ، لا يملكها أحد ، و حالة أن الأرض التي انكشف عنها البحر، مالك للأفراد .

ففي حالة الأرض ليست ملك لأحد، فان المادة 779 من القانون المدني ، تبين لنا أن الأراضي التي ينكشف عنها البحر، قد تكون أرضا جديدة لم يسبق أن أنكشف عنها ، وبالتالي لم يسبق تملكها لأحد ، فإن هذه الأرض، تكون ملكا للدولة، ويمكن تعليل ذلك ، بأن شواطئ البحر تعتبر من الأملاك الوطنية العامة ، حسب المادة 15 من قانون ، 130/90 المتعلق بالأملاك الوطنية التي تنص: "

"تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتى:

- -شواطئ البحر.
- قعر البحر الإقليمي و باطنه.
  - المياه البحرية الداخلية.

<sup>14/08</sup> المقانون والمتمم بالقانون 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ج.ر.ج.ع 52 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008.

- -طرح البحر و محا سره.
- مجاري المياه و رقاق المجاري الجافة و كذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري و المساحات المائية الأخرى أو المحالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.
  - المجال الجوي الإقليمي.
- -الثروات و المواد الطبيعة السطحية و الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها و المحروقات السائلة منها و الغازية والثروات المعدنية الطاقوية و الحديدية ، و المعادن الأخرى أو المتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر و الثروات البحرية ن و كذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية و البحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و /أو الجرف القاري و المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية "

وذلك، لأن الدولة هي المالك المجاور للبحر، بخلاف المالك المجاور لشاطئ البحر ،فهو ليس مالكا مجاورا للبحر نفسه، فإذا انكشف البحر عن الأرض، فإن الدولة هي المجاورة للبحر، فتمتلك هذه الأرض ،ولا يجوز للمالك المجاور لشاطئ البحر، تملك هذه الزيادة الناتجة عن انكشاف البحر.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، فإن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 91 /454 أورد تعريفات لبعض المصطلحات ، فنص في المادة 103 التي تنص على : "أن الشاطئ هو جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة ويكشفه اخفضها تارة أخرى حدود الأملاك العامة البحرية من جهة الأرض هي التي ورد ضبطها في المادة 100 أعلاه. " ونص في المادة 104 على أن تعنى طروح البحر ومحاسره المذكورة في المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية ما يأتي:

-المحاسر: هي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره، ولم تبق الأمواج تغمرها في أعلى مستواها.

-طروح البحر : هي قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج وتنتمي طروح البحر ومحاسره إلى الأملاك العامة البحرية.

من خلال هذه المواد، يتضح أن المشرع حسم الأمر، واعتبر أن طرح البحر ومحاسره ،هي أملاك وطنية عمومية.

وحتى يتسنى لنا التمييز بين الأملاك الوطنية البحرية العامة، وأملاك الأشخاص العادية ايجب ضبط حدود الأملاك الوطنية، وذلك طبقا للمادة 100 من المرسوم 91 1454 التي تنص على :"عملا بالمواد 27الى 29من القانون 90–30المؤرخ في 01ديسمبر 1990المذكور أعلاه ، تضبط حدود الأملاك العامة لطبيعية حسب الشروط و الإشكال و الإجراءات المبينة أدناه

تقدر حدود البحر و تعاين من جهة الأرض ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال الظروف الجوية العادية و تعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو جزءا لا يتجزأ من الأملاك العامة البحرية الطبيعية

ويثبت الوالي المختص إقليميا معاينة بقرار هذا الحد بعد إجراء معاينة ميدانية .

ويكون إجراء المعاينة علنا إما بمبادرة إدارة الشؤون البحرية أو إدارة أملاك الدولة أو بمبادرة مشتركة بينهما .

و تقوم بهذا الإجراء المصالح التقنية المختصة عندما تصل الأمواج إلى مستواها الأعلى ن ويترتب على ذلك إعداد محضر معاينة.

ويسجل المجاورون العموميون أو الخواص لعد أن يخبروا بإجراء المعاينة ملاحظاتهم و حقوقهم و ادعاءاتهم.

خلال هذا الإجراء، كما تجمع أراء المصالح و الإدارات المطلوبة قانونا .

و بعد انتهاء إجراء المعاينة و مع انعدام الاعتراضات المعتبرة يضبط الوالي بفرار وزاري مشترك بين الوزير المعنى أو الوزراء المعنيون و الوزير المكلف بالمالية."

-

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23نوفمبر1991 يجدد شروط إدارة الأملاك الوطنية ج.ر.ج.ع 60 الصادرة في 1991/11/24.

حيث تتم العملية بموجب قرار <sup>1</sup> عن الوالي، في حالة اتفاق بين الملاك المجاورين، و في حالة الاعتراض تضبط الحدود بموجب قرار وزاري مشترك بين، الوزير المعني، أو الوزراء المعنيين والوزير المكلف بالمالية.

أما في حالة، الأرض التي انكشف عنها البحر ملكا لأحد الأفراد ،فان المشرع في المادة 779من القانون المدني، نص على : "تكون للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر لا يجوز التعدي على ارض البحر و الأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة ." لم يفرق ما إذا كانت الأراضي التي طغى عليها البحر ،هي ملك للأفراد، أو ملك الدولة ،فأعطاها حكما واحدا، في حالة انحسار المياه عنها، فأعتبرها من الأملاك الوطنية، عكس التشريعات المقارنة ،كالتشريع المصري والسوري ، فالمشرع الجزائري بذلك قد خلف التشريعات المقارنة، واعتبر بان الأراضي التي طغى عليها البحر، ثم انكشف عنها سواء طبيعيا أو استخلصت بكيفية صناعية، تعتبر أملاكا عامة في جميع الحالات، وهذا ما نصت عليه المادة صواحة " تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر، الما الفقرة الأانية من نفس المادة، التي تنص على أنه، لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة ،و بحذه الفقرة يكون المشرع قد حسم الأمر نمائيا ،واعتبر حتى ما يحدثه الإنسان بفعله، وبجعل مياه البحر تنحسر عن الجزء من الأراضي، اعتبرها من الأملاك العمومية الوطنية ، وهذا ما أكدته المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية، التي نصت على أن الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج، تشكل أملاك وطنية عمومية اصطناعية .

و بذلك ، فقد أعطى المشرع حماية كبيرة للأملاك العمومية ، على حساب الملكية الخاصة . و بالتالي، لا مجال لإعمال قواعد الالتصاق في هذا المجال، لان الدولة هي المالكة للأراضي التي ينكشف عنها البحر بحكم القوانين الخاصة بذلك .

الفرع الثانى: الأراضي التي تنكشف عنها أو تطغي عليها المياه الراكدة

<sup>1</sup> اعتبرت الأستاذة ليلي زروقي أن القرار الصادر هو قرار كاشف الحدود الطبيعية للمال كالشواطئ والامتداد القاري المنازعات العقارية المرجع السابق ، ص94 .

تنص المادة (780 من القانون المدني، على ما يأتي " : أن مالكي الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات و البرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه لا تزول ملكيتهم عن الأراضي التي طغت عليها المياه ."

يتضح من خلال هذا النص ،أن البحيرات ،والبرك ،والمستنقعات، تعد من الأملاك الوطنية العمومية ، وكذلك بالرجوع إلى المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية ،إلا انه يحدث أحيانا وأن تنكشف المياه عن أجزاء من البحيرة ،أوالبرك، وأحيانا أخرى، مياه البرك و المستنقعات تغمر أراضي الملاك الملاصقين ،و هذا ما سندرسه فيما يلي: أولا-انكشاف المياه

إن البحيرات و البرك تشكل جزء من الأملاك الوطنية العمومية، فلا يجوز التصرف فيها ،ولا تملكها بالتقادم أن مفلا يستطيع الأشخاص المجاورون للبرك ،و البحيرات، أن يتملكوا هذه الأجزاء، من الأراضي التي انكشفت عنها مياه البرك و البحيرات ،لان ملكيتها ثابتة للدولة، إذ تعتبر من الأملاك العامة المائية الطبيعية، كما اصطلح عليها المرسوم التنفيذي 19 /454 حيث تنص المادة 108 منه على أنه : "يعد مجرى السواقي و الوديان و البحيرات و المستنقعات و السباخ و الغوط و الطمي والرواسب المرتبطة بها و الأراضي و النباتات الموجودة في حدودها جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة المائية الطبيعية "..و هذا ما أكدته المادة 22 من قانون المياه التي تنص على : " تتكون الملكية العامة للمياه من :

- المياه الجوفية و مياه الينابيع والمياه المعدنية و مياه الحمامات والمياه السطحية .

-مياه البحر التي أزيلت منها المعدنيات من طرف الدولة أو لحسابها من اجل المنفعة العامة .

-مجارى المياه و البحيرات و البرك و السباخ و الشطوط و كذا الأراضي و النباتات الموجودة ضمن حدودها.

-منشآت تعبئة المياه و تحويلها و تخزينها و معالجتها او توزيعها و تطهيرها و بصفة عامة كل منشأة مائية و ملحقها منجزة من طرف الدولة او لحسابها من اجل المنفعة العامة.

-الطمى و الرواسب في الحدود المنصوص عليها في المادة 3 ادناه".

ألمادة 689 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري السابق ذكره ،ص113.

<sup>1983</sup> من القانون 17/83 المؤرخ في 16جوياية 1983 المتضمن قانون المياه 30 ، ج.ر. ج. ع 30 الصادرة في 26افريل 1983 المعدل و المتمم.

فالمشرع قد اعتبر ،أن الأراضي الموجودة في حدود مجرى السواقي، والوديان، والبحيرات ، والمستنقعات جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة المائية الطبيعية، وللتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية، و ملكية الأفراد المجاورين والملاصقين، للبرك والبحيرات، وجب علينا معرفة كيفية حصرها وتحديدها ، إذ تنص المادة الرابعة من قانون المياه، على أنه تحدد حدود مجاري المياه الرئيسية ، والسباخ والبحيرات الطبيعية والاصطناعية، عن طريق التنظيم ، بعد تحقيق إداري، مع مراعاة حقوق الغير المحتملة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 91 /454 ، نجده قد حدد كيفية حصر أملاك البحيرات والبرك، حيث يضبط الوالي المختص إقليميا، أو الولاة المختصون إقليميا، حدود الأملاك العامة المائية، التي تتكون من البحيرات و المستنقعات و السباخ و الغوط، على أساس أعلى مستوى تبلغه المياه، التي يمكن أن تضاف إليها القطع الأرضية المجاورة، التي يقدر عمقها حسب خاصيات الجهة المعنية، و تبعا لحقوق الغير.

وتضبط حدود ذلك، بعد القيام بتحقيق إداري ، تبادر به المصالح التقنية المختصة بمجال الري و إدارة أملاك الدولة ، و تجمع خلال هدا التحقيق الإداري آراء المصالح العمومية المعنية الموجودة في الولاية ، و ما يرد من ملاحظات الغير ، و يضبط الوالي أو الولاة بقرار حدود الأملاك العامة المائية الطبيعية، لكل بحيرة أو مستنقع أو سبخة أو غوطة، على أساس الملف التقني.

وتعد القطع الأرضية، و النباتات ،الموجودة داخل الحدود التي تضبط على هذا النحو ،جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة .

وإذا كشف ضبط حدود الأملاك العامة المائية، وجود صعوبات تقنية معقدة، أمكن أن يستعان بلجنة استشارية من الخبراء ،تحت إشراف الوزير المكلف بالري، لضبط المقاييس و الثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب، و يمكن الطعن في قرارات ضبط الحدود، الصادرة عن الوالي أو الولاة، حسب الحالة، أمام المحكمة الإدارية المختصة، إعمالا لقواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وخلاصة ما يمكن قوله، أن المشرع أبقى على الأراضي، التي تنكشف عنها مياه البرك والبحيرات من أملاك الدولة العامة، عكس المشرع المصري ،الذي جعل الأراضي المنكشفة ،مملوكة للدولة ملكية خاصة 1 .

-

<sup>.</sup> 251 عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص

و على هذا، فان الملاك المجاورين للمجاري الراكدة، لا يتملكون ما تنكشف عنه هذه المجاري، اللهم إذا كانت البركة أو المستنقع، مملوكة لأحد الأفراد ملكية خاصة، فانه يتملك ما تنكشف عنه البركة أو المستنقع، و لا يفقد المالك، ملكية ما يغيره الماء من أرض أو عليه فلا يمكن الاستناد إلى قواعد الالتصاق، لاكتساب هذه الملكيات ، و العمل الذي تقوم به الإدارة، هو عمل كاشف فقط للحقوق و الأملاك العمومية.

ثانيا-طغيان المياه الراكدة

إن المشرع، في المادة 2780 من القانون المدني، التي تنص على : " أن مالكي الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات و البرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه لا تزول ملكيتهم عن الأراضي التي طغت عليها المياه ."

قد عكس ما نص عليه في المادة 779 المتعلقة بالأراضي التي ينكشف عنها البحر، حيث لم يميز بين ،ما إذا كانت الأرض ملكا للدولة، أو ملكا للخواص ،فالمادة 780 أعطت إمكانية للخواص ،باسترجاع أراضيهم التي غمرتها المياه الراكدة، فلا يفقد مالكها لملكيته لها، فتعود هذه الأرض إلى مالكها السابق ،كالتها قبل طغيان المياه الراكدة، وإذا كان طغيان مياه البحيرات، والبرك على الأراضي المجاورة، لا يؤدي إلى سقوط ملكية هذه الأرض، فان الملاك يعملون على إعادة الحدود لهذه الأرض ، و يستردون فقط، المساحة التي كانوا يملكونها قبل طغيان المياه الراكدة ،و لا يعتبرون متعدين في ذلك ،لأن ملكيتهم مازالت قائمة.

و عليه نستنتج ،أن المشرع قد راع الملكيات الخاصة، و ذلك في حالة طغيان المياه على أراضيهم

و مما سبق يتضح، انه في الحالتين السابقتين، لا مجال لإعمال قواعد الالتصاق، لأنه مهما كانت الحالة التي غيرت من الأرض، فانه لا يمكن أن يؤدي ذلك إلى اكتساب ملكية، و إنما يتم الرجوع فيما هو قائم ،إلى الأحكام القانونية الخاصة التي تنضم كل حالة .

كما أن اكتساب الملكية في الحالتين السابقتين، إطار قانوني كاشف لوضع مادي قائم ،فلا يؤدي إلى ظهور ملكية جديدة أو امتداد لملكية إلى ملاك أخرى .

مال خليل النشار ، المرجع السابق ، س $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 780 من القانون المدني السابق ذكره .

### المبحث الثاني : الالتصاق الاصطناعي بالعقار

بعدما رأينا في المبحث الأول أ،ن الالتصاق الطبيعي بالعقار ، يحدث بفعل الطبيعة دون تدخل الإنسان، فيحدث زيادة في مساحة الأرض، فيكسب مالك الأرض، ملكية الجزء الذي التصق به.

فإن الالتصاق الاصطناعي بالعقار، على عكسه، يحدث بفعل الإنسان دون تدخل الطبيعة، ومفاده ،أن يتحد منقول بعقار، إتحادا يتعذر معه الفصل بينهما دون تلف ، ويتحقق الالتصاق الصناعي بالعقار، إذا أقيم على الأرض بناء، أو غراس أو منشآت أخرى، بمواد مملوكة لأجنبي عن ملكية الأرض، فمالك الأرض ،يتملك بحكم الالتصاق كل ما يقام عليها، بمواد مملوكة للغير، وذلك على أساس، أن الأرض تعتبر دائما هي الأصل، وكل ما يقام عليها تعتبر فرعا تابعا لها، ولو كان أكبر منها قيمة.

وكما رأينا أيضا، أن الالتصاق الطبيعي بالعقار ،عند تراكم الطمي الذي يجلبه النهر، أن مالك الأرض، يكسب ملكية الجزء الذي التصق به، دون أن يلتزم نحو أحد بشيء ، وذلك، لأن هذا الالتصاق، يتم بفعل ظاهرة طبيعية، لم يترتب عليها خسارة لأحد،أما الالتصاق الاصطناعي بالعقار، فإنه يتم إما، بإقامة بناء أو غراس أو منشآت أخرى ،من طرف صاحب الأرض، بمواد مملوكة لغيره، أو من طرف أجنبي بمواده، أو بمواد غيره، على أرض غيره، و فيغتني صاحب الأرض بعذا الالتصاق، ويفتقر صاحب هذه المواد المندمجة في الأرض، فألزم المشرع ،مالك الأرض بتعويض مالك المواد، وإلا كان هناك، إثراء بلا سبب الأرض، فألزم المشرع ،مالك الأرض، كان مملوكا لغير مالك الأرض ، يقع على من يدعى ذلك ، لأن قرينة من يملك الأرض، كملك ما عليها من منشآت ، تعفى مالك الأرض من الإثبات، وهي قرينة تقبل إثبات العكس ،إذ يجوز أن تقام البينة من طرف أجنبي ،على أن هذه المنشآت مملوكة له ،أو أقامها على نفقته ، وهنا لجأ المشرع إلى وضع ،على أن هذه المنشآت مملوكة له ،أو أقامها على نفقته ، وهنا لجأ المشرع إلى وضع قاعدة عامة، تتمثل في إلحاق ملكية الشيء التابع بملكية الشيء الأصلي، ويعتبر الشيء قاعدة عامة، تتمثل في إلحاق ملكية الشيء التابع بملكية الشيء ما التصق بها، من الأصلي دائما هو الأرض ،أي أن مالك الأرض ،تؤول إليه ملكية ما التصق بها، من

<sup>.</sup> 177مال خليل النشار ، مرجع سابق ، ص $^{1}$ 

<sup>. 311</sup>م ، مرجع سابق ، ص $^2$ 

منشآت، مع مراعاة الشروط ،والاستثناءات التي نص عليها القانون المدني ،في المادة 783 وما يليها 1.

ويعتبر الالتصاق طريق لاكتساب الملكية العقارية ، عندما يتحد شيء مملوك لشخص معين، بشيء مملوك لشخص آخر ،بصفة تبعية ، وطبقا لقاعدة الأصل يتبع الفرع ،فإن ملكية الشيء الفرعي، تكون لمالك الشيء الذي التصق به ،على أن يعوض مالك الأصل مالك الفرع، طبقا للمادة 788 من القانون المدني 2 .

وإذا ثبت أن مالك الأرض، ليس هو مالك ما عليها من منشآت وغراس ،ثارت مشكلة الإلتصاق.

وقد تناول المشرع الجزائري، أحكام الإلتصاق في المواد من 783 إلى 790 من القانون المدني في ثلاثة حالات وهي:

- -إما أن يكون صاحب الأرض، هو الباني بأدوات ومواد غيره.
  - -إما أن يكون صاحب المواد، هو الباني في أرض غيره.
- وإما أن يكون الباني، قد بني في أرض غيره، وبمواد مملوكة لغيره.

وفي هذه الحالات الثلاث، يملك صاحب الأرض المنشآت، لأنها التصقت بأرضه ،وأصبحت جزءا منها، وفي المقابل، يجب أن لا نغفل حق مالك المنقول في التعويض ، كما يجب لتطبيق قواعد الالتصاق على المنشآت المقامة على أرض الغير، توفر عدة شروط على ذلك، كما تترتب عليها عدة أحكام بات لازما التطرق لها .

### المطلب الأول: حالات الالتصاق الاصطناعي

قد تناولل المشرع الجزائري أحكام البناء على ملك الغير، في المواد من 783 إلى 790 من القانون المدني وهي:

- 1 إقامة مالك الأرض ،منشات على أرضه ، بمواد مملوكة لغيره .
  - 2 إقامة شخص، منشات على ارض غيره، بمواد مملوكة له.
- 3- إقامة شخص، منشات على ارض غيره ، بمواد مملوكة لغيره.

أيلمي طلبة ، الملكية العقارية الخاصة ، وفقا لأحكام التشريع الجزائري دار هومة للتوزيع والنشر الجزائر طبعة 2010 ص50.

مدي باشا عمر ،نقل الملكية العقارية ، طبعة منقحة في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ، دار هومة للتوزيع والنشر ،الجزائر، 2013، ص59 .

الفرع الأول : مالك الأرض هو المقيم للمنشآت في أرضه بمواد مملوكة لغيره:

وردت هذه الحالة ،في نص المادة 783 من القانون المدني بقولها: " يكون ملكا خالصا لصاحب الأرض ما يحدثه من غراس أو بناء أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره إذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق المنشآت ضرر جسيم أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى بالاسترداد خلال سنة من اليوم الذي علم فيه مالك المواد أنها اندمجت في هذه المنشآت.

إذا تملك صاحب الأرض المواد كان عليه أن يدفع قيمها مع التعويض عن الضرر الحاصل إذا اقتضى الحال ذلك.

و في حالة استرداد المواد من صاحبها فإن نزعها يكون على نفقة مالك الأرض"

يتبين من هذا النص ،أن صاحب الأرض إذا بنى في أرضه، منشآت بمواد مملوكه لغيره، فالغالب أن يكون مالك الأرض، مالكا لهذه المواد، بمقتضى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وهو إذا تملك المواد، باعتباره مالكا للأرض والمواد معا ،لا تثور عندئذ مشكلة الالتصاق أ

فهذه المشكلة لا تثور، إلا في الفرض الذي يكون فيه مالك الأرض، غير متملكا للمواد، حيث تخلفت شروط قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية، وذلك بتخلف حسن نية الحائز للمواد ،أو تخلف لديه السبب الصحيح 2،وعندئذ تثبت ملكية المواد، لغير مالك الأرض فتثور مشكلة الالتصاق.

ويقتضي هذا الفرض، أن تكون المواد غير مملوكة لصاحب الأرض ، مما يستعمل عادة في إقامة وتشييد المنشآت، كالأخشاب والأحجار والحديد والأنابيب، أو في الغراس ،كالبذور والشجيرات الصغيرة التي تغرس في الأرض، أما إذا قام مالك الأرض، بدمج شيئا في أرضه ، مثالا أو شيئا أثريا مملوكا لغيره، فيبقى المنقول على ملكيه صاحبه 3، وله في أي وقت يشاء استرداده، ولو بعد انقضاء السنة الثابتة في النص المتقدم، وحتى لو ترتب على نزع

2جورج شدراوي، حق الملكية العقارية ،ملحق عن حق التصرف حق الانتفاع، المؤسس الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006 ،ص . 184.

 $<sup>^{1}</sup>$ حسن كيرة المرجع السابق ص  $^{2}$ 06 .

<sup>3</sup> رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرهادار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001 ، ص211 .

المنقول إلحاق ضرر جسيم بالأرض، أو البناء ، هذا ما لم يكن صاحب الأرض ،قد تملك المنقول طبقا لقاعدة الحيازة .

فعندما تثبت ملكية المواد لغير مالك الأرض، تثور مشكلة الالتصاق بحالتين و هما:

أولا -إمكانية نزع المواد والأدوات، التي أقيمت بها المنشآت، دون أن يترتب ضرر جسيم يلحق بالمنشآت

ففي هذه الحالة، لا يتملك مالك الأرض ،هذه المنشآت بحكم الالتصاق،بل تظل ملك صاحبها الأصلي (صاحب المواد) ، فيكون له بالتالي حق استردادها، عن طريق نزعها، طالما أنه بالإمكان نزعها بغير تلف، أو ضرر، كأن تكون الأدوات، أبوابا وضعها صاحب الأرض في البناء، أو أدوات صحية ألصقها بالبناء، أو كانت الأدوات عبارة عن شتلات من الأشجار، لم تمتد جذورها في التربة امتداد يضر بنزعها أ، ولكن بشرط أن يرفع الدعوى بالاسترداد، خلال سنة من يوم علمه بإدماجها في هذه المنشآت ،و إلا أصبحت ملك لصاحب الأرض ، بحكم الالتصاق، و هذا العلم يعد واقعة مادية يجوز لصاحب الأرض، إثباتها بكافة الطرق ، مع ملاحظة أن مدة السنة تعد مدة سقوط لا تقادم، فلا يرد عليها الوقف أو الانقطاع.

كما يلاحظ أيضا أن نفقات نزع هذه المواد، تكون على صاحب الأرض، سواء كان حسن النية أو سيئها ، كما يلتزم صاحب الأرض، بتعويض مالك الأدوات والمواد، إن كان لهذا التعويض مقتضى. ثانيا – نزع المواد والأدوات التي أقيمت بحا المنشآت يرتب ضرر جسيم بحا

يكون من شأن نزع المواد والأدوات، إلحاق ضرر جسيم بالمنشآت، ففي هذه الحالة، لا يجوز لمالك المواد استردادها، بل يتملكها صاحب الأرض بحكم الالتصاق، ولا يفقد ملكيته لهذه المواد بعد ذلك، إلا بسبب من أسباب نقل الملكية من جديد، فإذا تقدم البناء مثلا، فلا يستطيع صاحب المواد المطالبة بمواده، فقد تملكها صاحب الأرض من قبل بحكم الالتصاق.

وما دام أن صاحب الأرض يتملك الأدوات بالالتصاق ،على النحو الذي ذكرناه، فإنه يكون ملتزما بالتعويض، نحو صاحب هذه الأدوات، فعليه أولا أن يدفع له قيمتها<sup>2</sup> ،والقيمة تقدر وقت انتقال ملكية الأدوات لصاحب الأرض، أي عند إدماجها في الأرض واتحادها بحا.

74

<sup>166</sup> منب، الموجز في الحقوق العينية الأصلية الفقرة 66 ص

<sup>. 270</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص $^{270}$ 

كما يلتزم صاحب الأرض كذلك، بتعويض صاحب الأدوات عما أصابه من أضرار، بسبب عدم استرداده للأدوات والمواد التي كانت له ، ويلاحظ أنه لا يشترط لاستحقاق التعويض، أن يكون صاحب الأرض، قد أدمج الأدوات في الأرض بطريق الغش والتدليس ،وإنما يكفي أن يكون هناك خطأ في جانب صاحب الأرض، حتى ولو لم يصل هذا الخطأ، إلى حد الغش أو التدليس.

وهذا التعويض ،قد يزيد في حالة ما إذا كان صاحب الأرض سيء النية، أي يعلم أن المواد والأدوات مملوكة لغيره ، فيلتزم صاحب الأرض لصاحب الأدوات، بدفع قيمة الأدوات و التعويض.

### الفرع الثاني :مالك المواد هو المقيم للمنشآت في أرض مملوكة لغيره

نواجه في هذه الصورة، الحالة العكسية للصورة التي سبق التعرض إليها في الفرع الأول، و هو الوضع الأكثر وقوعا في الحياة العملية، لأننا كثيرا ما نجد أجنبيا، يبني بأدواته في أرض غيره، و أول صورة تتبادر إلى الذهن، هي عندما يكون للأرض حائزا، لا يملكها و يقيم فيها منشآت، لكن عبارات النصوص القانونية جاءت عامة، تشمل كل شخص يقيم منشآت في أرض الغير، و يستوي في ذلك أن يكون الباني حائزا بنية التملك، أو حائزا عرضيا، أو أن تكون هناك علاقة تعاقدية بين صاحب الأرض و الباني، أو أن تكون هذه العلاقة غير موجودة أن وقد حاول الفقهاء ،إيجاد حلولا مناسبة لهذه الوضعية فاقترحوا:

أولا - اعتبار المباني، مملوكة على الشيوع بين الباني و صاحب الأرض، كل بنسبة قيمة الشيء الذي كان يملكه قبل عملية الاندماج في الأرض.

و إن كان هذا الحل يهدف إلى الإبقاء على البناء في الأرض، فلا يهدم، بما يحقق المصلحة الاقتصادية للمجتمع، و يحول دون إرهاق صاحب الأرض بالتعويض، الذي قد لا يستطيع دفعه إلى مقيم المنشآت، لكنه لا يخلو من النقد لعدة أسباب منها:

-أن الملكية الشائعة، غالبا ما يختلف فيها الشركاء، فيؤدي ذلك إلى سوء استغلال المال الشائع.

-الملكية الشائعة مصيرها إلى القسمة، إذ أن من حق كل شريك، أن يطلب قسمة المال الشائع، فيؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار، لأن الفرد في حد ذاته لا يحبذ الملكية الشائعة، و يفضل الملكية الفردية المفرزة 2.

ثانيا- الحل القائم على إلزام الباني بمدم ما بناه

 $<sup>^{-1}</sup>$ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص $^{-274}$ 

<sup>. 220</sup> جمال خليل النشار ، المرجع السابق ص $^2$ 

يتميز هذا الحل بتفضيل حماية الملكية الخاصة ، فالبناء على أرض الغير، يعد اعتداء على حق ملكية صاحب الأرض، و هو ما يقضي، إلى حرمانه من تحديد طريقة استعمال أرضه ،و استغلالها بالكيفية التي يراها مناسبة ،و هذه الحماية للمصلحة الخاصة ،عن طريق إلزام الباني بالهدم تنطوي بدورها على حماية المصلحة العامة 1.

ومع هذا فإن هذا الحل لا يخلو من النقد، لأنه يتعارض مع المصلحة الاقتصادية العليا، فالبناء قد أضاف قيمة اقتصادية للأرض، و ساهم في العمران ،و ليس من المصلحة تخريب ما تم تعميره، ولذلك فإن هذا الحل على إطلاقه غير مقبول.

مما تقدم نرى، أن أيا من الحلين السابقين ، لا ينطوي على مصلحة خاصة ، بل إن الإشكال يبقى قائما ، مما حدا بالتشريعات للعزوف عن الحل الأول أصلا ، و تقديرا للمصلحة العامة ، التي تستوجب عدم هدم البناء ، باعتبارها مصلحة راجحة ،عمدت التشريعات إلى مراعاة هذه المصلحة ، من حيث المبدأ ، و يلاحظ أن القانون لم يتردد في مراعاة جانب مالك الأرض ، حيث قرر من حيث المبدأ ، أن البناء يكون لمالك الأرض التي أقيمت عليها المنشآت ، إلا أنه استثنى منه حالات محددة ، تراءى له أنه من المناسب ، أن يتملك فيها صاحب المنشآت الأرض  $^2$  ، وتسري أحكام الالتصاق في فروضة ، و هي البناء .

-ما إذا بني المنتفع، في الأرض المنتفع بحا.

-ما إذا بني المالك، و أبطلت ملكيته أو فسخت.

و التي تم التطرق لها في الفصل الأول.

ففي هذه الفروض جميعا ،إذا تملك صاحب الأرض المنشآت بطريق الالتصاق ،وجب عليه أن يدفع تعويضا لصاحب المنشآت، و قد جعل القانون من جهة أخرى، ضمانا لصاحب المنشآت ،يتمثل في حق حبسها حتى يستوفي التعويض، كما أجاز القانون للقاضي، أن يجعل التعويض الذي يدفعه صاحب الأرض، على أقساط دورية 3 ،كما أن أحكام الالتصاق، لا تسري في الحالات التي وردت فيها نصوص صريحة، مخالفة لهذه لأحكام نذكر منها:

-حالة ما إذا بني المالك في الشيوع ،في الأرض الشائعة.

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني،الجزء الثاني في أسباب كسب الملكية ، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان الأردن، 1999، ص94 .

 $<sup>^{2}</sup>$ د. جمال خليل النشار المرجع السابق ص $^{2}$ 

<sup>40</sup> حسن كيرة ، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

حالة ما إذا بني الفضولي أو الوكيل، في أرض رب العمل أو الموكل.

-حالة ما إذا بني المستأجر، في العين المؤجرة.

-حالة ما إذا بني المشترى ،في العقار المشفوع فيه.

و استثنى القانون من أحكام الالتصاق فرضين:

-فرض ما إذا بني الباني، بحسن نية على جزء صغير من الأرض الملاصقة.

- فرض المنشآت الصغيرة، المقامة في أرض الغير، لا على سبيل الدوام.

و التي تناولناها في الفصل الأول.

وقد نظم المشرع أحكام الالتصاق، و جعل الأرض دائما هي الأصل ، يكتسب صاحبها البناء أو المنشآت، باعتبارها الفرع، مقابل تعويض الباني، و فرق أساسا بين، حال حسن نية الباني أو مقيم المنشآت بوجه عام، و بين حال سوء نيته 1.

### الفرع الثالث :إقامة أجنبي لمنشآت وأغراس بمواد غير مملوكة له

تتضمن هذه المادة، الصورة الثالثة، من صور الالتصاق الاصناعي بالعقار ،و هي صورة نادرة الوقوع في الحياة العملية، فقل ما نجد شخصا، يستولي على مواد للغير، ثم يبني بما على أرض الغير وهي ليست إلا مزجا للصورتين السابقتين  $^{3}$ .

وبدراسة المادة 790 من القانون المدني، و التي تنص على انه:" إذا أقام أجنبي منشآت بمواد مملوكة لغيره فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها وإنما يكون له أن يرجع بالتعويض على هذا الأجنبي كما له أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد على ما هو باق في ذمته من قيمة تلك المنشآت"

يتبين أنها تحتوي، على أحكام خاصة بحالة الجمع بين فرضين، يتمثل أولهما في، حالة بناء الأجنبي على أرض الغير باستعمال مواد مملوكة له، وهي الحالة التي نصت عليها المواد:

785،786،787،788،789 القانون المدني، ويتمثل ثانيهما في، حالة بناء صاحب الأرض، منشآت بمواد مملوكة لغيره، وهي الحالة التي نصت عليها المادتين783 ، 782من القانون

 $<sup>^{1}</sup>$  حسن كيرة، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

<sup>. 463</sup> خليل النشار ، المرجع السابق، ص $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

المدني، ذلك أن العلاقة التي تربط، صاحب الأرض بالأجنبي مقيم المنشآت، عند اتحادها، مع علاقة صاحب الأرض الباني، مع مالك المواد، تشكل الحالة التي يحكمها نص المادة 790 من القانون المدني، غير أن المميز في حكم هذه المادة، هو تنصيصها على أحكام علاقة صاحب المواد، بالأجنبي مقيم المنشآت، وبذلك فإن دراسة هذه الحالة، تستوجب دراسة العلاقة الثنائية بين كل الأطراف الثلاثة، على حدة، و إسقاط أحكام المواد من 782 إلى 790 من التقنين المدني حسب الحالة، وذلك على النحو التالى:

أولا- علاقة الأجنبي بملك الأرض

لم تتطرق المادة 790 من القانون المدني لحكم العلاقة بين الأجنبي ومالك الأرض، مما يستلزم الرجوع إلى نصوص المواد 784 إلى 787 من القانون المدني، وباستقراء هذه المواد ، يمكن تقسيم أحكامها إلى ثلاث حالات، فالمادة 784 أوردت الحكم الخاص بالأجنبي سيء النية، فيما أوردت الملادتان 786،785 الأحكام الخاصة بالأجنبي حسن النية، في حين أن لمادة 787 أقرت طرق أداء التعويض، وبذلك يتعين دراسة العلاقة بين الأجنبي ومالك الأرض، في كل حالاتها، دون إغفال الأجنبي مقيم البنايات سيء النية.

حددت المادة 784 شروط اعتبار الأجنبي مقيم المنشآت سيء النية وهي:

أن يكون عالما بأن الأرض مملوكة لغيره، وأن لا يكون لديه ،ترخيص من صاحب الأرض لإقامة هذه المنشآت، وفي كل الحالات، يجب تحديد وقت الاعتداد بحسن أو سوء النية، فرغم عدم ورود نص قانوني للفصل في ذلك، فإنه من المتفق عليه فقها وقضاء ،أن يكون وقت الاعتداد بحسن أو سوء النية،هو وقت إقامة المنشآت، دون البحث عما قد يعتري النية، بعد ذلك من تغيير أ.

وتجدر الإشارة أيضا في هذا المقام، إلى حكم المادة 782 من التقنين المدني التي جاءت بقرينة بسيطة تقتضي ،بأن كل ما يوجد على سطح الأرض ،من بناء أو منشآت أو غراس، هي ملك لصاحب الأرض، وهي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، فيكون عبء إثبات عدم إقامة صاحب الأرض للمنشآت، واقعا على من ادعى خلاف ذلك، فقد يقع على الأجنبي الباني، أو على صاحب هذه المواد، و هي واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، على أن الإقرار الضمني ،لصاحب الأرض يعفي الأجنبي الباني من الإثبات، كأن يدفع المالك بإعمال أحكام الالتصاق، دون أن يتعرض لادعاء الأجنبي الباني بإقامته للمنشآت، فهذا الإقرار، ينقل عبء الإثبات من الأجنبي الباني إلى

<sup>.</sup> 228 جمال خليل النشار ، المرجع السابق، ص

صاحب الأرض، الذي يقع عليه عبء إثبات سوء نية الأجنبي، وبذلك فإذا ثبت سوء نية الباني الأجنبي، بثبوت علمه بأن الأرض، التي بنى عليها غير مملوكة له، وأنه لم يحصل على ترخيص من مالكها، فإن لصاحب الأرض أن يطب إزالة ما أقامه الباني، وله أيضا أن يبقيها، وفي هذا حكمت المادة 784 على أنه" :إذا أقام شخص منشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضاء صاحبها فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت،إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض عن الضرر إذا اقتضى الحال ذلك أو أن يطلب استبقاءها مقابل دفع قيمتها أو قيمتها في حالة الهدم أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب وجود المنشآت به.."

وبذلك فإن صاحب الأرض، عند إثباته لسوء نية الأجنبي الباني، يملك الحق في رفع دعوى، يلتمس فيها إلزامه إزالة هذه المنشآت على نفقته، أو يطلب فيها إبقاءها، مقابل دفعه تعويض للأجنبي يساوي قيمة المنشآت بعد الهدم، أو مقدار ما زاد في قيمة الأرض نتيجة إقامة هذه المنشآت، أو القيمة الحقيقية للمنشآت، على أن المادة 784 حددت أجل رفع هذه الدعوى، إذ يجب أن ترفع خلال سنة من العلم بإقامة المنشآت، و العلم هنا واقعة مادية، يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، الذي يقع على عاتق الباني الأجنبي.

كما أقرت نفس المادة قواعد خاصة ،التحديد مقدار التعويض المستحق للأجنبي الباني، في حالة استبقاء صاحب الأرض للمنشآت، مخالفة في ذلك قواعد الإثراء بلا سبب، وهو بمثابة عقاب للأجنبي الباني على سوء نيته، وبذلك فصاحب الأرض ،مخير بين دفع قيمة المنشآت بعد الهدم، أو قيمة هذه المنشآت، أو ما يساوي قيمة ما زاد في الأرض، ويكون أساس هذا التعويض هو نص المادة 784، ويستبعد بذلك ،أساس الإثراء بلا سبب.

على أن الفقرة الثانية من المادة 784 أجازت للأجنبي، طلب نزع المنشآت قبل مرور أجل السنة، بشرط أن لا يكون ذلك ضارا بالأرض، وأن يوافق عليه صاحب الأرض، لأن الوضع الممتاز، يملكه هذا الأخير، وإقرار هذا الجواز مرده ،السماح للأجنبي بمعرفة موقف صاحب الأرض من المنشآت، قبل فوات أجل السنة، تفاديا لاستغلال من له الحق في طلب الإزالة أو الإبقاء.

-

<sup>1</sup> المادة 748من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني لجزائري المذكور سابقا.

وحوصلة لكل ذلك، يرى جل الفقهاء أن تملك صاحب الأرض للمنشآت بالالتصاق، في هذه الحالة متعلق بشرط واقف، يتمثل في عدم إزالة المنشآت، لا بناء على طلب صاحب الأرض، خلال ميعاد السنة، ولا بناء على طلب الباني، واستجابة صاحب الأرض لذلك.

2-الأجنبي مقيم المنشآت حسن النية

يكون الأجنبي مقيم المنشآت حسن النية في حالتين:

أولا- إذا اعتقد أنه صاحب الأرض،وهي الحالة التي أوردت حكمها المادة 785 من القانون المدني. ثانيا-إذا أقام الأجنبي المنشآت ،بعد ترخيص من صاحب الأرض،وهي الحالة التي أوردت حكمها المادة 786من التقنين المدنى.

وفي هاتين الحالتين ، لا يكون لصاحب الأرض الحق في طلب إزالة المنشآت ، لأن هذا الحق ناتج عن سوء نية الأجنبي الباني ، وهي الحالة غير المتوفرة، بل أن هذا الحق يتحول للأجنبي ، نتيجة حسن نيته فيجوز له طلب إزالة المنشآت أو استبقائها، مع تلقيه لتعويض عنها يعادل إحدى القيمتين، قيمة المواد وأجرة العمل (قيمة الافتقار)، ومبلغ يعادل ما زاد في قيمة الأرض بعد إنجاز المنشآت ، ويبقى الحق في الخيار، بين التعويضين لمالك الأرض.

على أن الفقرة الثانية من المادة 785 استدركت حالة إرهاق صاحب الأرض بالتعويض، وأجازت طلب تمليك الأرض للأجنبي، في مقابل تعويض عادل $^{1}$ .

ثانيا- علاقة الأجنبي الباني بصاحب المواد

من الواضح أن المواد التي استعملها الأجنبي الباني، هي أموال منقولة، وبذلك فإن ملكيتها تخضع للقاعدة العامة ( الحيازة في المنقول سند الملكية)، وعليه فإن الأجنبي الباني، إذا كان حائزا لهذه المواد المبني بها، وبسبب صحيح، فإنه يكون مالكها، وبالتالي يكون قد بنى في أرض غيره ، بمواد مملوكة له، وهي الحالة التي تنطبق عليها أحكام المادة 784 ، ويتم الفصل فيها، حسب حسن أو سوء نية الباني كما تم تفصيله.

أما إذا كانت المواد ملكا لغير الباني، واستعملها هذا الأخير في البناء، رغم علمه بعدم تملكه لها ، فإن هذه المواد قد يتملكها صاحب الأرض بالالتصاق، وقد تتم إزالتها بطلب من الباني ، أو صاحب الأرض بحسب الحالة ، يطلب إزالتها في أجل سنة من العلم، وذلك في حالة سوء نية الباني، أو أن هذا الأخير

-

<sup>1</sup> وخروج أيضا عن قواعد الإثراء بلا سبب . مما يبين أن المشرع حتى وإن أخذ بهذه القواعد في حالة الباني حسن النية إلا أنه مادام قد نص عليه صراحة في هذه المادة فهذا يدل على أن هذا التعويض مصدره القانون وليس الإثراء بلا سبب . لأنه في حالة تطبيق هذا الأخير، لا يمكن للمثرى أن ينقل عبء التعويض إلى المفتقر.

لم يطلب إزالتها خلال سنة من إنشائها ،إذا كان حسن النية، فإن هذا التملك يفقد صاحب المواد ملكيته لها، ويكون بذلك صاحب حق في التعويض عنها، يلتزم به الباني، الذي تسبب بفعله في انتقال ملكية المواد من صاحبها الأصلي إلى صاحب الأرض، إعمالا لأحكام الالتصاق، كما أن لصاحب المواد ،طلب التعويض عما يكون قد أصابه من ضرر، نتيجة فقدانه ملكية هذه المواد.

فإذا تملك صاحب الأرض، المنشآت بحكم التصاقها بالأرض، كما لو اختار استبقاءها، ولم يطلب إزالتها في أجل سنة من العلم، وذلك في حالة سوء نية الباني، أو أن هذا الأخير، لم يطلب إزالتها خلال سنة من إنشائها، إذا كان حسن النية، فإن هذا التملك يفقد صاحب المواد ملكيته لها، ويكون بذلك صاحب حق في التعويض عنها ،يلتزم به الباني الذي تسبب بفعله، في انتقال ملكية المواد، من صاحبها الأصلي إلى صاحب الأرض ،إعمالا لأحكام الالتصاق، كما أن لصاحب المواد ،طلب التعويض عما يكون قد أصابه من ضرر ،نتيجة فقدانه ملكية هذه المواد.

أما إذا تم نزع هذه المواد، بعد إقامتها على الأرض، إما بناء على طلب صاحب الأرض، خلال سنة من علمه بإنشائها، في حال سوء نية الأجنبي الباني، أو بناء على طلب هذا الأخير، خلال ستة من الإنشاء في حال حسن نيته، فأن من حق صاحب المواد، طلب استردادها، ما دامت محتفظة بصلاحيتها، إضافة إلى إمكانية طلبه للتعويض، عما يكون قد لحقها من ضرر أو تلف جزئي، أو ما لحقه هو بذاته من ضرر، جراء حرمانه من الاستمتاع بملكيته للمواد، أثناء الفترة الممتدة بين إقامة المنشآت، إلى غاية استرجاعه لها ،والحالة الأخرى التي يمكن وقوعها، هي طلب صاحب الأرض إزالة المنشآت، خلال سنة من علمه بإنشائها، عند ثبوت سوء نية الباني ،وتلف المواد المنقولة، بسبب هذه الإزالة، ففي هذه الحالة، يمكن لصاحب المواد، طلب التعويض عن قيمتها، في مواجهة الباني الأجنبي، إضافة على إمكانية طلبه التعويض ،عما يكون قد أصابه من ضرر ،أو فاته من كسب، وما لحقه من خسارة، جراء فقدانه ملكية هذه المواد.

ثالثا- علاقة صاحب المواد بصاحب الأرض

لا توجد في الأصل، علاقة مباشرة بين صاحب المواد وصاحب الأرض أ، ذلك أن تملك صاحب الأرض، للمواد بسبب الالتصاق، يوقع على عاتقه التزاما بتعويض الباني، الذي أقام المنشآت، فإن كان هذا الباني حسن النية، فإن قيمة التعويض تقدر حسب قواعد الإثراء بلا سبب، ويدفع صاحب الأرض للباني قيمة المواد، مضافا إليها قيمة أجرة العمل ( مقدار افتقار الباني )، أو يدفع ما يساوي ما زاد في

81

<sup>1</sup>حسن كيره، المرجع السابق، ص423 .

قيمة الأرض، نتيجة تلك المنشآت (مقدار الإثراء)، أما إذا كان الباني سيء النية، فأن صاحب الأرض يلتزم بدفع قيمتها ،أو قيمتها في حالة الهدم، أو مقدار يساوي ما زاد في قيمة الأرض، جراء إقامة هذه المنشآت، أما صاحب المواد ،فإن حقه ينحصر، في مطالبة الباني الأجنبي، بتعويضه عن فقده لملكية المواد، التي تملكها صاحب الأرض بسبب الالتصاق ، إضافة إلى تعويضه، عما يكون قد لحقه من ضرر، بسبب فقده لهذه الملكية، ولا يمكنه في أي حال طلب استرداد المواد، رغم كونه صاحبها، وهو الحكم الذي أقرته المادة 790 من القانون المدني، وبذلك فإن صاحب الأرض، يكون مدينا للأجنبي الباني، وهذا الأخير يكون مدينا لصاحب المواد، فيجوز بذلك ،إعمال لأحكام المادة 189 من القانون المدني، المتعلقة بالدعوى غير المباشرة، فيكون بذلك لصاحب المواد، أن يرفع دعوى غير مباشرة ضد صاحب الأرض، ويدخل الباني في الخصام، قصد إلزام صاحب الأرض، بأداء ما في ذمته تجاه الباني الأجنبي، حتى يتمكن هو من استيفاء حقه.

### المطلب الثاني: أحكام الالتصاق الاصطناعي

لكي تتضح الدراسة في هذا المطلب، سنقوم بتقسيمه إلى فرعين :

تتناول في الفرع الأول، البناء في أرض الغير، مع التمييز بين حالتي سوء النية و حسنها، و نخصص الفرع الثاني، أداء التعويضات لصاحب المنشآت.

### الفرع الأول :البناء في أرض الغير مع التمييز بين حالتي سوء النية و حسنها

تبعا لما سبق بيانه، فإن صاحب الأرض، يتملك المباني أو الغراس التي أقامها الغير، بأدوات من عنده ،و ذلك طبقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل، وقد فرق المشرع، في تنظيمه لهذه الحالة، و التي هي الأكثر شيوعا في الحياة العملية، بين ما إذا كان الباني ،أو مقيم المنشآت، سيئ أو حسن النية، و رتب على ذلك أحكاما معينة، نوضحها في نقاط ثلاث.

نتناول في النقطة الأولى، المقصود بحسن و سوء النية هنا، و في الثانية، حكم الالتصاق في حالة البناء على أرض الغير بحسن على أرض الغير بحسن الثالثة، لحكم الالتصاق في حالة البناء على أرض الغير بحسن النية.

أولا -المقصود بحسن و سوء النية

<sup>.</sup> 343عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

فقد جاء في نص المادة 824 من القانون المدني " يفرض حسن النية لمن يحوز حقا وهو يجهل أنه يتعدى على حق الغير إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم."

و إثبات النية مفروض، و على من يدعي العكس إقامة الدليل على دعواه، و هو ما نصت عليه المادة 824/ 3 من القانون المدني: " و يفترض حسن النية دائما حتى يقوم الدليل على العكس." أما المقصود بسوء النية، فهو علم الباني أو مقيم المنشآت ، بأنه يقيمها على أرض الغير، دون رضا صاحبها.

ثانيا -حكم الالتصاق في حالة البناء أو إقامة المنشآت على أرض الغير بسوء نية

عرضت المادة 784 من القانون المدني، لحالة البناء أو إقامة المنشآت بسوء النية، على أرض الغير فقضت بأنه ": إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضاء صاحبها فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت، إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض عن الضرر إذا اقتضى الحال ذلك أو أن يطلب استبقاءها مقابل دفع قيمتها أو قيمتها في حالة الهدم أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض يسبب وجود المنشآت بما.و يجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إذا كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا، إلا إذا اختار صاحب الأرض استبقاءها طبقا لأحكام الفقرة السابقة."

83

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>جمال خليل النشار ، النية و أثرها في البناء في ملك الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 1999، ص11 .

 $<sup>^{2}</sup>$  جمال خليل النشار ، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

يلاحظ أن النص جاء بعبارات عامة، تشمل كل شخص، يقيم المنشآت في أرض غيره، و هو يعلم أن الأرض غير مملوكة له $^1$ 

فإذا وضع شخص، يده على أرض مملوكة لغيره، باعتبار أنه المالك، و أقام فيها منشآت بمواد من عنده ، و رفع مالك الأرض دعوى استحقاق بعد ذلك، و استرد الأرض، تطرح حينها مسألة المنشآت، فإذا ادعى مالك الأرض، أن مقيم المنشآت سيئ النية، يعلم أن الأرض مملوكة لغيره، و مع ذلك أقامها دون رضاه ، فعليه يقع عبء الإثبات، كأن يثبت بأنه اغتصب الأرض، أو أنه حازها في بادئ الأمر، وهو حسن النية، بأن اعتقد بأنه وارث، أو أنها آلت إليه عن طريق الوصية، ثم اكتشف بعد ذلك أنه غير وارث أو أن الوصية باطلة، أو عدل عنها الموصى، مع ذلك بقى حائزا للأرض وأقام فيها المنشآت، مع علمه أنها غير مملوكة له ، ففي هذا الوضع فرق القانون بين مرحلتين:

أولا- السنة التي تبدأ من اليوم الذي يعلم فيه مالك الأرض، بإقامة المنشآت و عبء إثبات العلم هنا يقع على صاحب المنشآت، و له أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات، لأن العلم واقعة مادية ففي خلال هذه السنة ، يكون صاحب الأرض بالخيار بين أمرين:

أ- أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها، وهذا بالنظر إلى سوء نية مقيمها، لأن في ذلك تعديا على ملكه، و التعدي هنا بسوء نية ، مما يجب ألا يغتفر لمقيم المنشآت، وخير جزاء لهذا الاعتداء، هو التنفيذ العيني بإزالتها ، و لكن هذا الجزاء، لا يخل بحق صاحب الأرض، في الرجوع كذلك على مقيم المنشآت بالتعويض، عما قد يحدث من ضرر بالأرض، و في هذه الحالة، يهدم صاحب المنشآت ما أقامه، و يأخذه أنقاضا، بعد أن يدفع مصروفات الهدم .

ولا محل هنا، لإعمال الالتصاق سببا لكسب الملكية ، فقد أزيلت المنشآت، ولم يتملكها صاحب الأرض.

ب- إذا لم يطلب صاحب الأرض، إزالة المنشآت، فله أن يعلن في خلال السنة، إرادته في استبقاء المنشآت في الأرض، و عند ذلك يتملكها بالالتصاق، و عليه أن يدفع تعويضا، لصاحب المنشآت، أقل القيمتين:

1-قيمتها في حالة الهدم، أي أنه يدفع قيمة الأنقاض منقوصا منها مصروفات الهدم.

\_

المادة 555 من القانون المدني الفرنسي التي لم تميز بين الباني أو مقيم المنشآت أو الغارس حسن النية و بين سيء النية فجمعت حكمهما في مادة واحدة.

2-قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت ، و تقدر هذه القيمة، بخبير عند الإقتضاء ، وتمثل مقدار ما اغتنى به صاحب الأرض بسبب إقامة المنشآت  $^1$  .

فموقف صاحب الأرض خلال السنة من علمه بإقامة المنشآت تأرجح بين خيارين.

أولا – طلب الإزالة، و يعد تطبيقا للمبادئ العامة في المسؤولية التقصيرية، ناشئا عن حق الملكية ذاته، مخول لصاحب الأرض، بوصفه مالكا، فهو حق قاصر على مالك الأرض.

فدعوى الإزالة إذن ،دعوى ملكية وليست دعوى حيازة، ومن ثم لا يمارسها إلا مالك الأرض ،و طلب الإزالة يعد متفرعا عن طلب ثبوت الملكية، و يفصل فيه ،طبقا لقواعد الالتصاق المقررة في القانون المدنى.

وطلب الإزالة هذا، يعد رخصة مخولة لمالك الأرض، فيترك أمر تقديرها لمطلق اختياره ،فإنه يجب على القاضي أن يجيبه لذلك، حتى و لو كان الضرر الذي سببته هذه المنشآت، على أرضه يسيرا ،ولا يخضع في ذلك لأي رقابة قضائية، ومن ثم فإنه ،إذا طلب صاحب الأرض، إزالة المنشآت المقامة على أرضه ، بحيث يمكن للتعويض أن يجبره، و ذلك لأن البناء على أرضه، يعد اعتداء على حقه في ملكيته للأرض، و يسلبه إحدى مزايا حق الملكية، وهي تحديد طريقة الاستغلال على غير رضائه، وهذا أمر على خلاف ما يقضى به القانون.

و ينبغي على مالك الأرض، أن يطلب الإزالة، خلال مدة سنة كما أسلفنا، تبدأ من تاريخ علمه بإقامة المنشآت، و ينبغي أيضا، مع ذلك العلم بشخصية من أقامها، فلا يكفي إذن العلم بوقت إقامة المنشآت، بل لابد من التحقق بمعرفة الباني، حيث أن مالك الأرض، يواجه خياره في مواجهته، وكذلك حتى يتسنى له من بعد، أن يوجه إليه، طلب إزالتها على نفقته، و هو ما صرحت به المادة 784من القانون المدني<sup>2</sup>..

ولكن ما هي الوسيلة، التي يعبر بها صاحب الأرض، عن اتخاذ قراره في الهدم ؟

يرى الفقه خلافا للقضاء ،أنه لا يشترط رفع دعوى للمطالبة بالإزالة، بل يكفي إبداء الرغبة،ولو بكتاب مسجل ،أو حتى شفويا، ويكون عبء الإثبات على صاحب الأرض.

ويستند رأي الفقه في ذلك، إلى ما يلاحظ من خلال نص المادة 783 ونص المادة 784 من القانون المدني، حيث أن المادة 783 من القانون المدني، الخاصة بالبناء بأدوات الغير، على أرض الغير،

<sup>. 280</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص $^{1}$ 

<sup>2</sup>مد وحيد الدين سوار، المرجع السابق ص98.

اشترطت صراحة، رفع دعوى باستردادها في ظرف سنة، أما المادة 784 من القانون المدني، فلم يرد فيها ذكر برفع الدعوى  $^1$  .

ثانيا- إعلان صاحب الأرض، رغبته في استبقاء المنشآت

إذا لم يطلب صاحب الأرض، إزالة المنشآت خلال السنة ،كما قدمنا، فإن ذلك يعد رضاء منه باستبقاء المنشآت،أو الغراس في أرضه، و عند ذلك يتملك المنشآت و الغراس بالالتصاق ،و إذا باع مالك الأرض، الأرض بما عليها من منشآت أو غراس، فإن هذا يعد، رضاء ضمنيا منه ،باستبقاء المنشآت أو الغراس في أرضه، فإبداء الرغبة، قد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا، ولا يلزم أن يتم في شكل معين،و إذا أعرب مالك الأرض عن رغبته في استبقاء البناء، فلا يجوز له الرجوع في ذلك، و رفع دعوى لطلب الإزالة، وذلك على سبيل التضييق من الهدم ،باعتباره غير مرغوب فيه اقتصاديا، لذا فإن الشراح ، يجيزون النزول عن طلب الإزالة، و طلب استبقاء البناء، بدلا من الهدم $^2$  ، وإذا تملك صاحب المنشآت أو الغراس، فإن هذا لا يكون بدون مقابل، فبالرغم من سوء نية مالك الأدوات ،إلا أنه إذا تملكها صاحب الأرض، فإنه ينبغي عليه، أن يدفع قيمتها بالطريقة التي حددتما المادة 784 من القانون المديي ، و التعويض الذي حددته المادة السابقة، هو أقل القيمتين، قيمة المنشآت مستحقة الإزالة، أي يدفع قيمتها ،كما لو كانت أنقاضا، منقوصا منها مصروفات الهدم ،أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض، بسبب البناء أو الغراس ، وصاحب الأرض ، هو الذي يملك الخيار بين دفع أقل القيمتين ، و الغالب أن تكون قيمة المواد مستحقة الإزالة،أقل من قيمة ما زاد في ثمن الأرض، لذلك فإن الغالب، أن يختار مالك الأرض القيمة الأول، والعبرة في تقدير القيمة، هو وقت الاستحقاق ،على أن يقوم الخبير بتقديرها، فيقدر ثمن المثل للأرض، خالية من المنشآت، ثم يقدر ثمن المثل للعقار، بعد إقامة المنشآت، و الفرق مابين القيمتين، هو مازاد في ثمن الأرض بسبب إقامة المنشآت 3...

و على ذلك يكون التزام صاحب الأرض، بدفع أقل القيمتين على النحو السابق، ليس مصدره الإثراء بلا سبب، بل مصدره القانون، الذي قضى بذلك، و تكون مدة تقادم هذا الالتزام، خمس عشرة سنة، كما هو الحال في الالتزامات الناشئة عن القانون، لا عشر سنوات، و هي مدة تقادم الالتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب 4، وفي خلال السنة أيضا، يجوز لمن أقام المنشآت، أن يطلب نزعها، وهو ما

 $<sup>^{1}</sup>$  عمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق ص $^{98}$ 

<sup>.</sup> 98 وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>جمال خليل النشار، المرجع السابق، ص238.

<sup>. 281</sup>عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص $^{4}$ 

تقضي به المادة 2/784من القانون المدني إذ تنص أنه " و يجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إذا كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا إلا إذا اختار صاحب الأرض استبقاءها طبقا لأحكام الفقرة السابقة."

ويخلص من ذلك، أن صاحب المنشآت، يستطيع أن لا ينتظر سنة كاملة حتى يستعمل صاحب الأرض خياره، إذ يستطيع هو منذ البداية، دون أن ينتظر انقضاء السنة، أن يبادر إلى طلب نزع المنشآت، فيجبر بذلك صاحب الأرض، على قبول نزع المنشآت، أو على استعمال خياره في استبقائها مع دفع أقل القمتين، لكن يشترط في ذلك، أن يكون نزع المنشآت، ليس من شأنه أن يلحق ضررا بالأرض، و إلا حملنا هذا الضرر، لصاحب الأرض دون مسوغ، إذا هو اضطر، أن يقبل نزع المنشآت دون أن يطلب استبقاءها ما وعلى هذا النحو، يكون وضع الطرفين خلال السنة على الوجه الآتي:

-لصاحب الأرض، أن يطلب الإزالة أو الاستبقاء ،مع دفع أقل القيمتين.

-لصاحب المنشآت، أن يطلب الإزالة ،إذا كانت لا تلحق بالأرض ضررا، فيجبر بذلك صاحب الأرض على قبول الإزالة، أو على استبقاء المنشآت ،مع دفع أقل القيمتين، و ذلك مند البداية و قبل انقضاء السنة <sup>2</sup>.

#### ثانيا-عند انقضاء السنة

إذا انقضت السنة، دون أن يختار صاحب الأرض، الإزالة أو يعلن إرادته في الاستبقاء، ودون أن يطلب صاحب المنشآت نزعها، إذا كان الترع لا يلحق ضررا بالأرض، فإن المنشآت تبقى في الأرض، ويتملكها، صاحب الأرض بالالتصاق، و يجبر على استبقائها، لأنه لا يستطيع الإزالة ،بعد أن انقضت السنة، كما يجبر على دفع أقل القيمتين، على النحو الذي قدمناه.

ولكن، ما يلاحظ على الفقرة الثانية من المادة 784 من القانون المدني ،عندما أجازت لصاحب المنشآت، طلب نزعها إن كان ذلك، لا يلحق بالأرض ضررا، لم تحدد ميعادا لهذا الطلب، كما حددت الفقرة الأولى من نفس المادة، ميعاد السنة لصاحب الأرض في طلب الإزالة 3.

يرى بعض الفقهاء ،أنه يجوز لصاحب المنشآت ،أن يطلب نزعها حتى بعد انقضاء السنة ،إذا كان ذلك لا يلحق ضررا بالأرض، و يكون صاحب الأرض، حينها بالخيار بين قبول نزع المنشآت

<sup>.</sup> 242 جمال خليل النشار، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

<sup>. 283</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص $^2$ 

<sup>. 283</sup> مبد الرزاق السنهوري،ال مرجع السابق، ص $^{3}$ 

وبين دفع أقل القيمتين، و تكون ملكيته معلقة على شرط واقف ،هو عدم نزع المنشآت من الأرض، فإذا لم تترع تحقق الشرط الواقف، و أصبحت ملكية صاحب الأرض للمنشآت ،بطريق الالتصاق ملكية نافدة، و كان لتحقق الشرط أثر رجعي، فتستند ملكيته للمنشآت، إلى وقت إدماجها في الأرض أ ، و إن كان بعض الفقهاء، يرون في الفقرة الثانية للمادة 784 من القانون المدني، معيبة وكان من الواجب الاستغناء عنها أصلا أ .

يتبين من النص السابق ،أن الباني أو مقيم المنشآت أو الغراس، وهو سيئ النية، يكون مسئولا أمام صاحب الأرض، عن الثمار التي قبضها ،و هذا ليس إلا تطبيقا للقاعدة العامة، التي تقضي بأن يكون الحائز سيء النية، مسئولا عن الثمار التي قبضها، أو التي قصر في قبضها.

فالحائز يلتزم، بأن يرد للمالك الثمار التي قبضها عينا، إذا كانت لا تزال موجودة في يده، أو يرد قيمتها وقت قبضها،إذا كان قد استهلكها، و يلتزم فوق ذلك، بأن يرد إلى المالك قيمة الثمار التي قصر في قبضها ،أي الثمار التي يجنيها المالك، لو أن العين كانت في حيازته، و يقدر قاضي الموضوع قيمة هذه الثمار 3.

أما مالك الأرض، فإنه يلتزم بأن يرد للحائز، المصروفات التي أنفقها في إنتاج الثمار، و يشمل ذلك أجر العمل، و قيمة البذر، و نفقات الأعمال،التي قام بما الحائز للحصول على هذه الثمار.

كذلك يرد المالك للحائز ،مصروفات الصيانة و التكاليف،التي تثقل الثمار، من ضرائب ورسوم و غيرها، فالحائز إذن ،لا يرد للمالك إلا القيمة الصافية للثمار، بعد خصم المصروفات والتكاليف، و إلا أثري المالك على حساب الحائز.

و يسترد المالك الثمار ،إما مع العين التي أنتجت هذه الثمار ،و هذا هو الغالب، أو مستقلة عن هذه العين، إذا خرجت العين من حيازته.

ثالثا-حكم الالتصاق في حالة البناء أو إقامة المنشآت على أرض الغير بحسن نية

نص لمشرع الجزائري في المادة 785 من القانون المدني ، على حسن النية و جاء فيها" : إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة 784 يعتقد بحسن النية أن له الحق في إقامتها فليس

88

<sup>. 284</sup> الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$ حسن كيره، المرجع السابق ، ص $^{2}$ 

<sup>319،</sup> المرجع السابق، ص319.

لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة و إنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد و أجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض يسبب هذه المنشآت هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها غير أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الأهمية و كان تسديدها مرهقا لصاحب الأرض جاز له أن يطلب تمليك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل "

جاءت عبارات النص عامة، تشمل كل شخص يقيم منشآت، في أرض غيره بمواد من عنده، و هو يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها، وقد عامل المشرع مقيم المنشآت بحسن نية، معاملة أفضل من مقيم المنشآت بسوء نية، سواء من حيث الحق في طلب الإزالة، أو من حيث التعويض الذي يلزم به صاحب الأرض،إذا تملك المنشآت المقامة على أرضه، وقد راعى المشرع حسن نيته من عدة جوانب هي:

\_لا يجوز لمالك الأرض، أن يطلب الإزالة، على عكس ما هو مقرر في حالة البناء بسوء نية.

\_من حق من أقام المنشآت ،أن يطلب نزعها، متى كان ذلك لا يحدث ضررا بالأرض.

\_قيمة التعويض الذي يلزم به صاحب الأرض، يقدر على أساس أفضل بالنسبة لمقيم المنشآت، فإذا استبقى صاحب الأرض المنشآت على أرضه، فإنه يلتزم إما بدفع قيمة المواد و أجرة العمل، أو أن يدفع ما زاد في قيمة الأرض، بسبب إقامة المنشآت عليها.

و يستفيد صاحب المنشآت، من هذا التفضيل حسب المادة 785 من القانون المدني، برغم علمه بأن الأرض غير مملوكة له، إذا اثبت أنه كان يعتقد، أن له الحق في إقامتها في أرض الغير ، كأن يثبت، أنه قد رخص له صاحب الأرض بإقامتها، أو أنه منتفع، رخص له مالك الرقبة، في البناء على الأرض المنتفع بها، أو أنه مستأجر، رخص له المؤجر في إقامة على الأرض المؤجرة ، فلا يشترط إذن ، الاستفادة صاحب المنشآت بحكم النص المتقدم ،أن يكون حائزا قانونيا، وإنما من الممكن أن يكون حائزا عرضيا، إذا كان يعتقد، أن له الحق في إقامة المنشآت على الأرض أ.

و على ذلك ، فانه تترتب حقوق لصاحب الأرض، وحقوق لمن أقام المنشآت، نميزها فيما يلي: أ- مالك الأرض يتملك المنشآت، بمجرد اندماجها بالأرض، وذلك إعمالا لقاعدة الفرع يتبع الأصل، على أساس، أن الأرض هنا الأصل، وما يقام عليها من منشآت يعد من توابعها، ومن ثم تؤول الملكية إلى صاحب الأرض، بحكم الالتصاق.

-

<sup>1</sup> الأستاذ ملزي عبد الرحمان " محاضرات في أسباب كسب الملكية " ألقيت على قضاة التكوين المتخصص، الدفعة .الثالثة عشر 2002-2003.

و إذا كان صاحب الأرض يتملك المنشآت على هذا النحو إلا أنه نظرا لحسن نية من أقام المنشآت فإن المشرع أعطى لصاحب الأرض الحق في أن يتملك المنشآت وليس في أن يطلب إزالتها على عكس مصلحة مالك الأرض، فقد أقام المنشآت وهو يعتقد أنها نافعة لصاحب الأرض، و أن هذا الأخير لو استغل أرضه لقام بنفس ما قام به مالك الأدوات<sup>1</sup>

y—صاحب الأدوات ،إذا تملك صاحب الأرض المنشآت، فإنه يترتب على ذلك حقوق لصاحب المنشآت، تتمثل في قيمة المواد و أجرة العمل، و لصاحب الأرض، أن يختار إما أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل، و هذه هي القيمة التي افتقر بما مالك المنشآت، أو أن يدفع مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب المنشآت، و هذه هي القيمة التي اغتنى بما صاحب الأرض²، و في هذا الخيار الذي منحه المشرع لمالك الأرض، تفضيل لمقيم المنشآت حسن النية على سيء النية ، فالأول، يحق له أخذ أقل القيمتين، قيمة ما أنفقه فعلا، قيمة المواد وأجرة العمل، أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض نتيجة البناء. لقد أولى القانون الباني في أرض الغير ،حسن النية رعاية خاصة من خلال ما يلى :

- أنه أجاز له،بدلا من تقاضي أقل القيمتين، أن يطلب نزع المنشآت من الأرض، إذا رأى مصلحة في ذلك، و لكنه يلتزم في هذه الحالة، بإعادة الأرض إلى أصلها ،بعد نزع المنشآت منها، أو بتعويض صاحب الأرض، عما عسى أن يصيب الأرض من ضرر، بسبب نزع المنشآت.

- نص الفقرة الثانية من المادة 785 من القانون المدني، التي جاء فيها: " غير أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الأهمية و كان تسديدها مرهقا لصاحب الأرض جاز له أن يطلب تمليك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل ..."

### الفرع الثاني :التعويض و كيفية أدائه

رأينا فيما سبق، أن التعويض المستحق للباني، يختلف حسب ما إذا كان حسن النية أو سيء النية، فإذا كان الباني حسن النية، التزم صاحب الأرض بدفع القيمتين، قيمة المواد مع أجرة العمل، أو قيمة، ما زاد في ثمن الأرض بسبب المنشآت، هذا ما لم يختر صاحب الأرض، نزعها و إعادة الأرض إلى ما كانت عليه، و إذا لم يستطع صاحب الأرض، أن يدفع التعويض نظرا لعجزه، فإنه يجوز له، كما سبق القول، أن يختار تمليك الأرض لصاحب المنشآت ،إذا بلغت حدا من الجسامة تجعل التعويض سبق القول، أن يختار تمليك الأرض لصاحب المنشآت ،إذا بلغت حدا من الجسامة تجعل التعويض

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>جمال خليل النشار المرجع السابق، ص246 .

<sup>. 249</sup> خليل النشار ، المرجع السابق، ص $^2$ 

المستحق عنها، مرهقا لصاحب الأرض، فيختار تمليكها لصاحب المنشآت، نظير تعويض عادل عن الأرض، يكون الملتزم به في هذه الحالة،هو صاحب المنشآت نحو صاحب الأرض.

و إذا كان من أقام المنشآت سيء النية، جاز لصاحب الأرض، أن يطلب إزالتها، وله أن يطلب بقاءها ليتملكها بالالتصاق ،على أن يدفع التعويض لصاحب المنشآت، ويقدر التعويض بأقل القيمتين، قيمة البناء مستحق الإزالة، أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب البناء 1.

ولما كان التعويض ، يستحقه في أغلب الأحيان صاحب المنشآت قبل صاحب الأرض، و كان الأول هو الذي يحوز الأرض، جاز له طبقا للقواعد العامة ،أن يحبسها حتى يستوفي التعويض المستحق له.

فبالنسبة للتعويض المستحق للباني حسن النية، فإن أسس تعويضه، هي نفس الأسس المعمول بها في مجال الإثراء بلا سبب، حيث يراعي قيمة افتقاره، المتمثلة في قيمة المواد وأجرة العمل، وقيمة إثراء ذمة صاحب الأرض، المتمثل في الزيادة في ثمن الأرض بسبب البناء.

أما بالنسبة للتعويض المستحق للباني سيء النية، فإن أسس هذا التعويض، لا تتفق مع قواعد الإثراء بلا سبب، و ذلك لأن صاحب الأرض، يخير بين دفع قيمة البناء مستحق الإزالة، أو قيمة ما زاد في الأرض بسبب البناء، و هذا لا يمثل قيمة الافتقار أو قيمة الإثراء.

لكن البعض يرى، أن هذا لا يحول دون رد التعويض إلى قواعد الإثراء بلا سبب، لأن المشرع قصد توقيع جزاء على الباني سيء النية، و هذا لا يعني استبعاد قواعد الإثراء بلا سبب $^2$ .

ما يستفاد من أحكام البناء في ملك الغير، أن صاحب المنشآت، ملزم بأن يسلمها لصاحب الأرض، بعد أن تملك هذا الأخير، الأرض وما عليها من منشآت بحكم الالتصاق. وصاحب الأرض مترتب ملزم ،بأن يدفع التعويض لصاحب المنشآت، وهذا الدين بالتعويض، في ذمة صاحب الأرض مترتب على التزام صاحب المنشآت ،بتسليمها لصاحب الأرض، ومرتبط به، فتوافرت شروط الحق في الحبس وجاز لصاحب المنشآت، أن يحبسها عن صاحب الأرض ،وعن دائنيه ،وعن أي شخص آخر تنتقل إليه، من صاحب الأرض ملكية المنشآت، أو أي حق عيني عليها ،وذلك حتى يستوفي التعويض المستحق له.

91

 $<sup>^{1}</sup>$ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص $^{204}$  .

<sup>2</sup>جمال خليل النشار ،المرجع السابق، ص260 .

فإذا كان من حق الحائز، الذي أنفق على الشيء ،مصروفات ضرورية أو نافعة، أن يحبس الشيء حتى يستوفي، ما هو مستحق له، فإنه يحق من باب أولى، لمن أنشأ الشيء، أن يستعمل حقه في حبسه لاستيفاء مقابل إنشاء الشيء أ

ويحق للباني حسن النية ،بلا خلاف حبس المنشآت، حتى يستوفي التعويض المستحق له ، إلا أن الخلاف يظهر في حالة الباني سيء النية، هل يحق له أن يحبس المنشآت أم لا ؟

وسبب الخلاف يرجع إلى أن المادة 200 من القانون المدني، لا تجيز للحائز ممارسة حقه في الحبس، إذا كان التزامه برد الشيء، ناشئا عن عمل غير مشروع ، ويبدو الرأي الأخير هو الراجح، لأنه إذا كان الباني سيء النية، فإن مالك الأرض، من حقه أن يستبقي المنشآت، ومن حقه طلب إزالتها، فإذا استبقى المنشآت، فلا بد وأن يدفع التعويض عنها، لأنه تراءى له ،أن المصلحة في ذلك ،فإذا لم يدفع التعويض عنها، فمن حق مالك المنشآت ،رغم أنه سيء النية أن يحبس المنشآت تحت يده، حتى يستوفي التعويض المستحق له، من صاحب الأرض، و ينتهي الحق في الحبس، إذا قدم صاحب الأرض تأمينا كافيا للوفاء بالتعويض ،أو قضى بأن يكون الوفاء بالتعويض، على أقساط دورية، بشرط أن يقدم صاحب الأرض، الضمانات اللازمة كما سبق التطرق إليه .وليس لصاحب المنشآت ،حق الامتياز عليها، فإن الامتياز لا يثبت إلا بنص ،والنص غير موجود، ومجرد الحق في الحبس لا يثبت امتياز عليه وهو ما نصت عليه المادة 201 من القانون المدني بقولها " مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق المتيازا عليه."

تنص المادة 790 من التقنين المدني على أنه: "إذا أقام أجنبي منشآت بمواد مملوكة لغيره فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها وإنما يكون له أن يرجع بالتعويض على هذا الأجنبي كما له أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد على ما هو باق في ذمته من قيمة تلك المنشآت".

92

<sup>.</sup> عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص305 .

لكل بحث ولكل دراسة نتيجة وغاية وثمرة مرجوة منها، نتيجته عملنا هي الضوابط العملية الخاصة بالالتصاق كطريق لكسب العقارية و التي نلخصها فيما يلي:

-الالتصاق واقعة يترتب عليها مركزا قانوننا هو اكتساب صاحب الأرض ملكية ما يقام عليها من مبان أو غراس.

- لم يجعل المشرع الجزائري الالتصاق الطبيعي طريقا من طرق إكساب الملكية إلا صورة واحدة وهي تراكم الطمي الذي يجلبه النهر تدريجيا للأرضي المجاورة حيث يتملك الملاك المجاورين لهذه الزيادة بالالتصاق .

الأراضي التي تتكون نتيجة طرح البحر أو انكشاف مياه البحر أو البحيرات أو البرك تدرج في الأملاك العمومية الطبيعية .

- كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس يكون ملكا لمالك الأرض ، قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها .

- وجود اتفاق على مصير المنشآت التي أقامها الأجنبي على أرض الغير يستبعد تطبيق قواعد الالتصاق فيها .

-حسن نية الباني في أرض لا يملكها لا يجعله يتملك البناء، و إنما يمنع صاحب الأرض من طلب الإزالة و يخول الباني حقا في التعويض.

- تملك صاحب الأرض للمنشآت نظير تعويض عادل، رخصة خولها القانون لصاحب الأرض، وإذا أصبح تسديد قيمتها أمرا مرهقا لصاحب الأرض جاز له أن يطلب تمليك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل و لا يمكن إجبار مالك الأرض على دفع قيمتها . .

-حسن نية الباني في أرض لا يملكها ليس له أثر في تملك البناء، بل ينحصر أثره في منع صاحب الأرض من طلب الإزالة و تخويل الباني حقا في التعويض المادة 785.

-ميعاد السنة لطلب الإزالة خلاله لا يبدأ إلا من يوم العلم بإقامة المنشآت و شخص من أقامها، لأن العلم بإقامة المنشآت لا يقضي حتما و بطريق اللزوم العلم بمن أقامها.

-المادة 788 تتضمن استثناء من قواعد الالتصاق و تجيز للقاضي إجبار الجار الملاصق على التنازل عن جزء صغير من أرضه للجار الذي تعدى على هذا الجزء وهو يبني مقابل تعويض عادل. -تصريح المؤجر للمستأجر بالبناء فوق العين المؤجرة على أن يلتزم بأداء عائدات تلك

المباني و سكوت الطرفين عن بيان مصير المنشآت يتضمن قبول المؤجر تأجيل إعمال أحكام

الالتصاق و هي لا تتعلق بالنظام العام، فتظل ملكيتها للمستأجر طوال مدة الإيجار و لا تؤول إلى المؤجر إلا بعد انتهاء عقد الإيجار.

-البناء الذي يقيمه المستأجر دون إذن المؤجر يكون مملوكا لصاحب العين معلقا على شرط واقف هو إعلان رغبته في تملك البناء، ويعد مملوكا للمستأجر تحت شرط فاسخ هو ظهور رغبة المؤجر في تملكه.

-إقامة المستأجر منشآت بالعين المؤجرة بغير إذن المؤجر يجعل للمالك الخيار بين الإزالة أو الإبقاء . ومن كل هذا يتبين لنا بأن موضوع الالتصاق موضوع شيق ولم نوفيه حقه في الشرح بالقدر الكافي. وذلك أمام ندرة و شح إن لم نقل انعدام المؤلفات الجزائرية في هذا الموضوع.

و بعد، فهذه خاتمة دراستنا و بحثنا في موضوع الالتصاق في القانون المدني، وبقدر ما هي خاتمة لهذا الموضوع فهي فاتحة أفق جديد ورحب للعقل و القلم الجزائري لإرساء معالم وتقاليد لفقه جزائري مستقل، فبعد ما يقارب الخمسين سنة من تلك الثورة في التشريع الجزائري و في مختلف الميادين و المجالات و منها القانون المدني و القوانين الخاصة فإننا نأمل بل نريد أن تعقب تلك الثورة في التشريع ثورة أخرى في الفقه بأقلام جزائرية بعيدا عن الاستيراد والتقليد.

وإذا قلنا أننا نريد ذلك، فليس معناه تقليلا أو إنقاصا من شأن وقدر الفقه الأجنبي خاصة المصري والفرنسي، بل لقد كنا ضيوفا على مأدبته ولكن آن للضيف أن يرحل و يعود إلى بيته ووطنه ويأكل مما يصنع بيديه.

### مقدمة

# الفصل الأول ماهية الالتصاق

# الفصل الثاني الثاني أنواع الإلتصاق

# المراجع

# الفهرس

# الملاحق

### خاتمة

### قائمة المراجع:

### أولا: المصادر

- 1- عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية الجزء التاسع دار إحياء التراث العربي -بيروت. 1968.
- 2-عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في الشرح القانون المدني أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية الجزء التاسع تنقيح المستشار مصطفى مجَّد الفقي دار النهضة طبعة ثانية 1992 .
- 3-أحمد عبد العزيز العميرة ،نوازل العقار،دراسة فقهية أصلية لأهم قضايا العقار الطبعة 01دار العيمان للتوزيع والنشر،الرياض-2011 .
- 4-جمال خليل النشار، الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية في الفقه الإسلامي والقانون المديي -طبعة 2001 دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية
- 5-جورج شدراوي، حق الملكية العقارية ، ملحق عن حق التصرف حق الانتفاع، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.
- 6-حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء أخر تعديلات وأحداث الأحكام، دار هومة للتوزيع و النشر الجزائر، سنة 2013 .
- 8-خليل جمال النشار، النية و أثرها في البناء في ملك الغير، طبعة 1999 ، دار الجامعة الجديدة للنشر
- 9-رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكامها و مصادرها، طبعة2001دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية.
- 10-زهدي يكن، الملكية و الحقوق العينية الأصلية علما و عملا، الطبعة الثانية منشورات المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
  - 11-شقيق طعمة، أديب إستانبولي، التقنين المديي السوري، نصوص قانونية، أعمال تحضيرية .
- 12-عبد المنعم فرج الصده ، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت.

- 13- ليلى زروقي، الأستاذ حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، الطبعة 2002 ، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر.
  - 14-ليلي طلبة، الملكية العقارية الخاصة دار هومة للتوزيع و النشر، الجزائر 2012.
- 15- مُحَد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات العينية، طبعة 01، دار هومة للتوزيع و النشر، الجزائر 2008-2009.
  - 16- محبَّد لبيب شنب ، الموجز في الحقوق العينية ، الطبعة 2004، منشأ المعارف الإسكندرية.
- 17- مُحَد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني في أسباب كسب الملكية دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن .
- 18-مصطفى مُحَّد الجمال .نظام الملكية توزيع دار الكتاب الحديث نشأة المعارف الإسكندرية 2000.
- 19-نبيل إبراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها،طبعة2001 نشأة المعارف الإسكندرية.

### ثانيا: المذكرات:

1-مذكرات المشروع التمهيدي، اجتهاد قضائي، تعليقات فقهية، الجزء السابع، الطبعة الثانية1990 . الأستاذ ملزي عبد الرحمان ، محاضرات في أسباب كسب الملكية، ألقيت على قضاة التكوين الدفعة الثالثة عشر 2003/2002.

2 -عزيزي عبد الباقي مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر ، قانون عقاري ، كسب الملكية العقارية بالالتصاق جامعة يحي فارس المدية كلية الحقوق 2010/2009.

### ثالثا: النصوص القانونية:

### 1 الدساتير

1–الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ع.76 الصادرة في 19/08 ديسمبر 1996 المغدل بالقانون رقم : 03/02 المؤرخ في 10 المؤرخ في 10 وبالقانون رقم : 10/08 المؤرخ في 10 نوفمبر 10/08 وبالقانون 11/16 المؤرخ في 10/08 .

### 2 القوانين

1-الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08نوفمبر 1991 المتضمن الثورة الزراعية ج.ر.ج.ع97 الصادرة في 30نوفمبر 1971.

- 2- الأمر رقم :58/75 المؤرخ في 26 /09/ 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر. ج. ع الأمر رقم : 88 /14 المؤرخ في 03 ماي 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم : 88 /14 المؤرخ في 03 ماي 1988،
- 3-الأمر رقم 75 /74مؤرخ في 1975/11/12. ح.ر.ج.ع 92 الصادرة في 11يونيو 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.
- 4-القانون رقم: 83 /17 مؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه ج.ر..ج.ع 30 الصادرة في 26/06/15 المعدل و المتمم بالأمر رقم 13/96 مؤرخ في 1996/06/15. المعدل و المتمم و بالقانون 12/05 المؤرخ في 104وت 2005 .
- 5-القانون19/87مؤرخ في 19/87/12/08يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم .ج.ر.ج.ع.50 الصادرة في 09ديسمبر1987 المعدل بالقانون 03/10 المؤرخ في 15اوت 2010.
- 6-القانون رقم90 /25 مؤرخ في 25 /11/ 1990يتضمن التوجيه العقاري المؤرخ في 18نوفمبر 1990يتضمن التوجيه العقاري المؤرخ في 18نوفمبر 1990 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.
- 7-القانون رقم :29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990يتعلق بالتهيئة و التعمير،ج.ر,ج,ع52الصادرفي
  - 02 ديسمبر 1990.
- 8-القانون 30/90 في لمؤرخ 01ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ج.ر.ج.ع 52 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008.
- 9-القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية، ج.ر. ج. ع 21الصادرة في 08ماي 1991.
- 10-القانون رقم91 / 10 المؤرخ في 1991/04/27يتعلق بالأوقاف ج.ر.ج.ع.21 الصادرة في 10-القانون رقم91 / 10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 .
- 11-الأمر رقم 95 /26 مؤرخ في 1995/12/25 ج.ر.ج.ع.55 الصادرة في 27سبتمبر 1995 يعدل و يتمم قانون التوجيه العقاري 25/90.

12-القانون رقم: 08/15 مؤرخ في 2008/07/01 ج.ر.ج.ع 44 الصادرة في 08اوت 2008والمتضمن قواعد مطابقة البنايات و إتمام انجازها.

### 2 المراسيم:

1-مرسوم تنفيذي 91 /455 مؤرخ في 1991/11/23 ج.ر.ج.ع 60الصادرة في 24نوفمبر 1991 يتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

2-مرسوم تنفيذي رقم91 /454 مؤرخ في 1991/11/23. ج.ر. ج.ع 60 الصادرة في 24-مرسوم تنفيذي رقم91 الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و يضبط كيفيات دلك. 24-مرسوم تنفيذي رقم 381/98 مؤرخ في12/01/ 1998 ج.ر. ج.ع 90 الصادرة في 20ديسمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية.

4-المرسوم التشريعي 93/93المؤرخ في 01مارس 1990المتعلق بالنشاط العقاري ، ج. ر. ج. ع14الصادرة في 03مارس 1990. في 03مارس 1990.

### القوانين الأجنبية:

1-التقنين المديي المصري.

2-التقنين المدني الفرنسي.

### المجلات القضائية:

1-المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد الثاني،1993.

2-المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد الأول،1998 .

#### الملاحق

### الأحكام و القرارت القضائية

ملف رقم 50888 : قرار بتاريخ21 /1987

قضية: (ع.م) ضد(ع.ف)

إثراء بلا سبب – التصاق بالعقار –حصول منفعة بحسن نية من عمل الغير – بناء منشآت على ملك الغير بحسن نية – تعويض بقدر العمل – عدم الإجابة على الدفوع – نقص في التعليل. (لمادتان 141 و 786 من ق.م و 144 من ق.إ.م)

من المقرر قانونا أن كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو عن شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء.ومن المقرر أيضا انه إذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الترخيص له من مالك الأرض فلا يجوز لهذا الأخير أن يطلب إزالة المنشآت إذا لم يوجد اتفاق بشأنها وإنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض .ومن المقرر كذلك أن كل قرار لم يجب على دفوع الأطراف وما ابدي من طلبات يكون مشوبا بالقصور في التعليل، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذه المبادئ يعد مخالفة للقانون وقصورا في التعليل.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن جهة الاستئناف أيدت الحكم المستأنف أمامها القاضي على الطاعن بالتخلي عن قطعة الأرض الذي يحتلها .بالرغم من عرضه لثلاثة حلول وفقا للمادتين 141 و 786 من القانون المدني التي لم تناقشها، فإنما بقضائها كما فعلت تخالف القانون وشابت قرارها بالقصور في التعليل.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوة وعلى عريضة الطعن بالنقص المودعة لدى كتابة . ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 10 افريل 1986 .

بعد الاستماع إلى السيد /بولقصيبات مُحَّد المستشار المقرر في تلاوة تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد قلو عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

حيث طعن (ع.م) بطريق النقض في القرار الذي أصدره مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1984 المستأنف أمامه والصادر من محكمة تنس في 11 ديسمبر 1984 والقاضي على المطلوب بالتخلي عن قطعة الأرض التي يحتلها لصالح مالكتها المدعية فورا، وبتحميله المصاريف.

حيث أن النيابة العامة قد التمست في طلباتما نقض القرار.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه وأشكاله يستند إلى ثلاثة أوجه:

عن الوجهين معا الثاني والثالث: لترابطهما وتكاملهما واللذين يعيبان على القرار المطعون فيه انعدام أو قصور وتناقض الأسباب ومخالفته المادتين 141 و 786 من القانون المدني لكونه أيد الحكم المستأنف دون تسبيب هذا التأييد رغم أن المدعي كان قد عرض أمام محكمة الدرجة الأولى على المدعية ثلاثة حلول:

- -1أن تدفع له ثمن الأرض محل النزاع .
  - -2أو أن يسدد لها أجرة كرائها .
- -3أو أن تدفع هي له ثمن البناء الذي شيده فوقها وبالرجوع إلى الحكم المذكور الذي أيده المجلس بقراره المطعون فيه نجده يذكر هذه الحلول دون مناقشتها والإجابة عنها وبذلك يكون قراره مشوبا بالقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني للحكم ومخالفة المادتين 141 و 786 من القانون المدنى.

وحيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه ومن الإطلاع على وثائق ملف الطعن ومن بينها الحكم المستأنف أن قضاة الموضوع لم يناقشوا الدفوع التي أثارها الطاعن أمامهم ولم يردوا عليها. وأن ذلك يعد قصورا منهم في تعليل أحكامهم ومخالفتهم لنص المادتين 141 و 786 من القانون المدني المستدل بما وعليه فإن المجلس بقضائه كما فعل يكون قراره مشوبا بالقصور في التعليل ومخالفة لقانون مما يجعل الوجهين مؤسسين ويترتب على تأسيسهما نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1985/12/30 وأحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف

بذا صدر القرار ووقع لتصيح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أكتوبر سنة سبعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني والمتركبة من السادة:

سيدي موسى عبد الكريم الرئيس.

بولقصيبات مُجَّد المستشار المقرر.

عسلاوي ليلى المستشارة.

وبحضور السيد /قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد /حمدي عبد الحميد كاتب الضبط ملف رقم 56099 :قرار بتاريخ1989/12/13

قضية (ح.ر.ع.ف) ضد (ب.م) ومن معه (ف.ج)

التصاق بعقار - إقامة منشآت - بترخيص من المالك - دون احترام مقتضيات المادة 786 من ق.م . -نقض.

المادة 786 من ق.م

من المقرر قانونا انه إذا أقام أجنبي منشات بمواد من عنده بعد الترخيص له من مالك الأرض فلا يجوز لمالك الأرض أن يطلب إزالة المنشات، ويجب أن يدفع للغير إما قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشات، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده طلب توسيع محله بترخيص من الطاعن وبترخيص من الطاعن وبترخيص من المالكين الآخرين، فان قضاة الموضوع الذين حكموا بملكية الجدران دون مراعاة أحكام المادة 786 من ق.م . يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناءا على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 18 جانفي 18 بعد الإطلاع على مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده الأول.

بعد الاستماع إلى السيد /اوسليماني عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد /قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

أقام(ب.م) أمام محكمة الطاهير دعوى ضد ( ح.ر ع.ف ) طالب فيها فسخ عقد

البيع الذي وقع بينهما على أساس أن المحل التجاري الذي باعه (ح.ع) هو ملكه وشيده بأمواله على ارض استأجرها من (ح.ع) وفي 1985/11/17 حكمت محكمة الطاهير أن جدران المحل التجاري قد بناه المدعي بأمواله الخاصة. بعد الاستئناف قضى مجلس قضاء جيجل وبتاريخ الحكم المستأنف فيما قضى بملكية الجدران.

أقام) ح.ع) (ع.ف (وبواسطة محاميها الأستاذ طيبي حسين، طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء جيجل.

وقد استند محامي الطاعنين إلى ثلاثة أوجه في عريضته للطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون.

1 مخالفة المادة 106 من القانون المدني، حيث أن الاتفاق شريعة الطرفين.

حيث أن المدعي (ح.ع) وافق للمطعون ضده على بناء المحل المتنازع عليه.

حيث أن صفة المستأجر لم تناقش من طرف الطرفين.

حيث أن في هذه الحالة فالقرار المطعون فيه قد خرق الاتفاق ولذا جاء مخالفا للمادة 106 من القانون المدني.

-مخالفة المادة 12 من الأمر المؤرخ في ( 15 /1970/12 المتعلق بالتوثيق

حيث أن بموجب هذا الأمر فكل التحويلات للحقوق العقارية يجب ويحي طائلة البطلان أن تقع بعقد توثيقي.

حيث أن القرار المطعون فيه اعترف بالملكية للمطعون ضده رغم عدم وجود أي عقد توثيقي. 3-مخالفة المواد (72 -684 - 763من القانون المدين.

فلم يكن أي تعليل لهذا من طرف محامى الطاعنين.

4-مخالفة المادة 786 من القانون المدني فطبقا لهذه المادة فكان على المجلس وعلى الأقل الاعتراف للمطعون ضده بحق المطالبة بقيمة العتاد واليد العاملة المستعملة لبناء المحل المعني.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس الشرعي.

حيث أن القرار المطعون فيه لا يذكر النصوص القانونية التي أسس عليها منطوقه.

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات.

حيث أن المادة 144 من ق.١.م تنص على أن القرارات ينبغي تذكر النصوص القانونية المطبقة.

حيث أن المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ قاضي عبد اللطيف يطلب رفض الطعن. عن الوجهين الأخيرين :حيث أن لا داعي للقاضي أن يذكر نص القانون الذي طبقه في حين وان التطبيق كان سليما ويحترم مقتضيات المواد غير المذكورة.

حيث أن في هذه الحالة يتبين أن الوجهين المشار اليهما غير مؤسسين ولذا ينبغي رفضهما. عن الوجه الأول : حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين المطعون ضده طلب توسيع محله من طرف الطاعن والمتدخلين في الخصام الذين رخصوا له بتشييد المحل المتنازع من اجله. حيث أنه في هذه الحالة فكان على الطاعن ) ح.ع ( أن يحترم مقتضيات المادة 786 من القانون المدني وكان على قضاة الموضوع أن يراعوا احترام هذه المقتضيات وعدم احترامها يجعل قرارهم غير سليم وينبغى نقضه.

لهذه الأسباب

يقضي االمجلس الأعلى :قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر من مشكلا مجلس قضاء جيجل بتاريخ21 /1986 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول.

المتركبة من السادة:

تقية مُحَّد الرئيس.

اوسليماني عبد القادر المستشار المقرر.

زرفان مُحَّد الصالح المستشار.

وبحضور السيد /فلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد /حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 179146 قرار بتاريخ25 /1989

قضية )ب -د -ف (ضد ) ش - ج(

الموضوع: إقامة منشآت - إثراء بلا سبب - تعويض

المرجع -: المادتان 141 - : من القانون المديي

-77 -من القانون رقم25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري.

المبدأ من المقرر قانونا أن" كل المنشآت و الأغراس ذات القيمة الحينية و التجهيزات التي أنجزت مند التأميم مكتسبة لأصحابها."...

ومن المقرر قانونا أيضا "أن كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبرزها يلزم بتعويض ما وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء." و لما ثبت من - قضية الحال - أن تعويض المستفيد بقطعة أخرى مماثلة لا يمنعه من الحصول على تعويض عن المنشآت و التجهيزات التي أقامها عند تخليه لصالح المالكين الأصليين لقطعة الأرض الأخرى.

و لما قضى قضاة المجلس بإلزام المستفيد من الإثراء أن يعوض بقيمة ما أثرى به على أساس المادة 141 من القانون المدنى، فأنهم يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما.

### إن الحكمة العليا

في جلستنا العلنية المنعقدة بما , بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار، و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

-بناء على المواد 231 ، 233، 239، 244، 75و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية. و بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1997أفريل 1997

و بعد الاستماع إلى السيد مُحِد بن ناصر، المستشار المقرر في تلاوة المكتوب و إلى السيد بن شور عبد القادر، المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسماة) د.ف (.طعنت بطريق النقض بتاريخ 05 افريل 1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 09 جانفي 1995 ، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و من جديد وقبل الفصل في الموضوع ندب الخبير غلام عدة للانتقال إلى الأرض المتنازع من أجلها المملوكة للمستأنف عليها

مساحتها 03 هـ و 550 آر الموجودة بسبق لتحديد المنشآت و الاستثمارات المنجزة من طرف المستأنف) ش. ج (.على هده الأرض و تقدير تكاليفها عند الاقتضاء.

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ دحو بشير عبد الله، عريضة تتضمن وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من خرق و الخطأ في تطبيق القانون.

الفرع الأول : المأخوذ من خرق المادة 338 من القانون المدني : يعاب على القرار المطعون فيه خرقة المادة 338 من القانون المدني المتعلقة بالحجية المرتبطة بالأحكام و القرارات النهائية إذ أن

حكم محكمة سيق المؤرخ في 1992/06/20 و القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 93/03/09 الذي قضى بعدم قبول الاستئناف في هدا الحكم قضى في طلب تعويض المقدم من طرف المطعون ضده بالرفض و رغم أن المدعية في الطعن تمسكتب بهذا الحكم و القرار فصل القرار المطعون فيه في االنزاع القائم بين نفس الأطراف و بنفس الموضوع و أصدر قرارا يناقض القرار الأول. الفوع الثاني :المأخوذ من التطبيق الخاطئ للمادة 141 من القانون المدني:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه سوء تطبيقه للمادة 141 من ق.م و ذلك للأسباب التالية:

1 تسقط دعوى الإثراء بلا سبب لما يوجد دليل يبرز نقل الإثراء، إذ أن الدولة استرجعت نفس القطعة التي سبق أن أمنتها على حالها تطبيقا للقانون المتضمن التوجيه العقاري هذه الوضعية القانونية تبرز الإثراء.

2-من المستقر أن دعوى الإثراء بلا سبب ترفض لما تقدم الانتقاد على أسس و هذا هو الحال في هذه القضية إذ أن المطعون ضده هو أجنبي عن القطعة قد تصرف بسوء نية و أنجز منشآت على عهدته بدون رخصة من المالك) الدولة (و بدون حصوله على رخصة بناء.

3-من المستقر أن دعوى استرداد الإثراء هو إجراء احتياطي فضلا عن أن المدعي في دعوى التعويض عن الإثراء بدون سبب لا يمكنه أن يعوض أكثر من افتقاره و في قضية الحال سبق للدولة أن عوضت المدعي بقطعة أرضية مسقية مساحتها3 هر بصفة رسمية و لا يمكن التعويض مرتين كما جاء في القرار المطعون فيه الذي أخطأ في تطبيق المادة 141 من ق.م.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقص الأسباب:

يعاب على القرار المطعون فيه عدم إجابته عن دفع المدعية في الطعن و المتمثل في أن المدعي عليه سبق أن عوض عن هده المنشآت بمنحه من قبل الدولة بقطعة أرضية مسقية تقدر مساحتها

بثلاث ( 03 ) هكتارات، و أنه لا يمكن أن يطالب بتعويض آخر و هدا يكونان نقص في التسبب بعرض القرار المطعون فيه للنقض.

و عليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو إدا مقبول. حول الوجه الأول:

الفرع الأول: حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و في الصفحة الرابعة، يظهر أن قضاة المجلس قد ابعدوا الدفع لحجية الشيء المقضي فيه المثار من طرف المدعية في الطعن وأكدوا أن الحكم السابق بين الطرفين كان يهدف إلى طرد وقد سبق فعلا الحكم بطرد المدعى عليه، \_\_\_\_ إلا أن الدعوى الحالية تمدف إلى تعويضه عن المنشآت التي أقامها على الأرض المتنازع من اجلها وقد كان قضائهم هذا مؤسسا لان حجية الشيء المقضي فيه ترتبط فقط بمنطوق الحكم أو القرار المحتج به وليس بالأسباب سيما إذا كانت الأسباب كما هو الحال في هده القضية لم تفصل بصفة واضحة في النزاع المتعلق بالتعويض ولهذا يتعين رفض هذا الفرع لعدم التأسيس.

/الفرع الثاني :حيث أن القانون رقم 90.25 المتضمن التوجيه العقاري لم يبرر — كما جاء خطا في هذا الفرع — إثراء المالك الأصلي الذي يسترجع أرضه بل على النقيض من ذلك أن المادة 77من القانون المشار إليه تنص على ) أن كل المنشآت والأغراس ذات القيمة الحينية والتجهيزات التي أنجزت منذ التأميم مكتسبة لأصحابها ويمكنهم أن يتناولوا عنها للملاك الأصليين بعوض. حيث انه من جهة أخرى، فان التعويض بقطعة أخرى مماثلة لا يمنع المستفيد الذي تخلى لصالح المالكين الأصليين من أي تعويض عن المنشات والتجهيزات التي أقامها.

وحيث أن كون المطالب بالتعويض غير مستفيد من القطعة جعل قضاة المجلس يعتمدون على حق - على أساس المادة 141 من القانون المدني لإلزام المستفيد من إثراء أن يعوض بقيمة ماأثرى به. حيث أن ادعاء المدعية في الطعن أن هذه التجهيزات أقيمت بسوء نية لم تثبته لقضاة المجلس. وحيث انه يتبين مما سبق أن قضاة المجلس طبقوا أحكام المادة 141 من ق.م تطبيقا سليما على خلاف ما جاء في هذا الفرع ولذا يجب رفضه.

حول الوجه الثاني :حيث أن هذا الوجه هو تكرار للفرع الثاني من الوجه الذي سبق رفضه. حيث أن من خسر دعواه يلزم بالمصاريف طبقا للمادة 270 من ق.ا.م. فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا :بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإبقاء المصاريف على عاتق الطاعنة، وأمرت بتبليغ النص برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر مارس سنة ثمانية وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية

المتركبة من السادة:

الرئيس .محرز محند

المستشار المقرر .بن ناصر مُحَدّ

مستشارة .منور نعيمة

مستشار .آیت قرین الشریف

مستشار .بيوت نذير

مستشار عدالة الهاشمي

مستشار .رواينية عمار

وبحضور السيد بن شور عبد القادر، المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن، كاتب ضبط.